الجمهـــورية الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعـــليم العـــالي والبـــحث العلمـــــي

جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكـرة تخـرج تندرج ضمن متطلبـات نيل شهـادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي .

الموسومة ب :

الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي .

• من إعـداد الطـــالب:

- بويجري عبد الهادي

• تحت إشراف الأستـــاذ:

- د / بن فريحة رشيد

أعضـــاء لجنـــة المنـــاقشة:

- د / محمد كريم نور الدين .....رئيساً .
- د / بن فريحة رشيد .....مشرفـاً و مقررًا .
- د / جلطي منصور .....**ممتحنًا** .

تمت مناقشة المذكرة بتاريخ : 07 – 07 – 2021 .

السنة الجامعية: 2020–2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد ابن باديس – مستغانم –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالب :

❖ بويجري عبد الهادي

تحت إشراف الأستاذ:

د/بن فريحة رشيد

السنة الجامعية:

2021/2020م

إهـــداء

الحمد لله وحده والصّلاة والسّلام على من لا نبي بعده؛ وبعد:

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى:

الوالد رحمه الله

الوالدة متعها الله بالصحة والعافية

زوجتي وأبنائي أمدهم الله بعونه وتوفيقه ومتعهم بالصحة والعافية

وكل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

((بويجري عبد الهادي))

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العقل وأرشدنا إلى طريق العلم

وهدانا دوما إلى ما فيه الصلاح

وأمددنا بتوفيق منه لإتمام هذا العمل.

كما أشكر الذي أوصاني رب العالمين بهما **والدي** العزيزين.

وبكل احترام وتقدير أتقدم بشكري الجزيل إلى الأستاذ المشرف **الدكتور رشيد بن فريحة** على ما قدمه لي من دعم لإنجاز هذا العمل المتواضع بتوجيهاته ونصائحه القيمة وبإفادته لي بالمعرفة.

كماأشكر كل من ساعدني وساهم في إتمام هذا العمل ولو بكلمة طيبة وابتسامة صادقة.

والله ولي التوفيق

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري و نتائجه.

المبحث الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

- ❖ المطلب الأول:تعريف الاقتناع الشخصي و طريقة تكوينه.

الفرع الأول:المعنى اللغوي و القانوني للاقتناع الشخصي.

الفرع الثاني: طريقة تكوين الاقتناع الشخصي.

- ❖ المطلب الثاني: مزايا و عيوب مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

الفرع الأول: مزايا مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

الفرع الثاني:عيوب مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

- ❖ المطلب الثالث: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

الفرع الأول: تطبيق المبدأ أمام كل الجهات القضائية الجنائية.

الفرع الثاني: تطبيق المبدأ في كافة مراحل الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني: مجال تطبيق الاقتناع الشخصي و النتائج المترتبة عليه وضمانات تقريره

- ❖ المطلب الأول: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي.
- ❖ المطلب الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي.
- ❖ المطلب الثالث: ضمانات حماية حقوق الأفراد من مبدأ الاقتناع الشخصي.

الفصل الثاني: ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات.

المبحث الأول: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي.

- ❖ المطلب الأول: وجوب مناقشة الدليل المشروع و طرحه بالجلسة.
- ❖ المطلب الثاني: بناء الاقتناع على الجزم و اليقين (لا الظن و التجريح).
- ❖ المطلب الثالث : تساند الأدلة (يجب أن تكون الأدلة ضمائم متساندة) .

المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي.

- ❖ المطلب الأول : القرائن القانونية .
- ❖ المطلب الثاني : القوة الاثباتية للمحاضر (حجية بعض المحاضر).
- ❖ المطلب الثالث:المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة.

الخاتمة .

مقدمة

مقدمة :

يعتبر الإثبات الجنائي من أهم موضوعات الإجراءات الجنائية، وان جميع الإجراءات هدفها الأساسي هو إظهار الحقيقة كما وقعت، حيث بموجب الإثبات الجنائي تتحقق براءة المتهم أو معاقبته، لان هدفه هو إقامة الدليل من اجل كشف وإظهار الحقيقة الواقعية بشان الجرائم المرتكبة ، أي الحقيقة كما وقعت بغية تحقيق العدالة المرجوة، وذلك بالاستعانة بكافة وسائل الإثبات ومنح القاضي الحرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه، وذلك عملا بمبدأ الاقتناع القضائي القائم على حرية الإثبات، وذلك على عكس الإثبات في المواد المدنية الذي يقوم على مبدأ الإثبات المقيد أو ما يسمى بنظام الأدلة القانونية.

ويعتبر مبدأ حرية القاضي أو الاقتناع القضائي من أهم المبادئ التي يقوم عليها الإثبات في المواد الجزائية، ويعني هذا المبدأ أن يتيح للقاضي قبول جميع الأدلة المقدمة إليه من أطراف الدعوى وتقديرها بكل حرية، وله بعد ذلك أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، فليس هناك دليل يفرض عليه، وسلطته التقديرية كاملة في تقدير قيمة كل دليل على حدة، وله في النهاية التنسيق بين الأدلة المقدمة إليه واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة المجتمعة والمتساندة تتمثل في تقرير البراءة أو الإدانة.

وفي هذا الصدد تنص المادة 212من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه:"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

" وتضيف المادة 307 من نفس القانون على ما يلي:"إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد

بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كافية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر، وان يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم:(هل لديكم اقتناع شخصي)؟"

ومن خلال نص المادتين يتضح لنا أن المشروع الجزائري، قد اقر مبدأين هامين ومتلازمين في مجال الإثبات الجنائي، مبدأ حرية الإثبات و مبدأ الاقتناع القضائي، فإذا كان الأول يقضي بإمكانية القاضي إثبات الجرائم بأي طريق الإثبات دون أي تقييد عليه في ذلك، باستثناء الحالات المنصوص عليها دون أي تقييد عليه واصدر حكمه وفقا لاقتناعه الخاص، دون أن يخضع في ذلك سوى بضمير، ويعد المبدآن متلازمين، بحيث أن مبدأ حرية القاضي في الإثبات ينعكس على سلطته في قبول الأدلة فيجعلها حرة وعلى سلطته في تقدير الأدلة فيجعلها خاضعة لاقتناعه الشخصي، ويترتب عنها نفس النتائج باعتبار أن مبدأ الاقتناع القضائي ليس في الحقيقة سوى النتيجة المترتبة عن الأخذ بمبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية، مما يجعل بالتالي من دراسة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في نفس الوقت لمبدأ حرية الإثبات.

فالقاضي في ضوء هذا المبدأ، يقدر قيمة الأدلة بحرية، ولا يملي عليه المشرع أية حجة معينة لإعمالها، وعلى القاضي أن يبحث عن الأدلة اللازمة ثم يقدرها بحرية تامة، على أن هذا التقدير الحر يجب ألا يصل إلى حد التحكم الكامل فاقتناع القاضي يجب أن يخضع للعقل والمنطق، فلا يمكن أن يعني مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي أكثر مما ذكر.

ومبدأ حرية الاقتناع مبدأ حديث نسبيا، لان نظام الأدلة المعنوية ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، وذلك في أعقاب الثورة الفرنسية، وأول قانون نص على نظام الاقتناع

الشخصي أو الأدلة المعنوية، هو قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر في 1791/09/29حيث نصت المادة 24 من القسم السادس من هذا القانون:"على المحلفين أن يبنوا اقتناعهم بصورة خاصة على الأدلة والمناقشات التي تطرح أو تدور أمامهم، خلال اقتناعهم الشخصي يطالبون القانون و المجتمع بإصدار أحكامهم على المتهمين" .

وقد تردد هذا المبدأ بصورة أكثر ثباتا ووضوحا بموجب المادة 342من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الصادر سنة 1808، وذلك من خلال العبارات، التي تقرأ على مسمع المحلفين عند المداولات حول اتهام شخص، وفي الوقت الحاضر، استبقى المشروع الفرنسي على أحكام المادة 342 المشار إليها مع صياغتها جديدة بموجب نص المادة 353من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحالي ، وتنطبق هذه القاعدة على كل الجهات القضائية الجنائية حيث كرست بالمادتين 427 و 536من ق. إ. ج الفرنسي.

أما المشروع الجزائري فقد كرس نظام الاقتناع الشخصي بموجب المادتين 307و122من قانون الإجراءات الجزائية وهي مستوحاة من المادة 353 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحالي.

أولا:أهمية الموضوع

وتبرز أهمية الاقتناع الشخصي في نواحي عدة أهمها:

1 - أهمية الاقتناع القاضي بوجه عام، لاسيما من الناحية العلمية والتطبيقية، باعتباره الموضوع الأكثر غني من حيث المعلومات، بحيث أن الدليل هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم الجزائي .
2 - خضوع الإثبات الجنائي لمبدأ حرية الإثبات و الاقتناع القضائي ، حيث يملك القاضي الجزائي الحرية الكاملة في اللجوء إلى كافة وسائل الإثبات المقررة قانونا و تقدير مدى صحتها و حجيتها ، بحيث يصدر القاضي الجنائي حكمه وفقا

لاقتناعه الخاص ، و ذلك على خلاف ما هو سائد في مجال الإثبات المدني ، الذي بموجبه يتقيد القاضي من خلال النصوص القانونية الواردة في القانون المدني الذي يحدد بواسطتها قيمة كل دليل دون أن يملك القاضي الحق في الخروج عن ذلك ، باعتبار أن الأدلة الواردة في القانون المدني مرتبة حسب قوتها الثبوتية ، و سلطته فيها مقيدة .

3 – أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي يتعلق من جهة بالمصالح الجوهرية للمجتمع ، المتمثلة على وجه الخصوص في مكافحة الجريمة من جهة ، ومن جهة أخرى بحرية الإنسان و كرامته في ضمان محاكمة عادلة .

و أهم ما يعلل مبدأ الاقتناع الشخصي انه يتفق مع أسلوب التفكير العادي و المنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي ، إذ لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة ، و إنما يستقون الحقيقة من أي دليل ، و يكفل هذا المبدأ ألا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية ، فإذ يجد القاضي نفسه حرا في تحري الوقائع من أي مصدر غير ملزم بدليل معين يفرض عليه التسليم بما يخالف الوقائع ، فإنه يصل في النهاية إلى قضاء يطابق الحقيقة الواقعية بقدر ما يسمح بذلك التفكير البشري .

فالقانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة و حرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها ، و الوقوف على حقيقة علاقة المتهمين و مقدار اتصالهم بها ، ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه مناسبا للوصول إلى الحقيقة ، ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر من عناصر الإثبات بمحض إرادته ، فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته و يطرح ما لا ترتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقوانين معينة ، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها ووزن قوتها **الاثباتية** في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى و ظروفها ، وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة بأي سبيل يجده مؤديا إليها ، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره ،

وهذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات و الاقتناع القضائي ، وذلك لتكوين ملائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية و تقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جاني و تبرئة كل بريء ، و العبرة من ذلك هي باقتناع المحكمة و اطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها .

ويطبق هذا المبدأ في جميع مراحل الدعوى الجنائية ، بما في ذلك مرحلة التحقيق الابتدائي و مرحلة المتابعة و أيضًا في مرحلة التحريات الأولية ، و تحقيقا للتوازن بين المصلحتين المتعارضتين في مجال الخصومة الجزائية ، فقد تدخل المشرع لوضع مجموعة من الضوابط و القيود على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي للحد من سلطته التقديرية في هذا المجال تجنبًا لاحتمالات الوقوع في الأخطاء و التعسف من خلال إعمال هذا المبدأ ، وهنا تثور إشكالية الموضوع .

ثانيًا : إشكالية الموضوع .

على الرغم مما يوفره مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي من مزايا و ضمانات ، فإنه يتضمن في نفس الوقت مخاطر عديدة نظرًا لما يتسم به هذا المبدأ من طابع الذاتية التي تعد ابرز سمة له ، مما يدعوا إلى التساؤل الآتي :

ما طبيعة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ؟ وما أهمية المبدأ وما هي مزاياه و عيوبه و نتائجه ؟ وهل من شأن هذا المبدأ بما أورده المشرع من قيود و ضوابط ، أن يوفر الضمانات الكافية لتحقيق مصلحة المجتمع و حقوق و حريات الأفراد التي يكفلها أهم مبدأ في الإجراءات الجزائية ، ونص عليه الدستور و أقرته المواثيق الدولية ، ألا وهو الأصل في الإنسان البراءة أم انه لابد من وضع قيود و ضوابط أخرى وفي مختلف مراحل الدعوى الجزائية لضمان هذه المصالح بشكل أفضل ؟

ذلكم ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا البحث المتواضع الذي حاولت التركيز فيه على النقاط الأساسية التي تدخل في صميم الموضوع ، معتمدا في دراستنا على المنهج الوصفي الذي يعد الأكثر ملائمة للواقع الاجتماعي كسبيل لفهم و معالجة ظاهرة اجتماعية و استخلاص ما يفيد المجتمع ، وتقديم تفسير ملائم لها ، مع الاستعانة بأدوات المنهج التاريخي في بعض جزئياته ، مستعينا بالعديد من المراجع الفقهية و القانونية ، بالإضافة إلى جانب من الاجتهاد القضائي ، و بالأخص قرارات المحكمة العليا ، ومحكمة النقض الفرنسية و المصرية و غيرها ، بإعتبار أن القانون الجنائي الجزائري كغيره من القوانين الأخرى ، مستمد في مجمله من التشريع الجنائي الفرنسي و ذلك في فصلين في فصل تمهيدي حسب الخطة التالية :

الفصل التمهيدي: التطور التاريخي لنظم الإثبات الجنائي.

الفصل الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و نتائجه.

الفصل الثاني : القيود و الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي .

و أنهينا البحث في الأخير بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج المتوصل إليها من خلال موضوع البحث.

و أهم ما يعلل مبدأ الاقتناع الشخصي أنه يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي، إذ لا يقيد الناس

الفصل الأول:

مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ونتائجه

إن الحرية الواسعة التي منحها القانون للقاضي الجنائي في ميدان الإثبات تتجلى بتبني المشرع لنظام الاقتناع الشخصي.

حيث يعتبر موضوع الإثبات من أهم وأدق المسائل التي تواجه القاضي بوجه عام والقاضي الجنائي على وجه الخصوص، ذلك لأن الإثبات في المسائل الجنائية ينصب ويتعلق بوقائع مادية ونفسية، يكون متعذرا إثباتها، بخلاف الحال في المسائل المدنية التي يكون محل الإثبات فيها وقائع قانونية يسهل إعداد الدليل بشأنها سلفا[1].

كما يعتبر الإثبات الوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم المترتبة على الواقع، والأدلة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقق من الوقائع القانونية، فهو العصب الرئيسي للحكم الجنائي، إذ بفضله يكمن السبب الذي يقود القاضي إلى إصدار هذا الحكم بالإدانة أو البراءة[2].

هذا وتعتبر حرية الإثبات إحدى خصائص نظرية الإثبات في المواد الجزائية، على عكس في المسائل المدنية، حيث يحدد القانون وسائل الإثبات و قواعد قبولها وقوتها القانونية، ويسود مبدأ حرية الإثبات أمام القاضي الجزائي غالبية الشرائع الحديثة، حيث يشق إعداد الدليل مسبق لإثبات الجريمة، وهو سبيل كشف الحقيقة التي تضفي الثقة في عدالة أحكام القضاء، بل أن طريق الوحيد للمتهم لإثبات براءته.

كما أن للقاضي الحرية في الاستعانة بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها[3].

[1]– محمد مروان، نظم الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الثاني، ص 463 .

[2]– أبو عامر – محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، ص 11 .

[3]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ص 438 .

فمن الصعب إذًا فصل مبدأ حرية الإثبات عن حرية تقييمه من طرف القاضي الجنائي، فهذان المبدءان يشكلان نتيجة طبيعية لنظام حرية الإقناع، إذ أن كل مبدأ من هذين المبدأين يهدفان إلى هدف معين، فإذا كان مبدأ حرية الإثبات يرتبط بجمع وسائل الإثبات واختيارها، فإن حرية تقدير الأدلة يهتم بقيمة هذه الأدلة من ناحية قوتها في الإثبات، خاصة في المرحلة الأخيرة للدعوى الجنائية، وخلاصة ذلك أنه ينجر حتما عن نظام الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي نتيجتين أساسيتين هما:

الأول أن الإثبات الجنائي يقوم بكل الطرق والثانية أن وسائل الإثبات تخضع مجتمعة لحرية تقدير مطلق من طرف القاضي الجزائي[1].

وعليه تكون دراستنا لهذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

[1]– محمد مروان، المرجع السابق، ص 464 .

المبحث الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي .

إن العملية القضائية التي يجريها القاضي الجنائي إنما غايتها النهائية التوصل إلى الحقيقة الواقعية، فكل نشاط أو جهد ذهني يبذله القاضي خلال إجراء العملية القضائية ينبغي من ورائه التوصل إلى الحقيقة أي الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت في لواقع أو العالم الخارجي، ولا يمكن أن تظهر الحقيقة الواقعية إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة، وإسنادها للمتهم ماديًا ومعنويا.

فإذا وصل القاضي إلى حالة ذهنية استجمع فيها كافة العناصر وملامح الحقيقة الواقعية، واستقرت هذه العناصر و الملامح في وجدانه وارتياح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت واستقرت له تلك الحقيقة، ضمنها يمكننا القول إن القاضي وصل إلى حالة الاقتناع[1].

والهدف من عرض الأدلة أمام المحكمة هو اقتناعها بصحة الواقع التي تضمنتها هذه الأدلة، سوء في مجال الإثبات أو النفي.

وحينما نقول الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي فإنما نقصد به اقتناع ضميره بما يقدم إليه من أدلة في الدعوى وأن يصاحب الاقتناع ضميره في جميع مراحل الدعوى سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ويكون يذلك له الحرية في رد أي من الأدلة التي لم يقتنع بصحتها أو قبول الأدلة التي يقتنع بأنها منتجة للدعوى[2].

ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يعطي القاضي سلطة واسعة في تقدير الدليل بحيث يؤسس اقتناعه ويبني حكمه على آية بينة أو قرينة يرتاح لها ليساعد بذلك على إزالة جميع الصعوبات التي تحيط بعملية البحث عن الأدلة و إقامتها أمام القضاء[3].

---

[1]– د / كمال عبد الواحد، تأسيس اقتناع قضائي، دار محمود للنشر، 1999، ص 14 .

[2]– محمد محي الدين عوض، إثبات موجبات الحدود و القصاص، ص 53 .

[3]– د / أبو عامر محمد زكي، الاثبات في المواد الجنائية، ص 132 .

وفي ظل هذا المبدأ يملك الحرية الواسعة في تقييم عناصر الإثبات ووزن الأدلة وتقديرها بالكيفية التي تمكنه من تكوين عقيدته في الدعوى المطروحة عليه.

وعليه تكون دراستنا لهذا المبحث في ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: تعريف الاقتناع الشخصي وطريقة تكوينه.**
- **المطلب الثاني: مزايا و عيوب مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.**
- **المطلب الثالث: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.**

المطلب الأول: تعريف الاقتناع الشخصي وطريقة تكوينه.

الهدف الأساسي من ممارسة القاضي لاقتناعه الذاتي هو الوصول إلى الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو بالبراءة، وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع ويكون له اليقين بحدوثها.

فبالرغم من أن النيابة العامة عليها أن تقيم الدليل على إدانة المتهم والمتهم عليه أن ينفي هذا الدليل، إلا أن دور القاضي الجنائي ليس دورًا سلبيا على غرار القاضي المدني الذي يقتصر على الموازنة بين الأدلة التي يقدمها الطرفان ثم يرجح أيهما أغلب، بل أن دوره إيجابي فمن واجبه أن يتحرى وينقب على الحقيقة وذلك بكافة الطرق، ويقتنع بمنتهى الحرية، فالمبدأ هو مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، فالقاضي إذًا في ضوء هذا المبدأ يقدر قيمة الأدلة بحرية مطلقة ولا يملي عليه المشرع أي حجية معينة، وعلى القاضي أن يبحث عن الأدلة اللازمة ثم يقدرها في حرية تامة[1].

[1]– د /أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ص 747 .

فالاتهام كما هو معلوم يبدأ بالشك فيما إذا كان المتهم قدر ارتكب الجريمة، ويستهدف القاضي تمحيص هذا الشك وتحري الوقائع التي تنتج عنها ليصل حكمه فيما إذا كان الشك قد تحول إلى يقين تبنى عليه الإدانة حين يبقى الشك قائمًا.

ولذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة وهو لا يصل إليها مال م يكن قد اقتنع ويكون لديه يقين بحدوثها[1].

وعليه نتناول هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: المعنى اللغوي والقانوني للاقتناع الشخصي.

الفرع الثاني: طريقة تكوين الاقتناع الشخصي.

الفرع الأول: المعنى اللغوي والقانوني للاقتناع الشخصي.

أولاً: الاقتناع في اللغة.

قنع بنفسه اقتناعا وقناعة، رضي، والقناعة الرضا بالقسم، والقنوع السؤال والتذلل وبابه خضع فهو قانع، وفي القرآن الكريم قوله تعالى: "مُقنعِي رؤوسهم".[2]

1-**الاقتناع الذاتي:** هو عملية نفسية ونشاط ذهني يرتبط بالقيم والجانب الأخلاقي بما يحوله من قيم مطلقة كالخير والمنطق والأخلاق، ويتأثر هذا الاقتناع بالخبرات السابقة للقاضي[3].

2-**مبدأ حرية القاضي في الاقتناع:** يقصد به أن القاضي لا يتقيد بإتباع وسائل أو أدوات معينة للكشف عن الحقيقة، وإنما أن يسلك الطريق الذي يراه مناسبًا للوصول

[1]- د / محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1987، ص 777.

[2]- د / مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 620 .

[3]- الحبيب بيهي، إقتناع القاضي و دوره في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، 1989، ص 570،

إلى الحقيقة والكشف عنها، ومفاد ذلك أن القاضي الجنائي له سلطة قبول أي دليل يحقق لديه الاقتناع، فمن سلطته بل من واجبه أن يستمد وسيلة إثبات الوقائع من أي مصدر[1].

ثانيًا: الاقتناع عند علماء القانون.

تعددت تعريفات الفقهاء لتعريف هذا المبدأ حيث عرفه الدكتور محمود مصطفى بأنه التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية.[2]

كما يمكن تعريف الاقتناع بأنه: اعتقاد قائم على أدلة موضوعية يمتاز بخاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للوقائع[3]، مما يجعل اقتناعه نسبيًا فيما يصل إليه من نتائج، هذه النتائج التي قد تختلف من قاضي لآخر لاختلاف تأثر كل قاضي بالوقائع المعروضة عليه، وذلك حسب تكوينه وتجاربه وأخلاقه وثقافته والمحيط الذي عاش وبعيش فيه[4].

كما يعرف بأنه تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الخارجي الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره بصورة عامة[5].

كما جاء في معجم روبار Robert أن الاقتناع الشخصي يعني الأثر الذي يولد دليلاً كافيًا ويقينًا معقولا مستمدًا من أغوار النفس[6].

---

[1]– د / كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي، ص 134 .

[2]– د / محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، ص 95 .

[3]– مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المرجع السابق، ص 37 .

[4]– أبو عامر زكي، المرجع السابق، ص 135 – 136 .

[5]– مفيدة سعيد يويدان، المرجع السابق، ص 175 .

[6]– د / مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 621 .

كما عرف الاقتناع الذاتي بأنه عبارة عن حالة ذهنية ووجدانية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث عناصر ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة استبعاد أسباب الشك بطريقة قاطعة[1].

من خلال التعريفات السابقة للاقتناع الشخصي للقاضي يمكن استخلاص العناصر التالية :

- أنه حالة ذهنية ومعنى ذلك أنه مؤسس على النشاط العقلي الذي ينتهي برسم صورة واضحة العناصر وملامح حقيقة الواقع.
- إن طبيعة الحالة الذهنية التي يصل إليها القاضي الجنائي والتي تعد جوهر الاقتناع تتوقف على نتيجة عملية المطابقة التي أجراها القاضي بين الوقائع المادية من جهة والواقع النموذجي الوارد في النصوص القانونية من جهة أخرى.
- إن الوقائع المادية التي تطرحها الدعوى الجنائية على القاضي هي التي تنشأ العملية القضائية التي تؤدي في نهاية الأمر إلى وصول القاضي إلى هذه الحالة والمقصود بالوقائع المادية كل ما يتعلق بأركان وعناصر الجريمة التي وقعت.
- إنه يقوم على الاحتمال الذي يقوم على درجة كبيرة من اليقين و التأكد، وهي مرحلة سابقة لمرحلة صدور الحكم، والتي على أساسها يبني القاضي حكمه، خاصة إذا ما تعزز هذا الاحتمال بأدلة تسنده.
- إن اقتناع القاضي هو ثمرة أو محصلة عملية منطقية يجريها القاضي، بالإضافة إلى أنه مهما كانت الأدلة المقدمة فإن العبرة ليست بكثرتها وإنما بما تتركه من أثر في نفسية القاضي لأن هذا التأثير سيلعب دورًا هاما في تحديد منطوق الحكم[2].

[1]– د / إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات، ص 627 .

[2]– د / كمال عبد الواحد الجوهري، المرجع السابق، ص 18 .

فهناك إذن أسباب ذاتية شخصية تتشكل من مزيج كل من العقل والضمير والعاطفة والميول والتأثيرات الشخصية للقاضي، وأسباب موضوعية مادية تتمثل في الأدلة المعروضة عليه والتي يتوجب عليه تكوين اقتناعه على أساسها وكلا الأمران متلازمان، فالقاضي من جهة لا يجوز له أن يكون اقتناعه دون وجود أدلة في القضية ودون فحصها لتؤكد من مدى صحتها و كفايتها، وإن هذه الأدلة من جهة أخرى تخضع في تقديرها إلى مبدأ حرية الإثبات والاقتناع الشخصي للقاضي بمدى صحتها و كفايتها وليست محددة ومقدرة بقيمتها الاثباتية من طرف القانون كما هو عليه الحال في الاثبات المدني، فالتفاعل إذن بين الأمرين ضروري لاستخلاص النتيجة المرجوة والمتمثلة في الوصول إلى إظهار الحقيقة الواقعية أو المدنية، أي الحقيقة التي تطابق ما تضمنه الحكم مع ما وقع فعلاً دون ذلك الذي لم يقع، بحيث لا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية أي الوصول إلى قضاء يطابق الحقيقة الواقعية أو المادية[1].

غير أن هذا التفاعل بين ضمير القاضي والأدلة المعروضة عليه لا يمكن أن تترتب عنه النتيجة المرجوة و التي تعد هي الغاية المثلى والهدف الأسمى المراد تحقيقه من خلال الإجراءات التي تمت في مختلف المراحل منذ ارتكاب الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي، إلا إذا كان تفاعلاً منطقيًا عقلانيا متجردا من الانطباعات والأهواء والعواطف والميول الشخصية للقاضي، ليبقى عقله وحده في الأخير المهيمن، بعد أن يكون قد تغلب وتحرر وتخلص من تأثير الضغوط والدوافع النفسية والعاطفية عليه والتي تشكل عراقيل حقيقية عليه في أداء وظيفته وتكوين اقتناعاته ليتفاعل لوحده مع الأدلة المعروضة عليه، فيصل بذلك إلى قضاء عادل أو مقبول من شأنه أن يحقق المصلحتين معًا: مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد[2].

[1]– سعادنة العيد، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، ص 90 .

[2]– مسعود زبدة، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ص 39 .

غير أن الهدف الأسمى في تحقيق العدل المرجو الذي تحقق من خلاله كل من مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد، صعب المنال ولا تكفي فيه مجرد الإرادة أو الرغبة في تحقيقه إن وجدت وتفادي الوقوع في الخطأ أو التعسف أو التجاوزات في كثير من الحالات، بل لابد من وضع قيود وضوابط قانونية وقضائية عديدة على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع تكون بمثابة ضمانات حقيقية لتحقيق هذه المصالح، وذلك بالإضافة إلى ما يتضمنه مبدأ الاقتناع القضائي في حد ذاته من ضمانات ومزايا، إلا أنها في الحقيقة مزايا مرفوقة بنقائص وعيوب كثيرة[1].

لذلك فإن الاقتناع الذاتي للقاضي يمثل الأثر لعملية استدلال واستنتاج تتلاقى فيها جميع الأدلة القضائية المطروحة بالدعوى في بوتقة واحدة هي ذاتية القاضي، دعائمها العقل والمنطق والوجدان التي للقاضي حيث يقوم فيها بالتمحيص والتقدير والموازنة بين أكثر الأدلة عمقًا واتصالاً بالحقيقة، وأكثرها غوصًا في أعماق نفسه ووجدانه، فيحدد الحكم على أساسها[2].

الفرع الثاني: طريقة تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

إن من حق الخصوم في الدعوى الجنائية أن يطلبوا من القاضي ألا يصدر حكمه دون أن يبنيه على أساس متين من اليقين الذي بدونه لا يمكن أن تستقيم العدالة، وما دام الاقتناع هو حالة نفسية ووجدانية فهو متصل بضمير القاضي، وقد عرف رجال الفقه الضمير على أنه: "ضوء داخلي ينعكس على كل وقائع الحياة، فهو قاضي أعلى وسام يقيم كل الأفعال لكي يوافق عليها أو يرفضها، وهو مستودع القواعد القانونية والأخلاقية التي بمقتضاها تتم التفرقة بين العدل والظلم، والحق والزيف، وبين الصدق والكذب"[3].

[1]– سعادنة العيد، المرجع السابق، ص 91 .

[2]– أبي عامر محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، ص 104 .

[3]– د / مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 627 .

وعليه فإنه لابد أن يرجع القاضي إلى ضميره قصد معرفة الحقيقة الواقعية، طالما كانت عملية تقدير الأدلة مبنية على قناعته الذاتية، وبمعنى أخر أن هذه القناعة عبارة عن نشاط عقلي، فهذا يعني أن المشرع لا يتدخل ليبين كيفية ممارسة هذه القناعة لترجمتها إلى واقع منتج، فلم يرسم للقاضي كيف يفكر ولا كيف يشكل معادلته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة، وإنما وضع ضوابط وحدد نتائج تترتب فور قيام مقدماتها، ولهذا فإن الجهد الاستنباطي الذي يبذله القاضي من خلال نشاطه العقلي المكون لقناعاته ينصرف إلى فرز الحقيقة من الدليل محل تقديره[1].

وخلاصة هذا النشاط العقلي أو الجهد الاستنباطي تتركز في ضرورة التوصل إلى أعمال القاعدة القانونية محل التجريم على الوقائع، وبذلك يصل إلى نتيجة حكمه، ولكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديره للأدلة يجب أن تكون النتيجة التي استخلصها كن خلال هذا التقدير مطابقة للنموذج المنصوص عليه في قانون العقوبات وهو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية، وقد تلعب عوامل أخرى مثل التجارب والعادات والخبرات السابقة والذكاء الشخصي والاستعداد الذهني في وقت معين، بالإضافة إلى المحيط الأسري والاجتماعي والتعاليم الدينية والأخلاقية دورا في تشكيل شخصيته التي تؤدي حتمًا في تأثير على ضميره واقتناعه في تقييمه وتفسيره للمعاني المختلفة[2].

فإذا سلمنا بحقيقة لا يمكن إغفالها، ألا وهي تباين القضاة في تكوينهم الشخصي ومستوياتهم العلمية، فإن الأدلة في حقيقتها لا تقدر أكثر من الفرص الراجح فليس هناك من دليل يمكن أن نصل بواسطته إلى اليقين المطلق خارج نطاق علم الرياضيات، ويورد الأستاذ حليم سيفين: "أن الحقيقة في فن القضاء ينذر أن تصل الى مستوى الحقيقة الرياضية، لأن قواعد الإثبات التي ابتكرها الإنسان إلى الآن بعيدة عن إن تدركها، ومع ذلك فلا مناص

[1]– د / العربي شحط عبد القادر و الأستاذ نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الهدى – الجزائر –، ص 22 .

[2] –George.S :sentence pénal، 1960، p 242 .

للقاضي من إصدار الأحكام في الخصومات التي تعرض عليه، وليس في وسعه أن يتحلل بعجزه عن الفصل بين الحق والباطل بحجة أن الحق زائغ في ثنايا الوقائع، لذلك كان لابد من أن يعتمد القضاء على ما يسمى باليقين المعنوي وهو الذي يصل إليه القاضي عن طريق الاستدلال القضائي وبين عليه حكمًا".[1]

وذهب العلامة الألماني Hellwing . A إلى أنه: "إذا أردنا أن نلزم القاضي بأن لا يصدر حكمًا إلا عندما لا يكون هناك وجود لأي شك ممكن حول ارتكاب الجريمة، فإن أي قاضي قدير ومنصف لن يستطيع التوصل إلى قرار أبدًا"[2].

فالترجيح ما هو إلا السبيل نحو اليقين، علما أنه سبيل غير أكيد لأن الحقيقة ليست دائمًا فرضية مرجحة ومتى ارتفعت أسباب الاعتقاد بشكل يتوارى معه أسباب الشك، نكون حينئذ قد بلغنا اليقين، فالحقيقة القضائية لا تدرك مباشرة، وإنما يتم التوصل إليها من خلال التدقيق والتمحيص الشامل لأدلة الإثبات، ومع أن الأحكام تبسط هذه الحقيقة القضائية على أنها شيء مطلق، نتيجة لتصور عقلي، فإن هذه الحقيقة تبقى نسبية وقابلة للتغيير من وجهة نظر النقد العلمي[3]، وتبعا لذلك فان للقاضي الجنائي دور إيجابي في الدعوى ويمر هذه الدور بمرحلتين لتكوين قناعته:

المرحلة الأولى: مرحلة الاعتقاد الشخصي، وتتميز هذه المرحلة بأنها ذات طابع شخصي لأنها تعتمد على التقدير الشخصي للقاضي الموضوع في استخلاصه لحقيقة الواقعة وبحثه عن الأدلة وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة فإن القاضي يملك سلطة

[1]– أبو عامر محمد زكي، المرجع السابق، ص 105 .

[2]– د / العربي شحط و أستاذ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 39 .

[3]– د / عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه و القضاء، ص 18 .

واسعة في بحثه عن أدلة تمكنه من الوصول إلى رأي يقيني يتحول به هذا الاعتقاد الحسي إلى اقتناع موضوعي[1].

المرحلة الثانية: تتميز هذه المرحلة باستقرار اعتقاد القاضي في أمر معين، سواء بالإدانة أو البراءة معتمدا في ذلك على الأدلة الكافية واليقينية التي تؤدي إلى الرأي الذي انتهى إليه، وبالتالي متى أصبح اقتناعه الشخصي اقتناعا موضوعا فعليه أن يلتزم ببيان مصادر اقتناعه، بحيث يقتنع كل مطلع على حكمه بعدالته وتستطيع المحكمة العليا أن تبسط رقابتها على حكمه ولا يعتبر تدخلا في حريته لأنه يملك حرية في بحثه عن الأدلة وتقديره الشخصي لها، أما إذا تكونت لديه الأدلة فيلتزم ببيانها وبذلك يتحقق قدر من التوازن بين الحرية و الاقتناع و التدليل على صحة هذا الاقتناع[2].

فالحكم الذي يصدره القاضي عن طريق تحليل الوقائع ووزن الأدلة هو حكم موضوعي و ليس مجرد رأي حر، لذلك فعليه بيان الأدلة عن وقوع الجريمة ونسبها إلى المتهم وهذا هو المراد في الإثبات في المواد الجنائية، ويقول **فرانسوكورف** في هذا الصدد: "عندما يصل القضاة على تكوين رأي معين من الأدلة المطروحة عليهم في الدعوى مطابقا لحالتهم الذهنية، فإنه ينبغي أن يخضعوا هذا الرأي إلى الاختبار والمناقشة والتجربة، حتى يترسخ اقتناعهم أو يعدلوا عنه"، ويدعم الفقيه M . Touret هذه الاتجاهات في تكوين القناعة بقوله: "إن القناعة القضائية في مجال تقدير الأدلة تعتبر معيارا للحقيقة الإنسانية عندما تسيطر علينا هذه القناعة ونحس بها، إلا أذا استعنا بالخطوات النفسية الخاصة بالاستدلال عن طريق الافتراضات"[3].

---

[1]– علي محمود حمادة، النظرية العامة في نسب الحكم الجنائي (دراسة مقارنة)، ص 35 .

[2]– د / عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه و القضاء، ص 16 .

[3]– العربي شحط و الأستاذ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 40 .

وعلى هذا الأساس ولكي يصل القاضي إلى تكوين قناعة رصينة يجب أن يكون على قدر عال من الإدراك والتفكير الناضج والعقل المتئد والدقة والتروي والذكاء الحاد، والمنطق السليم للتحليل الموضوعي الناقد، والمنهجية المنتظمة، وأن يتناوله بتحليله الدليل من كافة جوانبه، وان يضاهيه أو يقارنه بالأداة الأخرى إن وجدت ليتعرف على مدى اتساقه معها فهذا هو السبيل الموصل إلى القناعة القضائية والتي هي المرتكز الذي تقوم عليه سلطته التقديرية في مجال تقدير الأدلة، وبذلك تقلل من فرص الأخطاء القضائية في عملية التقدير، وتكسب الأحكام طابعها المنشود باعتبارها عنوانا للحقيقة فتبتعد عن النقص والتجريح وتكون محل ثقة الخصوم والكافة[1]، كما إن عملية تكوين القناعة تستلزم الاستدلال الدقيق والحذر الملائم للوقائع والظروف المحيطة بها عن طريق تقييم التحليل لها، وتقدير نقدي لكل الظروف التي تدعمها أو تدحضها، حتى يرتفع الاقتناع عن مستوى الاقتناع الاعتقاد الشخصي والذاتي ليبلغ مستوى المعرفة الحقيقية الموضوعية، وهذا ما يستلزم من القاضي أن يركز كل أفكاره وأحاسيسه وجميع مداركه العلمية وخبراته العلمية عند ممارسته لاقتناعه الشخصي.

وتبقى هذه القناعة في تقديرها هي الأسلوب الأمثل في مجال تقدير الأدلة متى أحيطت بالضمانات الكافية التي تؤمن سلامتها وتوفر كذلك رقابة فعالة على معقوليتها[2].

المطلب الثاني: مزايا وعيوب مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

إن الهدف من مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي هو الوصول إلى الحقيقة والواقع الإجرامي باستعماله جميع وسائل الإثبات التي تؤدي إلى تكوين اقتناعه وعقيدته وهو بذلك

[1]– عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق، ص 17 .

[2]– الأستاذ : مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ص 40 .

ملزم بأن يؤسس حكمه على الجزم باليقين دون الاعتماد على الشك لأن من شأنه أن يكون لصالح المتهم وفق قاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم" وكذلك "مبدأ قرينة البراءة".

ولذلك لابد أن يعطي القاضي الجنائي الحرية الكاملة في تقدير الأدلة المطروحة أمامه في الدعوى ويأخذ منها ما يقتنع بصحته كدليل ويترك ما لم يقتنع به، ويطمئن إليه ضميره سواء لإثبات الإدانة أو إثبات البراءة، حيث نجد أن هناك مبررات عديدة تملي منح هذه السلطة للقاضي في مجال الإثبات الجنائي، كما أنه لم يسلم من الانتقادات كغيره من المبادئ الأخرى[1].

الفرع الأول: مزايا مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

إن أهم ما يميز مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي أنه يتفق وأسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية والبحث العلمي، إذ لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة، بل يستقون الحقيقة من أي دليل، مما يمكن بالتالي من الوصول إلى إظهار الحقيقة الواقعية، فإذا كان القاضي يجد نفسه حرًا طليقًا في تحري الواقع من أي مصدر غير ملزم بدليل معين يفرض عليه التسليم بما يخالف الواقع فأنه قد يصل بذلك في النهاية إلى قضاء يطابق الحقيقة الواقعية بقدر ما يسمح بذلك التفكير البشري[2].

ويجد الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مبررات تطبيقية فيما يلي:

1-أن الإثبات في المواد الجنائية يرد على وقائع مادية أو معنوية، وليست متعلقة بتصرفات قانونية، ولذلك فإن طبيعتها تقتضي إثباتها بكافة طرق الإثبات و ترك الحرية للقاضي في تقديرها، ولذلك فإن إثبات الدعاوي الجنائية لها طابع استثنائي وهذا على خلاف الإثبات في المواد المدنية الذي يرد على تصرفات قانونية، باعتبار

[1]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 17 .

[2]- أبو عامر محمد زكي، المرجع السابق، ص 109.

أن الدعوى المدنية نشاط يجري أما القاضي لاتسامه بالحياد، وذلك على خلاف الدعوى الجنائية التي تنشط فيها القاضي الجنائي ويسعى في البحث عن الأدلة وإظهار الحقيقة دون الاكتفاء في ذلك بما يقدمه الخصوم[1].

2-أن عبء الإثبات في المواد الجنائية لا يقع على أطراف الدعوى وحدهم، بل على القاضي الجنائي أيضا بمنحه الحرية الواسعة للوصول إلى إظهار الحقيقة وحماية كيان المجتمع ومصالحه الأساسية من أي اعتداء عليها[2].

3-صعوبة الإثبات في المواد الجنائية:

ذلك أن الجريمة وطرق أساليب ارتكابها قد تطورت بصورة مروعة، كما أن المجرم لم يعد ذلك الشخص الهمجي البدائي، الذي يقوم بارتكاب الجريمة دون احتراس ودون أن يقوم بطمس حقائقها، فإن المجرمون المعاصرون أصبحوا يتفننون في ارتكاب الجريمة وفي محو أثارها وطمس معالمها حتى لا يكتشف أمرهم ويفلتوا من العقاب، وهو ما يترتب عليه صعوبة اكتشاف الجريمة وأثارها، رغم ما تقوم به مصالح الأمن من مجهودات وما تستعين به من وسائل تقنية وتكنولوجيا علمية وبيولوجية لاكتشاف الجريمة [3].

حيث نجد أن غالبية المجرمين حين اقترافهم لجريمة ما يكونوا قد خططوا لها مسبقا بسرية تامة مع اتخاذهم أكبر قدر ممكن من الاحتياطات للقيام بهذه الجريمة لكي لا تستطيع أجهزة الأمن اكتشافها وبالتالي تضليل الأمن والقضاء معا بإخفاء الحقيقة، ومن هنا كان اللجوء إلى مبدأ الإثبات الحر ومنح القاضي الحرية في تقدير أدلة الإثبات أفضل وسيلة لضمان هذه المصالح واقتضاء المجتمع لحقوقه من المتهمين[4].

---

[1]- د / محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 19 .

[2]- سعادنة العيد، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، ص 92 .

[3]- الأستاذ مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 42.

[4]- أبو عامرزكي، المرجع السابق، ص 110 .

4-طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي:

على عكس مما هو عليه الحال في القانون المدني الذي يقوم بحماية مصالح خاصة، فإن القانون الجنائي يقوم بحماية كيان المجتمع و المصالح الأساسية للأفراد وذلك طبقا لمقتضيات مصلحة المجتمع العليا في الحفاظ على أمنه واستقراره بمكافحة الجريمة بكل السبل، فهو يضع النص التجريمي ليحذر الأفراد من عدم الإقدام على الجريمة، ويقرر ذلك جزاء، ولذلك فان المشرع يترك للقاضي حرية واسعة للوصول لكشف الحقيقة والتعرف على الجناة و معاقبتهم، وحسب Pierre Buozat المشرع يهدف إلى إيجاد مساواة بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة الطرف المدني، وبين مصلحة المتهم في الدفاع عن حقوقه المتمثلة خاصة في حريته وعدم الاعتداء عليها بلا مبرر، وحرية الاثبات هي الوسيلة التي يهدف المشرع بواسطتها إلى إعطاء نفس السلاح إلى الأطراف المتخاصمة ليكونوا على قدم المساواة في الخصام، وفي كل ذلك فان القاضي الجنائي هو الذي يقوم بتمحيص وسائل الاثبات المقدمة لتقديرها، وتكوين اقتناعه من خلاله[1].

5-إبراز الدور الايجابي للقاضي:

إذا كان دور القاضي المدني هو دور حيادي أي لا يتدخل في الخصومة، أي ينظر إلى مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه وبناءً على ذلك يصدر حكمه فيها أي له دور سلبي.

فإنه على العكس من ذلك، فإن القاضي الجنائي له دور إيجابي في الدعوى أو الخصومة من خلال ما يقوم به من بحث وتنقيب وجمع الأدلة وإكمال النقص في الأدلة المقدمة في الخصوم، فيقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية، ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن

[1]- د / مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 625 – 626 .

يشاء، وله استظهارا و للكشف عن الحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية، ولا معقب له في ذلك.

ومن مظاهر الدور الايجابي للقاضي الجنائي، أنه لا يكتفي بالتكييف القانوني للأدلة التي قدمت إليه من جهة الاتهام كما هي، بل له أن يفسرها على النحو الذي يتفق مع ثقافته وخبرته و معلوماته القانونية، ولا معقب عليه في ذلك[1].

غير أن مزايا اقتناع القاضي لا تقتصر فقط على ضمان تحقيق مصلحة المجتمع فحسب، بل تتعدى لتشمل أيضًا ضمان مصالح وحقوق الأفراد وحرياتهم، ويتجلى ذلك أساسًا فيما يوفره مبدأ الإثبات الحر وحرية القاضي الجزائي في الاقتناع، وبفضل الدور الذي يلعبه هذا الأخير في مجال البحث والتنقيب يكون بإمكانه التوصل إلى إظهار الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة والعثور على المتهم أو المتهمين الحقيقيين، وبالتالي إزالة التهمة عن المتهم في حالة براءته، كما يتجلى ذلك أيضا في حالة وجود الشك في ارتكاب المتهم للجريمة، حيث ينسجم مبدأ الاقتناع القضائي في هذه الحالة مع قرينة البراءة والنتائج المترتبة عنها[2].

ومؤدى ذلك أن المبدأ يتطلب لقيام مسؤولية المتهم أن تكون الأدلة كافية ليستطيع القاضي بناء اقتناعه على درجة كافية من اليقين بحيث إذا لم تكن كافية وحاسمة وخلقت وراءها في تقدير القاضي شكًا، فان النتيجة المنطقية التي تترتب عن ذلك هي براءة المتهم، إذ لا يجوز أن تبنى الأحكام على الشك والاحتمال، وهي ذات النتيجة التي ترتبها مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، باعتباره أهم نتائج قرينة البراءة، غير أن الانسجام بين المبدأين لا

[1]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 21 .

[2]– سعادنة العيد، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، ص 92 .

يتحقق دائما، إذ قد يكون لمبدأ الاقتناع القضائي تأثير سلبي على مبدأ قرينة البراءة باعتبارها أهم ضمانة لحرية الإنسان و كرامته[1].

فإذا كان عبء الإثبات يقع قانونًا بفضل قرينة البراءة على عاتق سلطة الاتهام، أي النيابة، فإن وجود مبدأ الاقتناع القضائي من شأنه أن يخفف من هذا العبء الذي يقع على عاتق النيابة ليجد المتهم نفسه مضطرًا لتحمل عبء الإثبات الحقيقي و اتخاذ دور ايجابي بصدده لأن اكتفائه بالصمت فقط و امتناعه عن الدفاع عن نفسه قد تكون له مخاطره في تقدير القضاة، وهذا بغض النظر عما قد يقع فيه هؤلاء القضاة من خطأ أو تعسف وهم بصدد تكوين اقتناعهم حول الوقائع المعروضة عليهم ، وذلك بالنظر لما يتسم به هذا المبدأ من طابع الذاتية، والذي يشكل منبع الخطر الأساسي فيه مما يجعل القاضي باستمرار عرضه للوقوع في الخطأ نتيجة لتأثره بمختلف العوامل الداخلية والخارجية في تقديره ، وهو ما يستدعي بالتالي ضرورة إخضاع المبدأ لقيود وضوابط عديدة للحد من المخاطر التي قد تترتب على هذا المبدأ[2].

الفرع الثاني: عيوب مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

رغم وجاهة المبررات السالفة الذكر وما تطرحه من أسس تركز عليها المبدأ، إلا أنه لا يخلو كغيره من العيوب التي تشوبه وتبرز أهم الانتقادات الموجهة إليه سواء من طبيعته أو عدم تطبيق القوانين وجهل مدى أثر الدليل في الإثبات أو الاعتداء على الحريات الفردية وغيرها من الانتقادات.

[1]– سعادنة العيد، المرجع السابق، ص 92 .

[2]– محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 514 .

1. طبيعة المبدأ نفسه:

وهذا ما يتضمنه هذا المبدأ من ذاتية و نسبية، فالاقتناع الشخصي وإن كان الوسيلة الوحيدة والأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية، إلا أنه لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين باعتبار ان القاضي يتأثر كغيره من البشر ببعض العوامل اللاشعورية كظاهرة التقمص أو المشاطرة التي تحدث عند فصل القاضي في دعاوي لها علاقة بشخصه أو بأقرب الناس إليه، فينساق نتيجة لذلك بالفصل في الدعوى كأنه يقضي لنفسه دون شعور منه.

ولذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية قد نص في المادة 554 منه في أنه يجوز طلب رد القضاة في هذه الحالة[1].

وهناك ظواهر أخرى كالتدعيم والتبرير وذلك إذا كان للقاضي مصلحة من وراء التبرئة أو الإدانة فيحكم تبعا لما من مآرب و أهواء، وهناك أيضا النزعة السادية وتتمثل في ميل بعض القضاة وكغيرهم من البشر إلى الصرامة الشديدة والقسوة على المتهم في العقاب والعكس عندما يعاقب يشعرون بالمتعة، إضافة إلى كل هذه الظروف النفسية هناك أيضًا ظروف مادية ومعنوية تؤثر في اقتناع القاضي وتتلخص فيما يلي:

- ❖ إحساس القاضي بالفوارق الاجتماعية بينه وبين المتهم.
- ❖ حب السيطرة والتسلط كثيرا ما ينساق القاضي لهذه الغريزة فيكون حكمه قاسيًا نتيجة لحب الانتصار.
- ❖ موقف الاتهام وذلك أن يؤثر في نفسية القاضي[2].

[1]– الأستاذ مسعود زبدة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، ص 44 .

[2]– العربي شحط عبد القادر و الأستاذ نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 38 .

2. عدم تطبيق القوانين:

تؤدي حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته إلى تعطيل تطبيق القواعد القانونية الخاصة بعبء الإثبات في المواد الجنائية الناتج عن أصل البراءة ، فيكفي أن يعبر القاضي عن اقتناعه في الموضوع و ذلك بالاستناد إلى الأدلة التي يرتاح إليها ضميره فيجعل بذلك قاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم لا معنى لها، وبالتالي لا يمكن لمحكمة النقض ممارسة أي نوع من الرقابة على كيفية توصله إلى هذا الاقتناع، غير أنه يمكن للمحكمة العليا وبطريق غير مباشر مراقبة قضاة الموضوع ومثال ذلك حالة انعدام أو قصور تسبيب الأحكام[1].

3. جهل مدى الأثر في الإثبات:

إن أطراف الدعوى الجزائية تجهل مدى الأثر العميق الذي يتركه الدليل في ضمير القاضي وخاصة بالنسبة للاعتراف الذي قد يتراجع عن المتهم، ولعل أكثر ما يؤدي إلى القلق أن يعوق حرية الدفاع لأنه يترك المتهم في حيرة من الانطباع الذي يمكن أن يحدثه هذا العنصر من عناصر الإثبات، أو ذاك على نفسية القاضي وبذلك يجعل المتهم يصعب عليه تحديد السلوك الذي يجب أن يسلكه للدفاع عن نفسه[2].

4. الاعتداء على الحريات الفردية:

يشكل مبدأ الاقتناع الشخصي تهديدًا أو خطر على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية على قدر كبير من الخطورة، تؤدي إلى عقوبات شديدة كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، فليس عدلا أن يكون اقتناع القاضي خاطئًا فيؤدي إلى التعدي أو

[1]– الأستاذ مسعود زبدة ، القرائن القضائية ، ص 124 .

[2] – G . Stefanie G . Levasseur : Procédure peinal، Précis 1980، P 25 .

انتهاك الحريات الفردية، وقد اشترط القانون البريطاني أن يكون الدليل فوق الشبهات ولا يرقى إليه الشك ، وذلك في الحالة التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام[1].

إلا أنه ورغم هاته الانتقادات فان التطبيق العملي لمبدأ القناعة الذاتية يزيل عنه الكثير من العيوب السابقة الذكر، فالقاضي ليس حرا في الاقتناع بما يحلو له، ولا يبني اعتقاده على مجرد تصورات شخصية ونزوات عاطفية بل ملزم عليه أن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه[2].

المطلب الثالث: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

عمليًا فإن نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية من جهة، وشمولية تطبيق المبدأ في كل مراحل الدعوى الجنائية من جهة أخرى، فهو يتعلق بوجود الأدلة الكافية من عدمها أثناء التحقيق الابتدائي، كما ينطبق أيضًا على تقييم وتقدير وسائل الإثبات من طرف قضاة الحكم، ومع ذلك لم يتفق بعض فقهاء القانون الجنائي مع هذا الرأي مؤكدين أن مبدأ الاقتناع الشخصي لا يسري إلا في مرحلة المحاكمة في الدعوى الجنائية ومن أبرزها الفقيه "فوانVouin " حيث قال في هذا الصدد: "إن الاقتناع السابق لأوانه لدى قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية قد يجعل الإجراءات تسير نحو الخطأ مما يترتب عنه عواقب وخيمة على المتهم، ذلك أنه ينبغي على هؤلاء بدل أن يقتنعوا مسبقا، وأن يتبنوا فرضية كطريقة عمل لا أكثر"[3].

ولقد ذهب بعض الفقهاء البلجيكيين إلى القول إن مبدأ الاقتناع الشخصي لا ينطبق إلا أمام محكمة الجنايات، ويرفضون تطبيقه أمام قضاة التحقيق وكذا محكمة الجنح والمخالفات

[1]– الأستاذ مسعود زبدة ، المرجع السابق ، ص 125 .

[2]– د / عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 15 .

[3]– د / محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 466.

وحجتهم في ذلك أن النص الذي كرس المبدأ أدرج ضمن الأحكام الواردة في الباب المتعلق بمحكمة الجنايات[1].

وتجدر الإشارة بأن المشرع الفرنسي قام بتعميم تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي حيث نصت عليه المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بمحكمة الجنايات والمادتين 427 و 536 من نفس القانون المتعلقتين بمحكمة الجنح والمخالفات، وهو لم يقم به المشرع البلجيكي، ومن هذا المنطلق سيتم التركيز على نقطتين هامتين:

الفرع الأول: تطبيق المبدأ أمام كل الجهات القضائية الجنائية.

لقد استقر الفقه والقضاء على أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع الجهات القضائية الجنائية من محاكم الجنايات والجنح والمخالفات، دون تمييز بين القضاة والمحلفين، فالقانون الفرنسي يطبق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام جميع أنواع القضاء الجنائي من محاكم المخالفات الجنح والجنايات، فقد نصت المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأن يُقسِم المحلفون على أن يصدروا قراراتهم طبقا لضمائرهم واقتناعهم الشخصي، أما المشرع الجزائري فقد حد حذو المشرع الفرنسي[2]، فقد نصت المادة 284 من ق .إ . ج الجزائري بأن يقسم المحلفون على أن يصدروا قراراتهم طبقا لضمائرهم واقتناعهم الشخصي، كما أشار المشرع في نص المادة 307 من نفس القانون "... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعًا لاقتناعه الخاص ..." أما أمام محكمة الجنح والمخالفات فتطبق أحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، ونلاحظ أن المشرع الجزائري تبنى شمولية مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كل جهات الحكم وذلك على غرار المشرع الفرنسي[3].

---

[1] – Legros : « La Preuve légale en droit Pénal »، Bruxelles، 1981، P 149 .

[2] – د /مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 630 .

[3] – د / احسن بوسقيعة ، تقنين الإجراءات الجزائية ، ص 91 .

الفرع الثاني: تطبيق المبدأ في كافة مراحل الدعوى الجزائية.

يمكن النظر إلى أن الدعوى الجزائية تمر بمرحلتين رئيسيتين: المرحلة الأولى وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، والمرحلة الثانية هي مرحلة المحاكمة.

أولاً: مرحلة التحقيق الابتدائي.

يقصد بالتحقيق الابتدائي أنه مجموعة من الإجراءات تستهدف البحث عن الأدلة بشأن الجريمة المرتكبة وجمعها وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، فهي مرحلة مستقلة عن المرحلة التي تسبقها، ومن هنا فإن مرحلة التحقيق في الدعوى الجنائية معناه بدل الجهد للكشف عن حقيقة الأمر في الجريمة المرتكبة[1].

حيث نصت المادة 162 / فقرة 02 من ق. إ. ج الجزائري: "... يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات"، وكذلك من أحكام المادة 163 / فقرة 01 من نفس القانون: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، وأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً، أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة"[2].

ففي هذه المرحلة تتم عملية جمع الأدلة المفيدة في إظهار الحقيقة، وتنتهي إما بإصدار قرار الإحالة أمام المحكمة المختصة أو بقرار لا وجه للمتابعة، فقاضي التحقيق عندما يبحث في وجود الأدلة المكونة للجريمة ضد المتهم فإنه يقوم بذلك بدون الاستناد إلى قواعد الإثبات الجنائي، فيقرر كفاية الأدلة من عدمها أو إصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة حسب ما يمليه عليه ضميره أي حسب اقتناعه الشخصي بمعنى أنه لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية حكم يفرض على قاضي التحقيق طريقة ما يقتنع بمقتضاها ، فاقتناع

[1]– د / أبو عامر محمد زكي ، المرجع السابق ، ص 237 .

[2]– محمد مروان ن المرجع السابق ، ص 466 .

قاضي التحقيق يسعى إلى ترجح الظن[1]، وكذلك الأمر بالنسبة لغرفة الاتهام بالنسبة للاستئناف المرفوع ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أو بإحالة ملف الدعوى إليها عندما يتعلق الأمر بجناية باعتبارها قضاء تحقيق من الدرجة الثانية، حيث نصت المادة 195 ق . إ . ج: "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولاً أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة ..."، مما يؤكد بصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامر و قراراته بما يلي عليه ضميره[2].

ثانيًا: مرحلة المحاكمة.

المحاكمة هي المرحلة الثانية للدعوى الجنائية، ويطلق عليها كذلك تعبير التحقيق النهائي، والمحاكمة هي مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعا، ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته، ويكون محلها تقرير مصير الدعوى حيث يصبح الاهتمام كبيرا من أجل التأكد قبل إصدار الحكم سواء بالإدانة أو البراءة، حيث تبدأ عملية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي في هذه المرحلة من استلام كامل أوراق الدعوى والمحالة من قاضي التحقيق وتنتهي بمساندة مجموعة من الأدلة التي تفيد في الكشف عن الحقيقة[3].

هذا ويستخلص من قراءة نصوص المواد 284، 307، 399 من ق. إ. ج الجزائري والمواد 304، 353، 427، 536 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إن قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام كل جهات الحكم من محاكم المخالفات والجنح والجنايات، ومن جهة أخرى، فإن الاقتناع الشخصي لا ينبغي أن يتعلق لا بخطورة الجريمة

[1]– د / مسعود زبدة ، المرجع السابق ، ص 54 .

[2]– د / محمد مروان ، المرجع السابق ، ص 468 .

[3]– د / إبراهيم الغماز ، الشهادة كدليل إثبات ، ص 644 .

المقترفة ولا بطبيعة العقوبة المقررة، فالمبدأ يسري سواء تعلق الأمر بجناية خطيرة أم جنحة عادية أم حتى بمخالفة[1].

إن هذا المبدأ وإن كان قد شرع أصلا لكي يطبق أمام قضاء الحكم إلا أن ذلك لا يعني أبدًا أن نطاق تطبيقه مقصور على هذه المرحلة بل أن المراحل السابقة على المحاكمة تخضع هي الأخرى لمبدأ الاقتناع القضائي باعتباره مبدأ عاما يمتد ليشمل مرحلة جمع الاستدلالات والمتابعة، غير أن مهمة كل من قاضي التحقيق وقاضي الإحالة لا تعدو أن تكون مقصورة فقط على تقدير مدى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها للاتهام، وهي بذلك تختلف عن وظيفة قضاة الحكم الذين عليهم تقدير الأدلة القائمة من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للحكم بالإدانة، وعليه فإن وظيفة قاضي التحقيق هو السعي إلى ترجيح الظن، بينما وظيفة قاضي الحكم فهو السعي إلى تأكيد اليقين وشتان بين الإثنين[2].

ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أن الشك في مرحلة الاتهام يفسر ضد مصلحة المتهم، مما يستوجب إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وبخلاف الشك في مرحلة الحكم فهو كما معلوم يفسر لمصلحة المتهم، وبالتالي يتبين لنا أن نطاق تطبيق مبدأ حرية الاقتناع في مرحلة التحقيق والإحالة محدود، إذ يكاد يقتصر على مجرد الموازنة بين الأدلة المثبتة للتهمة وتلك النافية لها، لترجيح مدى كفايتها أو عدم كفايتها للاتهام، بينما في المقابل نجد أن نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام قضاء الحكم يتسع إلى حد كبير باعتباره يتصل بوقائع كل دعوى على حدى بحسب ظروفها والأدلة القائمة فيها[3].

فالدليل هو الوسيلة التي من خلالها يصل القاضي الجنائي إلى اقتناعه بثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها، لذلك فإنه يعود لمحكمة الموضوع تقدير هذه الوقائع والأدلة بكل

[1]– د / مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 636 .

[2]– د / إبراهيم الغماز ، المرجع السابق ، ص 645 .

[3]– جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، ص 496 .

حرية، فتأخذ ما تطمئن إليه، وتطرح ما لا تطمئن إليه، ولا تتقيد في ذلك بدليل دون آخر، وليس لأي دليل قوة خاصة في الإثبات، فجميع الأدلة تخضع في النهاية لتقدير محكمة الموضوع وتقييمها دون معقب عليها طالما لم تخرج في تقديرها عن حدود المنطق والعقل السليم[1].

أما بالنسبة لمرحلة المتابعة، فهناك من يرى بأن قرارات النيابة بتحريك الدعوى العمومية أو الحفظ تستند إلى مبدأ آخر هو مبدأ الملائمة لا إلى مبدأ الاقتناع القضائي، في حين يرى الرأي الآخر وهو الأرجح بأن قرارات النيابة العامة يجب أن تستند بالإضافة إلى مبدأ الملائمة على مبدأ القناعة القضائية بل يمتد ليشمل حتى على مستوى الضبطية القضائية باعتبار أن المشرع لم يضع ضوابط قانونية تحكم عملية التقدير في المراحل الأولى للدعوى والتي تتسم بنقص كبير في الضمانات مقارنة بمرحلة المحاكمة[2].

[1]– د / محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، ص 692 .

[2]– د / سعادنة العيد ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة باتنة ، 2008 ، ص 100 .

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

إن أهم النتائج المترتبة على تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي تتجلى بوضوح في الدور الإيجابي للقاضي الجزائي وحريته في الاستعانة بمختلف وسائل الإثبات وفي تقديرها بكل حرية وتكوين اقتناعه منها بأدلة مجتمعة ومتساندة وتسبيب الحكم الذي انتهى إليه، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها "يمكن للقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه الوجداني على أية حجة حصلت مناقشة أمامه"[1].

المطلب الأول: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي:

إن نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يشمل مجالين في إطار القانون الجنائي يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية من جهة وشمولية تطبيق المبدأ في كافة مراحل الدعوى من جهة أخرى، ومع ذلك لم يتفق بعض فقهاء الجنائي مع هذا الرأي مؤكدين أن مبدأ الاقتناع الحر لا يسري إلا في مرحلة المحاكمة ومن أبرزهم الفقيه فوان "**إن الاقتناع السابق لأوانه لدى قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية قد يجعل الإجراءات تسير نحو الخطأ مما يترتب عليه عواقب وخيمة على المتهم** ...."، ويذهب بعض الفقهاء البلجيكيين إلى القول أن مبدأ الاقتناع الشخصي لا ينطبق إلا أمام محكمة الجنايات ويرفضون تطبيقه أمام قضاء التحقيق وكذا محكمة الجنح والمخالفات وحجتهم في ذلك أن النص الذي كرس المبدأ أدرج ضمن الأحكام الواردة في الباب المتعلق بمحكمة الجنايات[2].

أما المشرع الفرنسي فقد عمم تطبيق المبدأ جنايات، جنح، مخالفات بموجب المادتين 353 و427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

---

[1]– المحكمة العليا ، 09 جويلية 1981م ، مجموعة قرارات الغرفة الجزائية ، ص 153 .

[2] – الأستاذ مروان محمد المرجع السابق ص466

أما المشرع الجزائري فإنه نهج نفس النهج حسب نص المادة **212** من قانون الإجراءات الجزائية "...**على القاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص** "[1]، ومن هذا المنطلق سيتم التركيز على نقطتين هامتين :

الفرع الأول: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي يشمل كل القضاء الجزائي:

استقر الفقه والقضاء على أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع القضاء الجنائي من محاكم الجنايات والجنح والمخالفات ودون تميز بين القضاة والمحلفين، حيث أن المشرع الجزائري لم يفرق بينهما في محكمة الجنايات المادتين **284** و**307** من ق.إ.ج[2]، أما أمام محكمة الجنح والمخالفات فتطبق أحكام المادة **212** من ق.إ.ج أي أن المشرع الجزائري تبنى شمولية مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كل جهات قضاء الحكم، وما يمكن التنبيه إليه أن مبدأ الاقتناع الشخصي يظهر بوضوح من الناحية العملية أمام محكمة الجنايات ويظهر ذلك من خلال نص المادة **307** من ق.إ.ج الفقرة الأخيرة منه.

الفرع الثاني: تطبيق المبدأ في كافة مراحل الدعوى:

إن الدعوى الجزائية تمر بمرحلتين رئيسيتين، المرحلة الأولى هي مرحلة التحقيق الابتدائي والمرحلة الثانية والأخيرة هي مرحلة المحاكمة.

1-مرحلة التحقيق الابتدائي:

فإن كان مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جهات قضاء الحكم فإنه يجري تطبيق المبدأ أيضا أمام قضاء التحقيق وتتم في هذه المرحلة عملية جمع الأدلة المفيدة في إظهار الحقيقة وتنتهي بإصدار قرار بإحالة الدعوى أمام المحكمة المختصة أو بقرار أن لا وجه

[1] – تقنين الإجراءات الجزائية –أحسن بوسقيعة –منشورات بارتي 2008/2007

[2] – تقنين الإجراءات الجزائية –أحسن بوسقيعة –منشورات بارتي 2008/2007

للمتابعة[1]، وذلك ما نصت عليه المادة **163** من ق.إ.ج "**إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة وأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا أصدر أمر بأن لا وجه لمتابعة المتهم ...**"[2].

وأيضا المادتين **164و166** ق.إ.ج وذلك من خلال عبارة "**إذا رأى قاضي التحقيق ...**" [3] **ق.إ.ج** مما يؤكد بصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره وقراراته بما يمليه عليه ضميره وكذلك الحال بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام حيث وردت نفس العبارة في المواد **195 و196 و197 من ق.إ.ج**[4] .

إن اقتناع قضاة التحقيق يسعى إلى ترجيح الظن أما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى لتأكيد الحقيقة[5]، فقاضي التحقيق يبحث في وجود الأدلة المكونة للجريمة ضد المتهم فيقرر كفاية الأدلة من عدمها أو الإحالة بإصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة حسب ما يمليه عليه ضميره أي حسب قناعته الشخصية أي بمعنى لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية حكم يفرض على قاضي التحقيق طريقة ما يقتنع بمقتضاها وكذلك الأمر بالنسبة لغرفة الاتهام[6].

2-مرحلة المحاكمة:

ويكون محلها تقرير مصير الدعوى حيث يصبح الاهتمام كبيرا بمسألة التأكد قبل إصدار حكم البراءة أو الإدانة[7].

---

[1] – الأستاذ مروان محمد المرجع السابق ص 468

[2] – تقنين الاجراءات الجزائية، أحسن بوسقيعة ، م،ب الطبعة 2008/2007

[3] – تقنين الاجراءات الجزائية، أحسن بوسقيعة ، م،ب الطبعة 2008/2007

[4] – تقنين الاجراءات الجزائية، أحسن بوسقيعة ، م،ب الطبعة 2008/2007

[5] – الأستاذ مسعود زبدة المرجع السابق ص53

[6] – الأستاذ مروان محمد المرجع السابق ص468

[7] – أ.د. ماروك نصر الدين، المرجع السابق، صفحة 636 .

ويستخلص من قراءة المواد 284 فقرة أخيرة و307 و212 و399 من ق.إ.ج أن قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام كل جهات الحكم ومن جهة أخرى فإن الاقتناع لا ينبغي أن يتعلق لا بخطورة الجريمة المقترفة ولا بطبيعة العقوبة المقررة فالمبدأ ينطبق سواء تعلق الأمر بجناية خطيرة أو بجنحة عادية أو حتى بمخالفة. غير أننا يمكن أن نتساءل عن الطرق المستعملة للوصول إلى الجزم واليقين وذلك ما سنعرضه من خلال استعراض النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي:

إن أهم النتائج المترتبة على تطبيق الاقتناع الشخصي تتجلى بوضوح في السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي الجنائي في طريقة الإثبات الجزائية وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات "**ممكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه الوجداني على أية حجة حصلت مناقشتها أمامه**"[1].

وأيضا قضت "**استقر القضاء في شأن وسائل الإثبات أن للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي اقتنعت بها و أطمئنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق ...**"[2].

كما أقرت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن "من حق القضاة أن يقدروا بكل حرية قيمة عناصر الإثبات التي طرحت في المداولة والتي يستند عليها اقتناعهم الشخصي[3].

إن الهدف من حرية الإثبات هو الوصول إلى تأسيس الحكم الذي يصدره القاضي عن اقتناعه على الجزم واليقين وتبعا لذلك فما هي الوسائل للوصول إلى كل ذلك ؟

---

[1] – جنائي 1981/07/09 مجموعة قرارات الغرفة الجزائية الصفحة 153.

[2] – جنائي 1987/11/10 قرار رقم 999 غير منشور .

[3] – الأستاذ مروان محمد المرجع السابق ص 471.

وتتلخص الإجابة في النتائج التالية :

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في اختيار وسائل الإثبات:

إن المشرع الجزائري أخذ بنظام الإثبات الحر وتعني هذه الحرية بأنه حدد الأدلة المقبولة في الإثبات إلا أن القوة الإثبات لكل دليل متروك أمر تقديره الشخصي[1]، فقد عرفنا أن نظام الإثبات الحر يعتمد أساسا على ضمير القاضي الجزائي للوصول إلى الحقيقة، ولن يأتي ذلك إلا بالحرية التي يعطيها المشرع للقاضي في طريقة الإثبات هذه.

الحرية تتجسد في الاستعانة بكافة وسائل الاثبات، فالقاضي الجزائي وهو يمارس سلطته في تقدير الأدلة أن يطرح أي دليل لا يطمئن إليه خلال تقديره لا قبل ذلك، فلا يجوز له استبعاد شهادة أحد الشهود قبل سماعه إلا إذا كان لديه من الأدلة ما يكفي لتكوين قناعته.

ويرى أنه لا مبرر لسماعها و قضت محكمة النقض المصرية "**أن أساس الأحكام الجزائية إنما هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة ووزنها، فلم يقتنع وجدانه بصحتها فلا تجوز مصادرته في اعتقاده ولا المجادلة في حكمه أمام محكمة النقض**" وقضت كذلك " **لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير شهادة الشهود وإن هي لم تطمئن إلى أقوالهم طرحتها دون أن تكون ملزمة بتعليل ما قام بوجدانها من عدم الارتياح إليها**"[2].

وقضت "**أن الاعتراف في المواد الجزائية لا يعدو أن يكون عنصرا من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها مادامت تقيم تقديرها على**

[1] – د/هلالي عبد الله أحمد المرجع السابق الصفحة 303

[2] – الدكتور العربي شحط و الأستاذ نبيل صقر، المرجع السابق، الصفحة 44،45.

أسباب سائغة"[1]، فيمكن للقاضي أن ينفي من بين العناصر الأدلة التي لا يرتاح إليها وجدانه، كان يكون هذا الدليل متناقض مع أدلة أخرى قائمة في القضية وأحسن مثال تعارض الأدلة مع تقارير الخبراء، وتظهر حرية القاضي أيضا في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات من خلال النصوص القانونية المحددة لهذه الوسائل المادة **233** من **ق.إ.ج** "**كما أن القاضي غير مقيد بعدد ولا بنوع معين الشهود، كما أنه غير مقيد أو ملزم بالاستعانة بوسائل إثبات حسب ترتيب معين، وإنما له الحرية التامة للأخذ بأي دليل يحقق اطمئنانه واقتناعه**".

وبما أن القاضي الجزائي حر في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، فلا يجوز له أن يقتنع بفحص الأدلة التي يقدمها له الأطراف بتقديم عناصر الإثبات اللازمة لإظهار الحقيقة، وهكذا فإن القاضي الجزائي سواء بناء على طلبات الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يتخذ أي إجراء يراه ضروريا ولازما للفصل في الدعوى مثل: المعاينة، أقوال المتهمين، تقارير الخبراء وغيرها، كما يتعين عليه أن يتحقق بنفسه في عدم وجود البراءة أو قرينة براءة الظاهر، حتى ولو لم يدفع بها المتهم فللقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بالبراءة إذا تبين له أن المتهم كان في حالة من حالات الدفاع الشرعي أو توفر مانع من موانع المسؤولية أو العقاب[2].

كذلك يمكن للقاضي الجزائي أن يأمر باستكمال التحقيق إذا ما كانت عناصر الإثبات التي بين يديه غير كافية أو غير مقنعة، و هذا ما نصت عليه المادتين **276 و356** من **ق.إ.ج**[3]، وتجدر الإشارة إلى أن سلطة القاضي الجنائي تبدو أكثر اتساعا أمام محكمة

[1] – النقض 1978/01/15، أحكام النقض في خمسين عاما، رقم 2196، المادة 233 " يقوم الرئيس بعد آداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من الأسئلة إن كا ثمة محل لذلك"

[2] – مأمون سلامة الاجراءات في التشريع المصري، الجزء الثاني، الصفحة 210.

[3] – راجع المادتين 276 و 356 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

الجنايات، ذلك أن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى خول لرئيس محكمة الجنايات سلطة تفويضية بمقتضاها يمكنه أن يتخذ كافة الإجراءات التي يعتقد أنها مفيدة في الكشف عن الحقيقة حيث لا قيد عليه سوى شرفه وضميره المادة **2/286 ق.إ.ج** التي تنص "**له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة، واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة**" وكذلك جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا أنه "**يجوز لرئيس محكمة الجنايات استماع شهادة شهود على سبيل الاستدلال بدون أداء اليمين القانونية، وذلك بمقتضى سلطته التقديرية، فضلا عن عدم منازعة الطاعن في هذا الإجراء أثناء الجلسة**"[1]، وأيضا ما جاء في قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى في **1984/11/20** أنه "**يجيز القانون لرئيس محكمة الجنايات أن يقوم بأي إجراء في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة و انعقاد جلسة المحكمة كالأمر بإجراء خبرة طبية نفسانية**"، ورغم ذلك فإنه على قضاة الموضوع أن يبينوا في قرارهم أدلة الاثبات التي أدت إلى اقتناعهم، وأن هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا أمامهم طبقا للمادة **212 من ق.إ.ج.**

فمسألة قناعة قضاة الموضوع مشروطة بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى و المناقشات التي دارت حولها أمامهم، و يظهر مما سبق أن القاضي الجنائي يستطيع أن يبني اقتناعه على أية وسيلة للإثبات فلا وجود لتسلسل أو تدرج بين وسائل الاثبات في المواد الجنائية أي أنه لا محل لنظام إثبات مقيد[2].

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الاثبات في المواد الجزائية:

تعتبر حرية القاضي في تقدير وسائل الاثبات المطروحة عليه في الدعوى نتيجة منطقية لمبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائي إلى جانب الحرية في اللجوء إلى كافة

[1] – (قرار 1983/10/18، ملف 31251: غير منشور).

[2] – الأستاذ محمد مروان، المرجع السابق، الصفحة 471.

وسائل الاثبات، فإن كان القاضي حرا في تكوين عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه في تقدير قيمة الدليل الناجم من الدعوى دون أن يملي عليه المشرع حجية معينة أو يلزمه بإتباع وسائل محددة للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة، إلا أن هذا الاقتناع يجب أن يكون منطقيا وليس مبنيا على محض التصورات الشخصية للقاضي، بحيث إذا اعتمد في تفكيره على أساليب ينكرها المنطق السليم، فإنه يعرض حكمه للنقض.

وقد أكدت عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا سواء في مواد الجنح أو المخالفات أو مواد الجنايات هذه السلطة للقاضي الجزائي: "**إن العبرة أمام محكمة الجنايات والمحاكم العسكرية هي باقتناع أعضاءها طالما أن الأسئلة التي وقع طرحها والأجوبة التي أعطيت عنها حصلت بصفة قانونية**"[1]، وقضت أيضا: "**أن تقدير أدلة الاثبات في مواد الجنح والمخالفات يدخل كقاعدة عامة في اختصاص قضاة الموضوع طبقا لأحكام المادتين 213،212 ق.إ.ج**[2]**، و قد قضت محكمة النقض المصرية**"، إن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجزائية سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، و الوقوف على حقيقة علاقة المتهمين و مقدار اتصالهم بها ففتح له باب الاثبات على مصراعيه، يختار من طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة و يزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه، فيأخذ ما تطمئن إليه عقيدته و يطرح ما لا ترتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل له مطلق الحرية في ما يعرض عليه منها ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسب ما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها، وهدفه الحقيقة ينشدها أين وجدها ومن أي سبيل يجده مؤديا إليها ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده[3].

[1] – قرار صادر في 1983/12/13 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 39471.

[2] – قرار صادر في 1986/12/02 الغرفة الجنائية الثانية.

[3] – نقض 1965/01/25، أحكام النقض في خمسين عاما، القاعدة 2161، الصفحة 575.

حقا إنه في حياة كل قاضي لحظات للتأمل قبل أن يحكم في خصومه ما يقف عندها و يخلد فيها إلى ذاته ناظرا فيما تجمع بين يديه من وسائل إثبات و مناجيا نفسه هل هي ترقى واقعا و قانونا إلى مرتبة الدليل الجنائي الذي يعود عليه في إسناد الجريمة إلى جان معين أم أنها دون هذا المستوى مما يحتكم بالبراءة؟ فالنتيجة التي يهتدي إليها كما ارتسمت في وجدانه سواء بالإدانة أو البراءة، ليس وليد فراغ بل أنه استقر ذلك من خلال أدلة مشروعة متساندة طرحت أمامه في الجلسة للمناقشة.

ومنه فإنه كان على القاضي أن يكون اقتناعه ببذل مجهود عقلي على ملاحظة الوقائع للوصول إلى الحقيقة، فعليه بذلك الخضوع لقواعد المنطق والاستنتاج الطبيعي دون تقيده بقواعد معينة، لأن ذلك فيه تناقض أو مصادرة لحرية القاضي الأساسية في وزن عناصر الاثبات المختلفة، و تقديرها على الوجه الذي يرتاح إليه ضميره، ولتوضيح سلطة القاضي الواسعة في تقدير أدلة الإثبات يتعين علينا ذكر كل دليل على حدى مبرزين سلطة القاضي في تقديره.

1-تقدير الاعتراف:

لم يستقر الفقه على رأي في تحديد معنى الاعتراف في المفهوم الاصطلاحي فقد عرفه البعض بأنه: "**إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجرائم كلها أو بعضها**" والبعض الآخر عرفه: "**بأنه إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه**"، وقد عرف" **بسيد الأدلة في المواد الجزائية و إقرار بالمسؤولية المسندة إلى المدعى عليه**"، والاعتراف كباقي أدلة الإثبات الجزائي يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي **(مبدأ القناعة الوجدانية)** الذي يدل على حرية المحكمة في تكوين عقيدتها بما هو مطروح من أمور في الدعوى وطبقا لهذه القناعة فمحكمة الموضوع هي صاحبة القرار في تقدير قيمة الاعتراف وتحديد مدى صلاحيته كدليل إثبات بعد أن تتكون لديها القناعة بتوافر جميع أركان وشروط

صحته، عندها للمحكمة أن تعول على اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى متى اطمأنت إلى أنه يمثل الواقع على الرغم من جحوده أمام المحكمة[1]، ولكن **متى تبدأ مهمة المحكمة في تقدير الاعتراف؟**

تقوم المحكمة بهذه المهمة بعد التأكد والتحقق من توافر شروط صحة الاعتراف، فإذا تخلفت إحدى شروط صحته فلا يعتبر في هذه الحالة دليلا يبرر الاستناد إليه في حكم الإدانة، وتبعا لذلك فإن الاعتراف يخضع لتقدير المحكمة في أن تطرحه كليا أو تأخذ جزءا منه و تطرح الباقي ما لم تطمئن إليه، فهذه القاعدة مستنبطة من مدى حرية المحكمة المطلقة في تكوين اقتناعها، وتأكيدا لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي، يجب على المحكمة أن تبحث الظروف المحيطة بالاعتراف، وأن تتحرى بواعثه التي دفعت المتهم إلى هذا الاعتراف.

كما أن تقدير الوقائع واستنتاج التناقض في الاعتراف وإن كان يعود لمحكمة الموضوع إلا أن ذلك يقتضي أن يكون الاستنتاج منطقيا وسليما، والقضاء المصري خول محكمة الموضوع سلطة الاعتماد على اعتراف المتهم وحده، مع أنه لا يخفى أن هذا الاعتراف يكون دائما محل شك لمنافاته لطبائع الأشياء مما يتعين معه أن يتأيد بدليل أو استدلال يفيد صدقه، فمهمة القاضي الجنائي إذا هي تحليل ووزن الاعتراف كدليل في الدعوى للوصول إلى مدى صحته، وكذا مطابقته للحقيقة[2].

ومن أجل هذا كان على القاضي أن يتحرى عن نصيب الاعتراف من الصحة، مستهديا بالبحث عن الدافع الذي دفع المعترف للإدلاء بأقواله مع مراعاة قيام الانسجام بين دليل الاعتراف والأدلة الأخرى في الدعوى[3]، كما تنص المادة **213** من **ق.إ.ج** جزائري:

[1] – المؤلف مراد أحمد فلاح العبادي: إعتراف المتهم و أثره في الإثبات (دراسة مقارنة).

[2] – الأستاذ زيدة مسعود: القرائن القضائية، صفحة 134.

[3] – الدكتور جلال ثروة، المرجع السابق، صفحة 517.

"**الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي**"[1]، وفي هذا الصدد أقرت المحكمة العليا: "**إن الإقرار كباقي طرق الاثبات يترك للسلطة التقديرية للقاضي، و أن غياب الشهود لا يؤثر بأي شكل من الأشكال في نطاقه، كما ان تراجع صاحب الإقرار لا يلغي وجوده**"[2]، فالمتهم عند عدوله أو إنكاره لاعترافه أمام المحكمة وجب عليها أن تبين في حكمها سبب عدم أخذها بعدوله وإنكار المتهم و كذا إصرارها على اعترافه السابق أمام الشرطة أو النيابة أو التحقيق أو محكمة أول درجة، فقد يكون العدول دليلا على كذب المتهم، وقد يكون دليل صدق، فعلى القاضي التيقن من أيهما أصدق، إلا أن العدول أولى بالتصديق لا الاعتراف لاحتمال أن يكون هذا الأخير وليد إكراه، كما قد يرجع سبب العدول إلى كون المعترف ابتغى باعترافه إنقاذ شخص عزيز عليه، وهو الجاني الحقيقي.

2-تقدير الشهادة:

إن الإثبات بالشهادة شأنه شأن وسائل الإثبات الأخرى يخضع لحرية تقدير القاضي، و هذا ما تأكده المحكمة العليا: "**إن تقدير الدليل بما فيه شهادة الشهود، المناقش أمام المجلس في معرض المرافعات حضوريا يدخل في إطار الاقتناع الخاص لقضاة الموضوع...**"[3]، فلمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها ان تقول بكذبها وأن تأخذ بشهادة الشاهد في التحقيق الابتدائي دون شهادته في الجلسة أو العكس، ولها أن تعتمد على شهادة شاهد بالرغم مما وجه إليه من مطاعن لا تدل بذاتها على كذبه، فلها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريبا للمجني عليه أو كان هو المجني عليه نفسه، متى اطمأنت إلى أن القرابة لم تحمله على تغيير الحقيقة ولها أن تأخذ بأقوال شاهد ولو كانت مخالفة لأقوال

[1] – قانون الاجراءات الجزائية جزائري، أحسن بو سقيعة ، منشورات بيرتي طبعة 2008/2007.

[2] – جنائي 1970/10/20 نشرة القضاة 1/1977، صفحة 81.

[3] – المحكمة العليا، الغرفة الجنائية 13 ماي 1986 رقم 304، غير منشور، الأستاذ مروان محمد ، المرجع السابق.

شاهد آخر، ولها ان تأخذ بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر ولو أنكرها هذا الآخر، متى رأت هي تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة[1].

وللمحكمة أن تجزأ أقوال الشاهد فتأخذ ببعضها دون البعض الآخر، فتأخذ بأقواله بشأن واقعة معينة ولا تأخذ بها في شأن واقعة أخرى[2]، ومنذ ان أقر المشرع قاعدة الاقتناع الحر للقاضي لم يعد مهما عدد الشهود، كما لم يعد هناك ما يمنع القاضي الجنائي من الأخذ بتصريحات تلقاها في معرض المرافعات على سبيل الاستدلال واستبعاد الشهادة بمعناها الضيق، ومن ترجيح شهادة وحيدة على عدة شهادات[3]، ويستطيع القاضي أن يستعين بالمحاضر ومقارنتها بأقوال الشهود المدلى بها في الجلسة، فتسهل مهمة القاضي في ذلك. والشهادة تتميز بأنها شخصية باعتبارها لا تصدر إلا من إنسان، ولا يعد كلب الشرطة استعراف عن المتهم لأنه حيوان، والشهادة لا يتصور صدورها إلا من إنسان، وتنصب كما سبق ذكره على ما يدركه الشاهد بحواسه، ولها قوة مطلقة في الإثبات الجنائي، وتعتبر حجة مقنعة غير ملزمة تخضع لتقدير القاضي[4].

وفي الأخير فإن الحرية المطلقة للقاضي في تقدير الشهادة كدليل إثبات في الدعوى يجعله يأخذ منها ما يطمئن إليه وجدانه ويطرح ما لا يرتاح إليه، لأن ترجيح شهادة شاهد على آخر مرجعه الوحيد وجدان القاضي، فهذا الأخير غير ملزم ببيان سبب اقتناعه وخضوع الشهادة لسلطته التقديرية يعود إلى مدى اطمئنانه لمضمونها كدليل إثبات.

---

[1] – الدكتور عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه النظرية و التطبيق، صفحة 21.

[2] – الدكتور العربي شحط عبد القادر و الأستاذ نبيل صقر، المرجع السابق.

[3] – محكمة النقض الفرنسية غ.ج ، CH Crime 1931، 27 mars

[4] – د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، صفحة 91.

3-تقدير الخبرة:

اتجه الفقه إلى أن الخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم أو هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معلومات فنية أو دراية عملية تتوافر لدى الخبير، و يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة و تجارب عملية تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي أو المحقق، ولذلك أجازت معظم التشريعات للقاضي الرجوع إلى الأخصائيين إذا تبين له نقص معين في معرفته، وعلى أن لا يكون هذا النقص مرتبطا بالمسائل القانونية التي هي من محض وظيفته أو تخصصه[1].

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة **212** منه: "**يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص**"[2]، أي بمعنى خضوع كافة عناصر الاثبات لتقدير القاضي، ولقد اكتفى المشرع في المادة **219** ق.إ.ج بالقول بأن القواعد التي قررها في المواد **143** إلى 156 من ق.إ.ج بشأن الخبرة في التحقيق الابتدائي تنطبق أمام جهاة الحكم على التحقيق النهائي[3]، فعلى ضوء المادة **143** من نفس القانون، يستطيع القاضي في محكمة الجنح أو المخالفات أن يأمر بالخبرة إذا كانت ضرورية لإظهار الحقيقة خاصة في المواد الكيماوية، فإذا أسند لمتهم بتهمة الغش في المواد الكيماوية، و دفع أمام المحكمة بانعدام التهمة وسلامة المادة التي يضعها غشا، فللقاضي أن يأجل الفصل في القضية حتى يحصل على تحليل كيماوي من المخابر العلمية الخاصة، وذلك ليتأكد من صحة التهمة ونفس القضية تطرح في حوادث المرور، فالمطالبة بالتعويضات المبالغ فيها

[1] – د. عبد الحميد الشواربي، الديناصور، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات، صفحة 1022.

[2] – قانون الاجراءات الجزائية، دار النشر بارتي، 2008/2007.

[3] – محاضرات الأستاذ بغدادي الجيلالي ألقاها على الطلبة القضاة ، الدفعة العاشرة.

يكون باللجوء إلى خبير في السيارات ضروري لتقدير الأضرار، كذلك إذا ادعت فتاة بهتك عرضها وفض بكرتها للقاضي أن يعين طبيبا لفحصها للتأكد من ذلك، وأيضا كفحص جثة القتيل لتحديد سبب الوفاة ومضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير.

وتلتزم المحكمة بسماع الخبير بعد تأدية يمينه إذا كان قد استدعي من قبل الدفاع، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها: "**توجب المادة 145 ف.إ.ج أن يحلف الخبير غير المقيد في الجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا بالصيغة التالية: أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه...**"[1]، ومن المقرر أن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير، ليس فقط استنادا إلى نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية، بل كذلك إلى مبدأ حرية الاقتناع الذي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، فتقرير الخبير هو من جملة الأدلة المعروضة على المحكمة خاضع للمناقشة والتمحيص فمحكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها وعندما ترفض الأخذ بخبرة تتعلق بأمر فني لا تستطيع تقديره بنفسها فعليها أن تستند في هذا الرفض إلى خبرة فنية تنفي ما جاء في الخبرة الأولى، حتى يتسنى لها أن ترجح إحدى الخبرتين، وللمحكمة أن تأخذ من تقرير الخبير ما تطمئن إلى صحته وتطرح ما لا يرتاح إليه ضميرها، على أن تعلل قرارها في ذلك تعليلا معقولا، وإذا وجد أكثر من خبير وتعارضت آراؤهم فإن للمحكمة أن تأخذ بالرأي الذي تقتنع به و يتفق مع الأدلة الأخرى في الدعوى، فلها أن تأخذ برأي الخبير الذي ندبته[2]، وينبغي الإشارة إلى عدم جواز الاستعانة بالخبرة الباطلة، فما بني على الباطل فهو باطل، وعلى العموم فإنه يترتب على قاعدة الاقتناع الحر للقاضي أن رأي الخبراء لا يقيد القاضي الجنائي الذي يظل متحفظا بكامل سلطته في تقدير الخبرة من حيث قيمتها الثبوتية مثلها مثل باقي

[1] – المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية 1986/12/30 ، الطعن رقم 38154 ، المجلة القضائية، العدد 03 ، سنة 1989.

[2] – د. العربي شحط عبد القادر و الأستاذ نبيل صقر، المرجع السابق، صفحة 145.

وسائل الإثبات الأخرى، ويبقى القاضي مسؤولا عن أحكامه وتقدير هذه الأدلة والأهم من ذلك ما أحدثته هذه الأدلة في نفسه كعنصر إبراء أو إدانة[1].

4-تقدير المعاينة (الشاهد الصامت):

المعاينة وهي إجراء بمقتضاها تنتقل المحكمة إلى مكان وقوع الجريمة لتشاهد بنفسها، وتجمع الآثار المتعلقة بالجريمة، وكيفية وقوعها، وكذلك جمع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة، فهي تعطي لنفسها فرصة لتشاهد على الطبيعة مسرح الجريمة حتى تتمكن من تمحيص الأقوال التي أبديت حول كيفية وقوع الجريمة، وتقدير المسافات وغيرها[2]، وطبقا لنص المادة 235 ق.إ.ج فإنه يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة، فالمعاينة تساهم في تكوين عقيدة المحكمة إذ تمنحها أفكارا أو انطباعات مادية ناجمة عن الاطلاع المباشر لمحل المعاينة دون وساطة شهود أو خبراء، والمحكمة غير مجبرة بإجراء المعاينة إذ لها أن ترفض الطلب إذا تبين لها أن طلب الانتقال ليس له أهمية تتعلق بالجريمة، على أن حكم المحكمة يجب أن يكون مسببا عند رفض طلب إجراء المعاينة، وإلا كان حكمها قاصرا[3]، فالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة نادرا في مرحلة المحاكمة لكنه جائز، حينئذ يتعين على المحكمة استدعاء أطراف الدعوى و محاميهم لحضورها و إلا كانت باطلة و يبطل كذلك الحكم المؤسس عليها، كما يتعين أن تنتقل المحكمة بكامل هيئتها بصحبة كاتب الجلسة وممثل النيابة إذ انه من المفروض أن الجلسة مستمرة بمكان المعاينة[4]، فالجلسة تعتبر نوعا ما مستمرة خارج قاعة المحكمة التي تعقد فيها عادة بحضور الخصوم ويتم تحرير محضر بهذه الإجراءات، وهذا ما نصت عليه المادة

[1] – د. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، صفحة 459.

[2] – عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، صفحة 1057.

[3] – محمد صبحي نجم،المرجع السابق، صفحة 104.

[4] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 159.

235 من ق.إ.ج، ويجب عرض محضر المعاينة في الجلسة للمناقشة حتى يتمكن الخصوم من الرد على ما قد يستفاد منه.

كما تجدر الملاحظة إلى أن طلب إجراء المعاينة الذي لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة، ولا إلى إثبات حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود منه إثارة الشبهة في الدليل الذي أطمأنت إليه المحكمة هو دفاع موضوعي لا تلتزم المحكم بإجابته، ويلجأ المجرم في ارتكاب جريمته إلى العديد من طرق الاحتيال لإخفاء أي أثر يدل عليه أو يكشفه، ومن هنا تعظم مهمة المحقق و يفرض عليه الاستعانة بالخبراء والأجهزة العلمية الحديثة لكشف أي أثر مادي يخلفه المجرم.

5-تقدير القرائن:

لم يعرف المشرع الجزائري القرائن و إنما ترك ذلك للفقه، فالقرينة مأخوذة من المقارنة، و في اصطلاح القانونيين تعددت التعريفات، و قد عرفها البعض بأنها استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة[1]، أو هي استنتاج القناعة القضائية على واقعة معينة مجهولة من وقائع أخرى معلومة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق.[2]

وكما عرفها احمد فتحي سرور القرينة بأنها" استنباط يقوم إما على افتراض قانوني أو على صلة منطقية بين واقعتين، وفي الحالة الأولى تعتبر القرينة قانونية وفي الحالة الثانية تعتبر القرينة قضائية"، و القرينة بهذه المعاني المختلفة تعتبر دليل إثبات غير مباشر وهي بذلك تختلف عن باقي الأدلة كالاعتراف والشهادة، والتي تعتبر أدلة مباشرة، حيث ترد مباشرة على الواقعة المراد إثباتها[3]، وتنقسم القرائن إلى قرائن قانونية و أخرى قضائية فالقرائن القانونية هي تلك النص المشرع عليها بنص صريح بما لا يدع مجالا للمجادلة في صحتها،

[1] – الدكتور أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، صفحة 459.

[2] – الدكتور فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الادلة(دراة مقارنة) ، صفحة 320.

[3] – الدكتور .العربي شحط عبد القادر و الاستاذ نبيل صقر، المرجع السابق، صفحة 158.

وهي محددة على سبيل الحصر، ومفروضة على القاضي والخصوم، وقد تكون قاطعة لا تقبل إثبات العكس، مثل اعتبار الحكم البات قرينة قاطعة على صحة ما قضي به، وقد تكون بسيطة يمكن إثبات عكسها مثل المحاضر المحررة في مواد المخالفات تعتبر حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت عكسها بكافة الطرق.

والذي يهمنا هو سلطة القاضي الجنائي في تقرير القرائن القضائية، ويمكن تعريف القرينة القضائية بأنها تلك القرائن التي يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى بمقتضى سلطته في تقرير أدلة الإثبات وأدلة النفي، وإن تطبيق القرائن القضائية في الإثبات يؤخذ بحذر شديد، وهي عديدة لا يمكن حصرها، ومن أمثلة ذلك أن يعتبر وجود بصمة أصبع متهم أو أثر قدميه في مكان الجريمة قرينة على مساهمته في ارتكابها، ومثل وجود بقعة دم من نفس فصيلة دم القتيل على ملابس المتهم...إلخ وفي كثير من الأحيان فإن القرائن إن لم تكن كافية لإثبات التهمة عن المتهم أو نفيها عنه فإنها تعزز أدلة الإثبات الأخرى في الدعوى، كما تساهم بدورها في مساعدة القاضي على إيجاد وتحقيق توازن بين أدلة الإثبات وأدلة النفي في الدعوى بما يعنيه الفصل فيها وإصدار الحكم بحسب ما يقتنع به ضميره من أدلة، وعلى هذا الأساس تشكل القرائن القضائية أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي، ذلك أن بعض الوقائع يستحيل إثباتها، فإذا ما اقتصر الإثبات على الأدلة المباشرة لتعذر الوصول إلى الحقيقة بدونها، وفي هذا الشأن يقول **(أرشبولد): "...أما في الجنائي فيكون وجود هذه الأدلة عن طريق المصادفة، لأن المتهم عند إقدامه على ارتكاب الجريمة يتخذ احتياطات ما يكفل التظليل وإمحاء الأدلة**"، وقيل بأهمية القرائن القضائية بالنسبة لأدلة الإثبات الأخرى أنها أصدق دلالة بالنظر إلى طبعتها الموضوعية التي تقابل الطبيعة الشخصية لسائر الأدلة الأخرى، وأن التقدم العلمي سيتيح السبيل لاكتشاف جميع القرائن، ثم إخضاعها لأساليب الفحص العلمي الدقيق واستخلاص دلالتها والاستعانة بها في إثبات الجريمة[1]، إلا أن هذا

[1] – الدكتور فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، صفحة 322.

القول فيه مغالاة كون القرائن تقوم على عملية ذهنية تحتمل الخطأ، وعدم التشخيص السليم، ومن هذا كان القاضي لا يلجأ غلى القرائن إلا إذا اعوزته الادلة ولم يتمكن من الاستدلال على الحقيقة إلا من خلالها، ولهذا فقد انتقد الفقه المبدأ الذي سارت عليه محكمة النقض الإيطالية، والقائل **(إنه مادام يسري في نظامنا القانوني المبدأ الأساسي القائل بحرية القاضي في الاقتناع، لا يبقى بعد ثمة سبب للتفرقة بين القرائن و بين الأدلة...)**، ويردون على هذا القضاء بأنه على العكس يوجد اختلاف حقيقي بين الدليل وبين القرائن، فيكفي أن نلاحظ أن القاضي إذا دفعت به إلى الغلط غير صحيحة يمكنه أن يلقي عبئ هذا الغلط على غش أو غلط من جانب الآخرين، في حين أن القاضي الذي يدفعه إلى الغلط منطقه الشخصي يكون غلطة هذا منسوبا إلى ضميره.

كما تجدر الإشارة إلى أن القرائن مثلها مثل باقي الأدلة الأخرى تخضع للتقدير حسب قوتها الاثباتية وليس بحسب عددها من حيث كثرتها أو قلتها، و بذلك يستطيع القاضي أن يؤسس اقتناعه على قرينة واحدة بشرط أن يكون حكمه مسبب و يتفق مع العقل و المنطق، كما يقول **النبواني" أن قرينة واحدة يمكن أن تكون قاطعة، بينما في بعض الحالات لا تتوافر ثلاث أو أربع قرائن على أي قوة في الإثبات"**[1]، ويرجع ذلك إلى حرية القاضي في الاقتناع من جهة، وحريته في تقدير أدلة الإثبات من جهة أخرى، وهذا ما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا" **لا مانع عند انعدام الدليل المادي القاطع من استقراء الوقائع واستخلاص الدليل من المناقشات التي تدور في الجلسة"**[2].

وإذا تعددت القرائن القضائية فيجب أن تكون متناسقة فيما بينها، وهو ما يتطلب أولا تقدير مدلول كل قرينة على حدى، ثم التحقق بعد ذلك من تلاقي كل قرينة مع غيرها، فإن تنافرت مع أخرى تهاترت الاثنتان معا وفقدت كل منهما صلاحيتها في الإثبات، ويقال في

[1] – الأستاذ مسعود زيدة، المرجع السابق، صفحة 142.

[2] – غ.ج.م.ق 3 ملف 437 140 قرار 1997/02/04 ، غير منشور.

القانون الانجليزي أن القرائن هي أصدق من الشهود، لأن الوقائع لا يمكن أن تكذب، فهي الشاهد الصامت الذي يشير إلى مرتكب الجريمة من أجل إلقاء الضوء على الظل الذي دفنت فيه الواقعة الرئيسية، و هي أيضا الضوء الذي ينير وجدان القاضي ويوجهه ناحية آثار معينة يتبعها من أجل الوصول إلى الحقيقة[1].

وفي الأخير فإن للقاضي الحرية في استنباط القرائن طبقا لقناعته القضائية من الواقع والأدلة المطروحة عليه و له أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي لاستنباطها.

6-المحررات:

تعتبر المحررات وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، و تخضع كغيرها من الأدلة لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع من حيث اطمئنانه إلى ما ورد فيها، حتى ولو كانت المحررات لها حجيتها بالنسبة لما ورد فيها في نطاق آخر خلاف المواد الجنائية، ذلك أن القانون لم يعين للمحاكم الجنائية طرق خاصة يتحتم الاستدلال بها، بل جعل لها مطلق الحرية في أن تقرر الحقيقة التي تقتنع بها فالمحررات وإن كانت لها نفس القيمة التي لها في القضايا المدنية، إلا أن ذلك لا يمنع من انه قد توجد وثائق خطية تتعلق بالجريمة، وتكون دليلا على وقوعها أو على نسبتها إلى فاعلها، ومن بين هذه المحررات:

1-**المحررات أو الأوراق التي تؤلف بحد ذاتها جسم الجريمة والدليل عليها:** كل الاوراق أو المقالات التي تتضمن قذفا في حق شخص أو سلطة ما، أو بلاغا كاذبا، أو التي تتضمن تهديدا ضد شخص بالقتل، أو كأن تكون الوثيقة مزورة وما إلى ذلك.

2-**المحررات أو الأوراق الخاصة:** ومن بين هذه الأوراق تأتي الرسائل في المرتبة الأولى، كما أن العقود سواء كانت عرفية أو رسمية لها أيضا أهميتها في الإثبات الجنائي، كإثبات عقد الأمانة بخصوص جريمة خيانة الأمانة.

[1] – د. هلالي عبد الإله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، طبعة 1987، بيروت، صفحة 962.

3- **المحاضر**: المحاضر هي الأوراق التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أو الموظفون المختصون بذلك في إطار وظائفهم بما يشاهدون من جريمة، وما يقوم عليها من أدلة.

فهذه المحررات كلها تخضع بطبيعتها لتقدير المحكمة المطلق التي لها أن تأخذ بها أو تطرحها دون أن تكون ملزمة بتسبيب طرحها لها، وسواء كانت محررات عرفية أو رسمية، وكذلك الشأن بالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تجرى أثناء التحقيق الابتدائي فهي بدورها لا تلزم المحكمة، فلها أن تأخذ بها ولها أن تطرحها وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 215 ق.إ.ج التي تنص: " **لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات و الجنح إلا مجرد استدلالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"، إلا أن ذلك لا ينفي أن هذه المحاضر هي محاضر رسمية صدرت عن موظف عمومي. وتجدر الملاحظة أنه من الناحية العلمية أن القاضي الجزائي يهتم بالمحررات التي توجد بالملف أكثر من التصريحات الشفوية، وذلك راجع بطبيعة الحال إلى تأثير الدليل الكتابي نتيجة للاستقرار وثبات المعلومات التي يحتويها، وبذلك يمكن للقاضي أن يركز تفكيره فيها لاستخلاص اقتناعه بثبوتها أو نفيها للوقائع محل الاتهام[1].

المطلب الثالث: ضمانات حماية حقوق الأفراد من مبدأ الاقتناع الشخصي:

لقد أورد المشرع الجزائري العديد من الأحكام لأجل تطبيق قاعدة الاقتناع تطبيقا صحيحا ويحمي كل حقوق الأفراد، وحرياتهم ومصالحهم أمام المحاكم الجزائية، وهذه الأحكام هي من جهة ضمانات لموضوعية هذا الاقتناع[2]، ومن جهة أخرى تسمح بمراقبة أعمال القاضي المرتبطة باقتناعه.

فما هي هذه الضمانات؟

[1] – الدكتور زبدة مسعود، المرجع السابق، صفحة 65.

[2] – د. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، صفحة 384.

الفرع الأول: تعدد القضاة و خصائص المرافعة:

أولا: تعدد القضاة كضمان لحماية حقوق الأفراد من المبدأ:

إن اجتماع مجموعة من القضاة من أجل حل أو فض نزاع ما، أو الفصل في قضية معينة يفتح المجال أمامهم للإلمام بكل جوانب القضية، والتعمق في فهم مسائلها الجوهرية والخروج في النهاية باقتناع يكون أكثر تأكيدا ويقينا[1]، وتعدد القضاة يختلف حسب نوع القضايا الجزائية، مخالفة، جنحة، جناية وكذا نوع المحكمة درجة أولى جهة الاستئناف، المحكمة العليا، وهذا ما نصت عليه المواد **450،176،258،340** من **ق.إ.ج** ، فبالنسبة لمحكمة الأحداث فإن المادة **450** من **ق.إ.ج** الجزائري تنص: "**يشكل قسم الاحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضين محلفين**"[2]، وهذا دليلا على نظام القضاء الجماعي الذي يضمن النزاهة والعدالة ، أما المجلس القضائي باعتباره محكمة استئناف في مواد الجنح والمخالفات، فإنه يتشكل من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء كما تنص المادة **429** من **ق،إ،ج**: "**يفصل المجلس القضائي في الاستئنافات مواد الجنح والمخالفات مشكل من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء**"[3].

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الجماعي يظهر بصفة جلية و واضحة في محاكم الجنايات وذلك لطبيعة الجرائم الخطيرة التي تفصل فيها، وكذا العقوبة المشددة التي تقررها و التي تصل إلى الإعدام أو سلب الحريات بصفة دائمة، وهذا ما نصت عليه المادة **258 ق.إ.ج** الجزائري الفقرة الأولى:" **تتشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ومن محلفين اثنين**"[4]،وكذلك الشأن بالنسبة لغرفة الاتهام حسب نص المادة **176** من **ق.إ.ج** و التي تتشكل من رئيس ومستشارين باعتبارها هيئة قضائية، أما بالنسبة للمحاكم العسكرية فإن الأمر **28/71** الصادر في **1971/04/22** المتضمن قانون القضاء العسكري ينص على تشكيل محاكم عسكرية في وقت الحرب، أما في وقت السلم فتشكل المحاكم العسكرية الدائمة وتتكون من ثلاثة أعضاء

[1]– مسعودة زبدة، القرائن القضائية، صفحة 150.

[2]– قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أحسن بوسقسعة، منشورات بيرتي، طبعة 2007–2008.

[3]– قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أحسن بوسقيعة، منشورات بيرتي.

[4]– قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أحسن بوسقيعة، منشورات بيرتي، طبعة 2007–2008.

بحيث يتولى رئاستها قاضي منتدب لهذا الغرض من قضاة المجلس القضائي أما القاضيان المساعدان يكونان من العسكرين[1]. أما الغرفة الجزائية للمحكمة العليا فهي تتشكل من رئيس غرفة ومستشارين مساعدين، يقوم أحدهما بالأعمال المقررة بالغرفة.

إن القضاء الجماعي يعتبر حقيقية ضمان لحقوق وحريات الأفراد من أي تعسف أو انحراف قد يصدر عن القاضي، لذلك فإن المشرع الجزائري منح للخصوم أساليب عديدة وإجراءات كثير للمطالبة بحقوقهم و المحافظة عليها، ومن هذه الإجراءات نذكر منها، رد القضاة ومخاصمتهم كضمان لحياد القاضي ونزاهته، واستبعاد أي شك في إمكانية خطأ القاضي في حكمه وإتباع نزواته الشخصية أو الضغوطات المادية المعروضة عليه ولذلك كانت طبيعة الإجراءات المتبعة في المرافعات الجزائية توفر ضمانات غير مباشرة لتحقيق مقتضيات العدالة الجزائية[2].

ثانيا: خصائص المرافعة:

1-علنية الجلسة:

إن مبدأ العلنية مبدأ مقرر في المحاكمات القضائية ضمانا لنزاهة المحاكمة وتمكينها لحقوق الدفاع وإطلاع الرأي العام على ما يجري فيها[3]، فيتابعها منذ افتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالحكم وهذا ما نصت عليه المواد **285،342،355،399** من **ق،إ،ج** الجزائري[4]، وتحرص المحكمة العليا من جهتها على ضرورة مراعاة علانية الجلسات وذلك من خلال قرارها الصادر يوم **1975/04/22** من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم **116-10** والذي جاء في منطوقه: " **إن العبرة بما جاء في الأحكام والقرارات لا بما يدعيه الطاعن في مذكرة الطعن لذلك يعتبر مخالف للواقع و يستوجب الرفض وجه الطعن المبني على عدم احترام مبدأ العلانية متى ثبت من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات**

[1] – د. اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق صفحة 165.

[2] – د. أمال فرايزي.ضمانات التقاضي دراسة تحليلية.صفحة87.

[3] – د/جمال ثروت، المرجع السابق496.

[4] – تقنين الجراءات الجزائية الجزائري أحسن بوسقيعة، طبعة 2007-2008.

عقدت جلستها علنيا"[1]، ويقصد بعلنية الجلسة فتح أبواب الجلسة للجمهور، حيث يحضر المحاكمة من يشاء. والمبدأ العام أن المرافعات تتم علنية ولكن استثناء من القاعدة قد تتم الجلسات في سرية، وذلك لاعتبارات تتعلق بالنظام العام والآداب العامة كما هو الأمر بالنسبة لمحاكمة الأحداث، فإنها تتم في سرية وذلك لأسباب تتعلق بحماية الأحداث وهذا ما نصت عليه المادة **285** من **ق.إ.ج** ، لكن النطق بالأحكام يكون بصفة علانية.

2-شفوية المرافعات:

فمن واجب القاضي أن يطرح للمناقشة الدليل المقدم في الدعوى حتى يكون الخصوم على بينة مما يقدم ضدهم من أدلة، وهذا ما يعرف بمبدأ شفوية المرافعة، وهو يتصل بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع[2]، و ينطبق مبدأ الشفوية أمام جميع جهات القضاء، وبصفة خاصة أمام محكمة الجنايات المواد **300** و **304** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ثم محكمة الجنح والمخالفات مواد **353** و **399** من نفس القانون.

3-حضور الخصوم أو مبدأ المواجهة بينهم:

يتفق الفقه على أن الغرض في ضمان حرية الدفاع و حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم هو أن لا يصدر القاضي حكمه في القضية إلا بعد أن يتسنى له الوقوف على الحقيقة فيها من خلال مواجهة جميع الأطراف، و إتاحة الفرص أو الطرق المتساوية لهم لاستعمال كافة حقوق الدفاع الأساسية والمساعدة، وكذا حسن سير العدالة من خلال تحققه من حياد القاضي والمساواة بين الخصوم[3] فيمكن للقاضي الجنائي مناقشة عناصر الإثبات بكل حرية في الجلسة، فيحاط المتهم بكل دقة التهمة المنسوبة إليه فيحق له أن يدافع على نفسه ويتمسك بأي دفع يراه مناسبا للتخفيف من العقوبة المقررة له[4]، ولهذا ندرك أن مبدأ الحضورية يتصل بمبدأ الاقتناع، وكذا حرية مناقشة الدليل بحضور الخصوم اتصالا وثيقا من أجل هدف هام وهو حماية حقوق الفرد وحرياته، والمحافظة على مصالحه من التعسف

[1] – الأستاذ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الأول، دار النشر، المؤسسة الوطنية للنشر و الاشهار، الجزائر 1996، ص 310.

[2] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، صفحة 382.

[3] – د. أمال فرايزي،المرجع السابق.صفحة 134.

[4] – د. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، صفحة 355.

والإكراه. ويتميز مبدا المواجهة بأنه مزدوج من جهة و شامل من جهة أخرى، فهو مزدوج لأنه يتعين إعماله في مواجهة الخصوم من جهة، والقاضي من جهة أخرى، و شامل لأنه يتعين إعماله في أية حالة كانت عليها الاجراءات، وفي كافة مراحل الخصومة، ومن تطبيقات هذه المبادئ أنه لا يجوز للمحكمة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا في حضور خصمه، على الاقل بعد دعوته للحضور أو أن تقبل من أحد الخصوم أوراقا أو مذكرات دون إطلاع الخصم الآخر عليها، وإلا كان العمل باطلا لإخلالها بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى[1].

الفرع الثاني: تسبيب الأحكام:

حقا أنه في حياة القاضي لحظات تأمل قبل أن يحكم في خصومة ما، يقف عندها و يخلد فيها إلى ذاته ناظرا فيما يجمع بين يديه من وسائل إثبات ومناجيا نفسه" **هل هي ترقى واقعا و قانونا إلى مرتبة الدليل الجنائي الذي يعول عليه في إسناد الجريمة إلى جان معين، أم أنها دون هذا المستوى مما يحتم الحكم بالبراءة؟** "[2].

- وتعتبر هذه النتيجة وهذا الاقتناع بالإدانة أو البراءة ليس وليد فراغ، بل أنه استقى ذلك من خلال أدلة مشروعة متساندة طرحت أمامه في الجلسة للمناقشة، وأدت في سياقها المنطقي الفعلي إلى تلك النتيجة التي توصل إليها في حكمه، وربما قد لا يوفق القاضي، فقد بخطئ، وقد يتسرع في اصدار حكمه ومن هنا كان الالتزام بتعليل الأحكام القضائية كفرصة أخيرة للقاضي كي يتراجع عن أحكامه ويتريث في إصدارها[3]، فالتعليل يبدو كحاجز يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة، كما أنها وسيلة فعالة تستطيع من خلالها محكمة النقض أن تبسط رقابتها عن هذا التعليل، وهكذا وإن كان التقدير الشخصي للقاضي بالنسبة للأدلة لا يخضع لرقابة

[1] – د. عبد الحميد الشواربي ، د. الديناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الاجراءات الجزائية، صفحة 113.

[2] – د. عبد الحميد الشواربي ، د. الديناصور، المسؤولية في قانون العقوبات و الاجراءات و الاجراءات الجزائية.

[3] – د. عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، صفحة 114.

محكمة النقض، فإن التقدير الموضوعي لهذه الادلة يخضع لرقابتها[1]، ولذلك أوجب المشرع أن تشمل الاحكام على الأسباب التي بنيت عليها ضمانا لجديتها و ثقة في عدالتها، وهذا ما تنص عليه المادة **379** من **ق.إ.ج** الجزائري " **كل حكم يجب أن ينص على هوية الاطراف، وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، يجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق – وتكون الأسباب أساس الحكم– ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة و نصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعوى المدنية...**"[2].

ومن هنا يمكن استخلاص أن تسبيب الأحكام هو شرط موضوعية اقتناع القاضي، وضمانا لحريات الأفراد بما يتضمنه الحكم من ذكر الأسباب بوجه عام، وقد ورد قرار للقسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم **361–22** والتي تنص" **إن مسألة قناعة قضاة الموضوع مشروط بضرورة تسبيب قراراتهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دارت حولها أمامهم**".

إن تسبيب الأحكام يقتصر على محكمة الجنح والمخالفات دون محكمة الجنايات، وذلك نظرا لطبيعة كل منها، فمحكمة الجنايات يتم التسبيب فيها عن طريق التصويت بين أعضاء المحكمة بالاجابة بينهم أولا على الأسئلة المطروحة بدون أن يسبب كل واحد منهم رأيه، وهذا ما نصت عليه المادة **307** من **ق.إ.ج** الجزائري وأكده أيضا الدكتور علي راشد بقوله:" **إذا طلب من القاضي أن يبين أسباب اقتناعه في ظل الاقتناع الشخصي فلن يكون له عندئذ الحرية في تقدير عناصر الإثبات، لأنه سيوجه اهتمامه لبيان أسباب التأكيد التي لا يمكن للذهن مهما كان واعيا ومنتبها أن يدرك الانطباعات السريعة، والتي سببت اقتناعه، والتي يمكن الإحساس بها ولمسها، فإذا ألزم القاضي لبيان أسباب اقتناعه فإن ذلك سيصل به إلى تكوين إقتناعه، لأن هذا الاقتناع هو الذي يمكن له أن**

[1] – د. محمود علي حمودة، المرجع السابق.

[2] – قانون الإجراءات الجزائية جزائري، دار النشر بيرتي، 2007–2008.

يسببه"[1]، وبذلك فتسبيب الأحكام كما أسلفنا يقتصر على محكمة الجنح والمخالفات، ويجوز للمحكمة العليا إثارة وجه التسبيب تلقائيا وحتى وإن يثيرها الطاعن باعتبارها ركن جوهري في الحكم[2]، وفي هذا الصدد نقضت المحكمة العليا عدة قرارات لقصور في التعليل ومن أهمها:" **يعرضون قراراهم للنقض قضاة الاستئناف الذين اكتفوا في تسبيب قرارهم بالتصريح بأن التهمة ثابتة متوافرة حسب مضمون الملف والمناقشة التي جرت بالجلسة دون توضيح ما هذه العناصر**"، كما يؤدي إلى النقض أيضا الإكتفاء في الحيثيات بالقول" **إن قاضي الدرجة الأولى أصاب في حكمه، والحال أن حكمه جاء خاليا تماما من الأسباب**"[3]، وأيضا قضت" **يتعرض للنقض القرار الذي جاء خاليا من الأسباب واكتفى بالقول (حيث أن القاضي أخطأ في تقدير الأفعال المنسوبة للمتهم)**"[4].

وما ينبغي الإشارة إليه أن مجال الإلتزام بالتسبيب قد يتحدد بحسب الجهة القضائية المعنية، فوجوب هذا التسبيب لا يقتصر على جهة الحكم، بل وأيضا قضاء التحقيق، وكقاعدة عامة تسبيب الأحكام لا تخضع له إلا محاكم الجنح و المخالفات، وكذا محاكم الإستئناف **لكن هل هذا يعني أن محاكم الجنايات لا تعنى بتسبيب أحكامها؟**

لقد ورد تسبيب قرارات محكمة الجنايات في نصوص عديدة المواد: **309، 305، 315...من قانون الاجراءات الجزائية** ، إلا أن تسبيب هذه القرارات يكون ضمنيا ومضمرا[5] عن طريق طرح أسئلة على قضاة محكمة الجنايات ويتم التصويت بطريقة سرية بواسطة الأوراق، وينتهي بتصويت الأغلبية إما " **نعم**" أو " لا"، ولقد ورد في إحدى قرارات المحكمة العليا عن تسبيب قرارات محكمة الجنايات بتاريخ **1990/10/23** "**إن أحكام المحاكم الجنائية لا تسبب، وإنما تقوم مقام التعليل فيها الأسئلة الموضوعة والأجوبة المعطاة عنها، متى كانت سائغة منطقيا وقانونيا نظرا لمساهمة المساعدين المحلفين في**

[1] – الأستاذ مسعود زيدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، صفحة 137.

[2] – الأستاذ مسعود زيدة، المرجع السابق، صفحة 159.

[3] – غ.ج.م 03 أفريل 1984 ملف 29526 المجلة القضائية2/1989 ، صفحة 292.

[4] – غ.ج.م 26 جوان 1984 ملف 31720 ، المجلة القضائية 1/1990، صفحة 287.

[5] – الأستاذ محمد مروان، المرجع السابق، صفحة 506.

صدورها"[1]، ولكن قد يعترض الأسئلة صعوبات فهناك أسئلة تقع تحت طائلة البطلان باعتبارها لا تسمو إلى الهدف الذي يصبوا إليه القاضي في تسبيب أحكامه، وهي الأسئلة المتشعبة والأسئلة التناوبية، فهذه الأسئلة تؤدي إلى التناقض وكذا الخطأ في تطبيق القانون بطريقة سليمة، وعدم تسبيب الحكم تسبيبا منطقيا[2].

والمعروف قانونا أن تسبيب القناعة غير تسبيب الحكم، فالنقطة الأولى هي بيان تفاصيل تقديره وتقييمه القاضي للأدلة وتحديد مدى تأثير كل منها على قناعته، وتحليل الطريقة التي كون بها يقينه أما تسبيب الأحكام فيتطلب إثبات وجود الواقعة الإجرامية ونص القانون المطبق عليها، مضافا إليه أدلة الإثبات المستند إليها استنتاجه[3].

الفرع الثالث: طرق الطعن:

طرق الطعن في الأحكام هي إجراءات تسمح بإعادة النظر في الدعوى العمومية بعد الحكم فيها وذلك بقصد إلغائه أو تعديله كليا او جزئيا[4]، فاعتبار القضاة غير معصومين من الخطأ، ولا يستبعد ظلمهم، فقد تكون أحكامهم معيبة من حيث الشكل وغير صائبة من حيث الموضوع لسبب يتعلق بالقانون أو بتقدير الوقائع، وعليه فإن مقتضيات العدالة واجب ضمان حقوق المتقاضين يقتضيان السماح لمن صدر عليه حكما يراه مشوبا بعيب من العيوب أن يطرح النزاع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الشيء المقضي ، وللطعن في الأحكام طريقان، ولكل طريق وسيلتان إما المعارضة أو الاستئناف، أما الطرق الثاني للطعن في الأحكام فهو طريق غير عادي، ويكون أيضا بإحدى الوسيلتين، إما الطعن بالنقض، وإما بالتماس إعادة النظر ، وعليه سنركز دراستنا على الاستئناف باعتباره طريق طعن عادي ووسيلة فنية في تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، فالاستئناف يرمي إلى عرض النزاع مجددا على محكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه، والهدف من

---

[1] – الأستاذ جيلالي بغدادي، المرجع السابق، صفحة 182.

[2] – السؤال المتشعب هو الذي يضم جريمتين في نفس الوقت.

الأسئلة المتناوبة هي التي تضم عنصرين يتم الاختيار بينهما بكلمة "أو".

[3] – الأستاذ محمد مروان، المرجع السابق، صفحة 511.

[4] – د. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، صفحة477.

الاستئناف هو إصلاح ما شاب الحكم المستأنف، حيث يختص بنظره محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم، وهي الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي طبقا لنص المادة **429 ق.إ.ج**[1].

ولا يعيب قرار جهة الاستئناف إذا قضت بتأييد حكمه محكمة أول درجة ما يغني عن الرد على الدفاع الموضوعي الذي لم تر انه يغير عقيدتها في إدانة المتهم، وأيضا فإنه من المبادئ القانونية المستقر عليها أنه" **لا يضار طاعن بطعنه**"، فإذا استأنف المتهم وحده الحكم الصادر في الدعوى الجزائية، فإن جهة الإستئناف تلتزم بعدم تعديله ضد مصلحة المتهم، وهذا المبدأ كرسه المشرع الجزائري بموجب نص المادة**2/433 من ق.إ.ج**، ويطبق هذا المبدأ حتى ولو كان الحكم المستأنف يتضمن خطأ واضحا، كأن قضى بالغرامة على الرغم أن القانون يقضي بعقوبة الحبس وجوبا[2].

[1] – قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أحسن بوسقيعة، 2007-2008

[2] – د. إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي(دراسة مقارنة)، صفحة 520.

الفصل الثاني:

ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

إن للقاضي الحرية في تقدير وسائل أو عناصر الإثبات التي يستمد منها اقتناعه، حيث أنه يقوم بوزن هذه الأدلة مبينا قيمتها، ومدى تأثيرها في نفسه، معتمدا في ذلك على المنطق واليقين، لكن حرية القاضي في الاقتناع لا يعني أنه يملك حرية مطلقة في الحكم بما يحلو له، أو ما يتفق مع هواه و نزواته الشخصية لإحلال الزيف محل الحقيقة و إنما عليه أن يراعي الضوابط التي حددها القانون في مجال الإثبات لتكوين قناعته الشخصية، و تجنبا للانحراف عن طريق البحث عن الحقيقة، وإحقاق العدالة المنشودة[1]، وتتحدد ضوابط الاقتناع في مسألتين أساسيتين:

1-القيود الواردة على مبدأ الاقتناع:

وتتجلى هذه القيود بصفة خاصة على مشروعية الدليل و ووروده بملف الدعوى، وكذا بناء الاقتناع على الجزم واليقين، إضافة إلى ذلك فالقاضي ملزم بالأخذ بالأدلة مجتمعة و متساندة.

2-الإستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع:

وهي تحتل مكانة هامة باعتبار أن باعتبار أن الاستثناء في غالب الأحيان ما يقيد القاعدة العامة، و في هذه الحالة فالقاضي مقيد في حالات خاصة بأدلة معينة حددها له القانون وهي:

أ- القرائن القانونية

ب- حجية بعض المحاضر

ج- إثبات جريمة الزنا

وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثين، كل مبحث يتفرع إلى ثلاثة مطالب.

[1] – د. جلال ثروة، المرجع السابق، صفحة 512.

المبحث الأول: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي:

فليست حرية الاقتناع وسيلة القاضي الجنائي لكي يدين الأبرياء، و يبرئ المدانين، ولكن هي مجرد توسعة له في مجال الإثبات لكي يقترب بحكمه من العدالة، و يدنو إلى اليقين.

فإذا كان الأصل في الإنسان البراءة و هذا يقين، فإن إثبات عكسه لا يكون إلا بيقين مثله، وهذا الأخير لا يتحقق إلا بأدلة كافية و سائغة تثبت صحة اقتناع قاضي الموضوع في الواقع والقانون، و تؤكد صحة و يقينية النتيجة التي انتهى إليها، ومن أجل ذلك استقر القضاء والفقه على مجموعة من القيود لحرية القاضي في الاقتناع التي من شأنها تأمين الضمانات التي رسمها القانون، والوصول بالحكم على قدر المستطاع إلى الحقيقة الواقعية بطرق سليمة و صحيحة.

المطلب الأول: وجوب مناقشة الدليل المشروع و طرحه بالجلسة:

لا يجوز أن تتعارض حرية الاقتناع مع مبدأ المرافعة الحضورية المبنية على أدلة مشروعة لها أصل في ملف الدعوى، وتم مناقشتها أثناء الجلسة[1]، وتعني قاعدة وجوب مناقشة الدليل المشروع في المواد الجنائية أن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحاكمة و خضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، وهذا ما تنص عليه المادة **212 فقرة 02** من قانون الإجراءات الجزائية جزائري"... **لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه**"[2]، ويترتب على هذا القيد القانوني أن القاضي لا يجوز له أن يستمد عقيدته من علمه الشخصي الذي يحصل عليه خارج

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، صفحة 442.

[2] – قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، أحسن بوسقيعة، منشورات بيرتي،2007-2008.

الجلسة، لكم يجوز له أن يستند قضاءه إلى المعلومات العامة التي يفترض في كل شخص أن يكون ملما بها، مما لا تلتزم المحكمة قانونيا ببيان الدليل عليه[1]، فعلى القاضي إذا أن يطرح للمناقشة كل دليل قدم فيها حتى يكون الخصوم على بينة مما تقدم ضدهم من أدلة، و من ثم يبطل الحكم إذا كان مبناه دليلا لم يطرح للمناقشة، أو لم تتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه، و من باب أولى إذا لم يعلموا به أصلا، ويترتب على ذلك أن القاضي الجنائي ليس ملزما بتسبيب طرحه لبعض الأدلة أو الأخذ ببعضها الآخر، فهو حر في اقتناعه بالدليل الذي يراه طالما تحقق فيه شرط ثبوته بالأوراق، وطرحه بالجلسة ليتمكن الخصوم من مناقشته[2]، وليس له أيضا أن يعتمد على أدلة يستمدها من دعوى أخرى لم يقرر ضمها إلى الدعوى المنظورة أمامه، أو من مذكرة تقدم بها أحد الخصوم في جلسات المرافعة في الدعوى ولم يطلع عليها الخصوم في جلسات المرافعة أيضا، و من مقتضيات هذا القيد أيضا أن الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه في الحكم الذي يصدره بالإدانة يجب أن تكون مستمدة من إجراءات صحيحة، كما ذكر سابقا أن الأصل في الإنسان البراءة، ولإثبات عكس هذا الأصل لا يجوز إلا بطرق مشروعة تتفق مع قواعد القانون بالدرجة الاولى ثم الأخلاق، فبطلان الدليل يترتب عنه انعدام أثره، و بالتالي يجب استبعاده من المصادر التي يستمد منها القاضي اقتناعه.

وحفاظا لهذا الأصل **(الأصل في الإنسان البراءة)** أعطى القانون للخصم حق الدفاع عن نفسه لإثبات براءته و يعد حقا مقدسا يعلو عن حقوق الهيئة الاجتماعية[3]، التي لا يرضيها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها و يؤذي العدالة معا إدانة بريء، فاقتناع القاضي حقيقة

[1] – د. مسعود زبدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، صفحة 172.

[2] – د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، صفحة 867.

[3] – محمود عي حمودة، المرجع السابق، صفحة 140،141.

لا يبنى إلا على إجراءات صحيحة في القانون تحترم هذه الضمانة الهامة في الحياة العملية.

الفرع الأول: صحة الإجراءات:

الأصل أن الحكم يبطل إذا بني على واقعة لا سند لها في ملف الدعوى، كأن تبنيه المحكمة على وقائع تفرض ثبوتها و لا يكون لها أساس من الوقائع في ملف الدعوى لمخالفة ذلك الحكم للمبادئ القانونية الخاصة بالإثبات[1]، وإذا كان الدليل الباطل هو الدليل الوحيد فلا يصح الاستناد إليه في إدانة المتهم، وإلا كان مشوبا بعيب التسبيب، و مثاله إذا شاب التفتيش عيب يبطله فإنه يتناول جميع الآثار المترتبة عنه مباشرة، كما أن بطلان الدليل قد يكون في حالات عديدة، إضافة إلى مخالفة قاعدة قانونية قد يكون مخالفا للدستور أو لقانون العقوبات و في كلتا الحالتين يكون البطلان متعلقا بالنظام العام.

وقد يرجع البطلان إلى مخالفة قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات ، وعندئذ قد تكون القاعدة متعلقة بالمصلحة العامة أو مصلحة الخصوم[2]، وقد نصت المادة **160** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" **تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت، وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي، و يحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، و إلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاء، أو محاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي**"[3] وهذا دليل عن أهمية صحة الإجراءات وما يترتب عن مخالفتها من جزاءات، للمحافظة على حرية المواطنين وكرامتهم و حياتهم الشخصية.

[1] – الأستاذ الدكتور ماروك نصر الدين، المرجع السابق، صفحة 631.

[2] – عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، صفحة 34.

[3] – قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أحسن بوسقيعة، منشورات بيرتي، 2007-2008.

إن المشرع يحرص على أن يتم تقرير سلطة الدولة في العقاب من خلال إجراءات صحيحة مطابقة للقانون، فلا يجوز إدانة المتهم استنادا على دليل غير مشروع أو باطل استنادا غلى القاعدة الفقهية التي تقول: " **ما بني على باطل فهو باطل**"، فالاعتراف الذي يتم الحصول عليه عن طريق التعذيب و الإكراه لمعرفة الحقيقة لا يصلح أن يكون دليل تبنى عليه الإدانة" [1]، وقد ورد قرار عن المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1981/03/05 جاء في نصه" **إن مسالة قناعة قضاة الموضوع مشروطة بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى و المناقشات التي دارت حولها أمامهم**"[2]، و قضت أيضا:" **يتعين على قضاة الاستئناف أن يبينوا في قرارهم أدلة الإثبات التي أدت الى اقتناعهم ، و إن هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا، و إلا ترتب على ذلك النقض**"[3].

الفرع الثاني: ورود الدليل بملف الدعوى:

تنص الفقرة الثانية من المادة **212** قانون الإجراءات الجزائية جزائري على مايلي: " **لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا من الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، و التي حصلت المناقشة حضوريا أمامه**"[4]، ومن نص المادة نستنتج أن الدليل حتى يكون مشروعا و وليد إجراءات صحيحة يجب أن يكون له أصل في أوراق الدعوى المطروحة على القاضي، و من المقرر أن القاضي الجنائي يرى في استمداد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذ صحيح في الأوراق، و يكفي أن يبني حكمه على وثائق ثابتة في الدعوى، ولها سند مشروع و صحيح.

[1] – محمود علي حمودة، المرجع السابق، صفحة 141.

[2] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، صفحة 143.

[3] – قرار 27 ماي 1982 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 25286.

[4] – قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أحسن بوسقيعة، منشورات بيرتي، 2007-2008.

و يترتب على قاعدة وجوب مناقشة الدليل عدة نتائج:

1- طرح الدليل في الجلسة للمناقشة.

2- عدم اعتماد القاضي معلومات شخصية.

3- عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأي الغير.

1- طرح الدليل في الجلسة للمناقشة:

و تعني وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية أن القاضي لا يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحكمة، و خضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، و في هذا الصدد ورد قرار عن المحكمة العليا يوم **27 ماي 1982** من الغرفة الجنائية الثانية جاء في مضمونه " **على قضاة الموضوع أن يبينوا في قراراتهم أدلت الإثبات التي أدت إلى اقتناعهم، و أن هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا أمامهم طبقا للمادة 212 من ق.إ.ج**"[1]، فعلى القاضي أن يطرح للمناقشة كل دليل قدم فيها حتى يكون الخصوم على بينة مما تقدم ضدهم من أدلة، و منه فسيظل الحكم الذي كان مبناه دليلا لم يطرح للمناقشة، أو لم يتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه، لكن هذا لا يعني أن القاضي ملزم بتسبيب طرحه لبعض الأدلة أو الأخذ ببعضها، فهو حر في اقتناعه بالدليل الذي يراه طالما تحقق فيه شرط ثبوته بالأوراق و طرحه بالجلسة لتمكين الخصوم من المناقشة[2]، بل للقاضي ان يستعين في إقتناعه بالقرائن التي تعزز الأدلة و تساندها طالما أن هذه الأدلة لها أصل بالأوراق و طرحت بالجلسة.

[1] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، صفحة 193.

[2] – عبد الحميد الشواربي، الغثبات في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، صفحة 29.

2- عدم إعتماد القاضي معلومات شخصية:

لا يجوز للقاضي ان يحكم بناء على معلومات شخصية في الدعوى، أو بما رآه أو سمعه أو حققه في غير مجلس القضاء، و في غياب الخصوم، لأن هذه المعلومات تتناقض مع أهم خصائص المرافعة من شفوية و وجاهية التي تسود في مرحلة المحاكمة، إضافة إلى انها لم تطرح أثناء الجلسة و لم يتم مناقشتها و تقييمها، فلا يمكن للقاضي أن يكتسب صفتي الشاهد و القاضي في نفس الوقت، و ضمانا لنزاهته و حياده، فإذا توفرت لديه معلومات شخصية حول الدعوى المطروحة أمامه ، مثال " **إذا رأى واقعة الجريمة أمامه**" فعليه في هذه الحالة أن يتنحى عن الفصل فيها و يتقدم للمحكمة كشاهد عادي تاركا الفرصة للخصوم لمناقشة المعلومات التي حصل عليها.

و لكن تجدر الإشارة أنه يجوز للقاضي أن يحكم بما رآه و سمعه بنفسه في حالة إرتكاب جنحة أو مخالفة في الجلسة، أي جرائم الجلسات[1]، وهذا ما نصت عليه المادة **569** من قانون الإجراءات الجزائية جزائري" **إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة المحكمة تنظر فيها قضايا الجنح و المخالفات أمر الرئيس بتحرير محضر عليها وقضى فيها في الحال...**"[2]، ففي هذه الحالة يبني القاضي حكمه على ما رآه و سمعه كاستثناء من القاعدة العامة.

3- عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأي الغير:

من الآثار التي يتقيد بها القاضي الجنائي في تكوين إقتناعه عدم تعويله على رأي الغير، بل يجب أن يستمد هذا الاقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق في الدعوى، و هذه نتيجة هامة من النتائج المترتبة على قاعدة مناقشة الدليل في المواد الجنائية، وتطبيقا

[1] – الدكتور جندي عبد الملك، المرجع السابق، صفحة 261.

[2] – قانون الإجراءات الجزائية جزائري، احسن بوسقيعة، منشورات بيرتي 2007-2008.

لهذا لا يجوز أن يحيل الحكم في شأن واقعة الدعوى و مستنداتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة عليه، أو أن تعتمد المحكمة على أدلة ووقائع استقلتها من محاضر قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي تنظرها للفصل فيها، ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة التي تنظرها.

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أنه إذا كان القاضي يحب أن يصدر حكمه بناء على اقتناعه الشخصي الذي يستقيه مما يجري من تحقيقات، مستغلا في تحصل هذا الاقتناع بنفسه لا يشاركه فيه غيره، إلا أن ذلك لا يعني حرمان القاضي بصفة مطلقة من الأخذ برأي الغير متى اقتنع به، مع وجوب أن يبين أسباب اقتناعه بهذا الرأي[1].

المطلب الثاني: بناء الاقتناع على الجزم و اليقين(لا الظن و الترجيح):

إن الأصل في الإنسان البراءة، وهذا يقين لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه[2]، لذلك فالهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية المختلفة هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه بالإدانة أو البراءة[3]، ولذا يجب على القاضي قبل أن يصدر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة المؤكدة، باعتبار أن الأحكام القضائية تبنى على الجزم و اليقين لا مجرد الظن و الاحتمال، فالمحكمة ملزمة في حالة وجود شك أن تحكم ببراءة المتهم، وفقا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، و لذلك فإن الدلائل و القرائن غير القاطعة التي يحيط بها الشك لا تصلح أن تكون دعامة لأحكام الإدانة التي يجب أن يكون مبناها الجزم، و منطقيا عند مناقشة مبدأ يقينية الدليل المعتمد في إصدار الأحكام، يجب التطرق إلى ماهيته حتى لا يختلط مع مفاهيم و معان أخرى، كالاقتناع أو الحقيقة. **فما معنى اليقين أو يقينية الدليل؟**

---

[1] – الأستاذ الدكتور ماروك نصر الدين، المرجع السابق، صفحة 644.

[2] – محمد على حمودة، المرجع السابق،صفحة 99.

[3] – الدكتور هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، صفحة 255.

اليقين لغة :هو العلم، و زوال الشك، و يعني أيضا" **العلم الذي ليس معه شك**" ،أما اليقين عند القانونيين فهو عبارة عن حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، و يتم الوصول إلى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى، و ما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات ذات درجة ثقة عالية من التوكيد[1]، فاليقين هو وسيلة للاقتناع أو بعبارة أخرى، الاقتناع هو ثمرة اليقين وليس اليقين ذاته مثلما درجت في عدة كتابات الفقهاء على استخدام اللفظين بمعنى واحد، ولعل أهم السمات التي يتميز بها اليقين هي الذاتية و النسبية، وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: السمات الرئيسة لليقين:

يتمتع هذا اليقين الذي يرتكز عليه القاضي في الوصول إلى إقتناعه و إقناع أطراف الدعوى بجملة من الخصائص التي تضفي عليه صفة الوضوح والتحديد، ولعل من أهمها اتسامه بصفة الذاتية، و ذلك لأنه نتيجة عمل أو استنتاج الضمير الذي عند تقديره للوقائع المطروحة على بساط البحث يتأثر بمدى قابلية الفرد واستجابته للدوافع و البواعث المختلفة[2]، كما أن اليقين الذي يصل إليه القاضي ليس يقينا مطلقا، بل يقينا نسبيا، و من ثم فإن النتائج التي يمكن التوصل إليها تكون عرضة للتنوع و الاختلاف في التقدير من قاضي لآخر[3]، لأن الجزم و اليقين المراد توفره في مجال الإثبات الجنائي هو اليقين النسبي القائم على التدليل و التسبيب ، لا اليقين المطلق المبني، لأن ذلك ليس بمقدور البشر[4].

نخلص إلى أن اقتناع قاضي الموضوع ذاتي و نسبي، حيث أنه يتكون من عنصرين: عنصر شخصي يكون قد تكون لدى القاضي نفسه من خلال تقديره للأدلة و الوصول من

[1] – الأستاذ هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، صفحة 361.

[2] – الأستاذ هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، صفحة 364.

[3] – أ. مسعود زبدة، القرائن القضائية، المرجع السابق، صفحة 112.

[4] – الأستاذ محمود علي حمودة، المرجع السابق، صفحة 148.

خلال هذا التقدير إلى اقتناع شخصي يفضي به إلى اقتناع موضوعي يتكون هذا الأخير من اليقين، والذي من خلاله يقنع الغير بصحة الرأي الذي توصل إليه اقتناعه الشخصي[1].

الفرع الثاني: التقسيمات المختلفة لليقين:

لقد جرت محاولات عديدة في الفقه الجنائي تتعلق بتقسيمات اليقين منها اليقين البديهي و اليقين الاستقرائي و اليقين الميتافيزيقي...إلخ.

غير أن الراجح في الفقه الإجرائي المعاصر يقسم اليقين من حيث مصدره إلى يقين قانوني و يقين معنوي، فاليقين القانوني يعني تلك الحالة الناجمة عن القيمة التي يضفيها القانون على الأدلة ، و يقرها على القاضي بمقتضى ما يصدره من قواعد قانونية محددة، فهو نوع من اليقين يتلقاه القاضي عن إرادة المشرع، و هذا النوع من اليقين هو الذي كان سائدا في القانون الفرنسي القديم و القوانين التي سارت على دربه، أما اليقين المعنوي فهو تلك الحالة الذهنية للشخص الذي يعتقد بحدوث واقعة لم تحدث أمام عينيه، و هو النظام السائد في الفقه المعاصر، وهذا اليقين يعتبر من مقتضيات مبدأ البراءة أن يبني الحكم الجنائي على الجزم و اليقين لا على مجرد الظن و الترجيح[2].

وللوصول إلى قدر من اليقين فعلى القاضي الجنائي أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها ، ولا يجوز له أن يقتنع بفحص الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى وإنما يتعين عليه البحث والتحري في مدى صحتها و يقينتها، حتى لا يكون الشك ثغرة تلجأ إليها المحكمة للهروب من مسؤوليتها إتجاه أطراف الدعوى و الحكم بالبراءة بذريعة هذه القاعدة، و رغم ذلك فقد وفر القانون ضمانات لتفادي ذلك عن طريق تسبيب

[1] – الأستاذ محمود علي حمودة، المرجع السابق، صفحة 148.

[2] – الأستاذ هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، صفحة 368.

الأحكام أو طرق الطعن، وكذا حق الدفاع وغيرها ، وهي أحسن السبل لممارسة الحريات الفردية.

إن القول بأن القاضي الجنائي يملك حرية تقدير الأدلة وفقا لمبدأ حرية الإثبات والاقتناع معناه أنه يملك الحكم بالإدانة أو البراءة على أساس من اليقين لما توصل إليه إقتناعه[1].

المطلب الثالث: تساند الأدلة (يجب أن تكون الأدلة ضمائم متساندة):

الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة وتكمل بعضها البعض، فيتكون إقتناع القاضي منها مجتمعة دون تناقض أو تنافر بينهما، وتؤدى وفق قواعد العقل و المنطق إلى المنطوق[2]، وحتى يكون إقتناع القاضي صحيحا يجب أن يكون مبناه أدلة متسقة فيما بينها وغير متعارضة وتؤدي مجتمعة إلى النتائج المستخلصة منها، فإذا لحق التناقض أو تخاذل الادلة يؤدي ذلك إلى فسادها ، بحيث يصبح الحكم و كأنه بلا أدلة تؤدي إلى منطوقه، وبالتالي يترتب عن ذلك بطلانه، وأيضا إذا أخطأ الحكم المطعون فيه في الاستدلال ولو بدليل واحد فقد كان للطعن مصلحة محققة في التوصل إلى إبطاله، لا ينفيها توافر أدلة صحيحة أخرى غيره، إذ أن إبطال دليل واحد فحسب يقتضي إعادة النظر في كفاية الأدلة لدعم الإدانة[3]، ولا يمكن التحقق من إتساق الأدلة و ابتعادها عن التناقض إلا بالتزام قاضي الموضوع ببيان مضمون الأدلة بصفة واضحة لا لبس فيه، بعيدا عن الإبهام و الغموض، ومهما اختلفت الأدلة سواء قولية أو فنية فإن تساندها يعبر عن صحة و سلامة منهج القاضي في الاقتناع و منطقية النتيجة المتوصل إليها[4]، وإن الدليل على إقدام شخص على

[1] – الأستاذ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، صفحة 33.

[2] – د. مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، صفحة 47.

[3] – د. العربي شحط عبد القادر و الاستاذ نبيل صقر، المرجع السابق، صفحة 62.

[4] – د. محمود علي حمودة، المرجع السابق، صفحة 150.

ارتكاب جريمة ماهو إلا مجموع الوقائع الثابتة التي تؤدي إلى اليقين، وإن كانت كل واقعة على حدى لا تكفي لتكوين الاقتناع، وحيث أن هذا الأخير هو الدعامة الوحيدة المطلوبة قانونا لإسناد الأحكام الجزائية إليها، سواء انبثق هذا الاقتناع عن أقوال المتهمين أو أحدهم، أو عن إفادات الشهود أو عن القرائن وظروف الحادث موضوع الدعوى[1].**فما هي الأسس التي يعتمدها القاضي الجزائي للوصول إلى منهج سليم في تساند الأدلة المعتمدة لإصدار أحكامه القضائية؟**

الفرع الأول: بيان الأدلة و مضمونها:

وهذا معناه أنه متى أسند القاضي إلى دليل من أدلة الإثبات. لإدانة متهم وجب عليه أن يتعرض إلى أسباب الحكم وما يتضمنه هذا الدليل، فلا يقتصر الإشارة إلى أدلة الإثبات دون تعرضه إلى مضمونها [2]، ونص قانون الإجراءات الجزائية جزائري المادة **314** الفقرتين **01** و **06** و المادة **397** منه على وجوب بيان مؤدى الأدلة في الحكم بيانات كافيا، إذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة وافية، فلا يكفي مجرد الإشارة العابرة إليه أو التنويه عنه تنويها مقتضبا ومخلا، وذلك كي يتبين أن المحكمة حينما استعرضت الدليل في الدعوى كانت ملمة به إلماما شاملا هيئ لها أن تمحصه تمحيصا كافيا الذي يدل انها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتتعرف على أوجه الحقيقة[3]، فالحكم يكون قاصرا في بيان الأسباب إذ اقتصر على القول بثبوت التهمة من أقوال الضحية، أو تقرير الخبرة دون التعرض لذكر ما تتضمنه هذه الأقوال أو ما جاء في تقرير الخبراء أو دون بيان أقوال الشهود أو التحقيقات التي قامت بها الجهات المختصة، والقاضي ليس مطالبا ببيان مضمون الدليل إلا إذا استند إليه في حكمه بالإدانة، أما غير ذلك فهو غير مكلف أو ملزم

[1] – د. العربي شحط و الاستاذ نبيل صقر، المرجع السابق، صفحة 62.

[2] – د. هلالي عبد الإله أحمد ، المرجع السابق، صفحة 640.

[3] – أ.د. ماروك نصر الدين، المرجع السابق، صفحة 645.

ببيانه. وترجع الأسباب في ذلك لتمكن الجهات التي لها حق مراقبة أحكام القضاة التعرف على الأسس التي بنيت عليها الأحكام ومدى مطابقتها للقانون، وقد ورد في هذا الصدد قرار صادر عن الغرفة الجزائية الثانية للمحكمة العليا في **1985/03/19**، جاء في مضمونه" **يكون مشوبا يعيب القصور بالتعليل و يتعين نقضه قرار الإدانة الذي يكتفي بالقول بأن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون بيانها و تحديد الجريمة المكونة لها، حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة**"[1].

الفرع الثاني : إنعدام الإبهام والغموض:

قد يشوب أدلة الإثبات الغموض و الإبهام نتيجة لعدم إيراد القاضي لمضمون الأدلة او الغموض الذي يعتري تدليله لثبوت الوقائع أو نفيها والتي تتعلق بتوافر أركان الجريمة أو ظروفها، ومن صور إبهام الحكم أن تعرض المحكمة عدة روايات غير متجانسة لشاهد واحد دون أن يظهر في حكمها بأية رواية أخذت[2]، والقاضي ملزم بتسبيب أحكامه بصفة جلية و يبين الأدلة المعتمدة دون إبهام أو غموض لكي تفرض المحكمة العليا رقابتها على الوجه الصحيح، و هذا ما جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجزائية الثالثة يوم **1984/06/26** جاء في مضمونه" **يعتبر مشوبا بالقصور و التناقض و يستوجب النقض القرار الذي يشتمل على حيثية واحدة تنص ان القاضي الأول أخطأ في تقدير الأفعال المنسوبة إلى المتهم تقديرا سليما**"[3]، و أيضا قضت: " **يكون قاصرا و يستوجب النقض قرار المجلس القاضي بإدانة المتهم على أساس أن القاضي الأول أصاب في حكمه إذا كان هذا الحكم خاليا من كل تعليل ولا يشير إلى النصوص القانونية المطبقة**"[4]،

[1] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، صفحة 188.

[2] – د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة و الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، صفحة 648.

[3] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، صفحة 189.

[4] – قرار بتاريخ 03 أفريل 1984 رقم 526: 29 المجلة القضائية الثانية 1989.

وأيضا قضت: " **لا يصح كأساس للإدانة السؤال الوحيد الذي طرح على أعضاء محكمة الجنايات بالصيغة التالية:(هل المتهم ارتكب جرم السرقة الموصوفة؟) طبقا للمادة 353 الفقرات 2 و 3 و 4 من قانون العقوبات**"[1].

الفرع الثالث: إنعدام التناقض و التخاذل:

يشترط في الأدلة التي يستند عليها الحكم ألا يكون بينها تناقض ينفي يعضها البعض الآخر، بحيث لا يعرف أي الأمرين الذي قضت به المحكمة، و نتيجة لقاعدة وجوب تساند الأدلة في المواد الجنائية ألا يقع في تسبيب الحكم تناقض أو تضارب بين الأسباب والمنطوق، ومن صور التناقض أن يعتمد القاضي في حكمه على دليلين متعارضين في ظاهرهما دون أن يتعرض لهذا التعارض ويبين عند فصله في الدعوى أنه كان منتبها له وفحصه و اقتنع بعدم وجوده في الواقع، مما يجعل حكمه معيبا و كأنه غير مسبب[2].

والتناقض بين بعض الأدلة و بعضها الأخر هو أن يتراءى لمحكمة الموضوع أن دليل من الأدلة التي عولت عليها يساند دليلا آخر مع أن الفهم الصحيح مشوب بالقصور مما يستوجب نقضه، و التناقض الذي يبطل الحكم هو الذي يكون بين أسبابه ومنطوقه، أو بين بعض الأسباب وبعضها الآخر، ومن صور التناقض بين أسباب الحكم و منطوقه أن تورد المحكمة في صدور الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يفيد أن إحراز المتهم للمادة المخدرة كان بقصد الاتجار، إلا أنها أدانته بجريمة أخرى و هي جريمة الإحراز بقصد الاستهلاك، دون أن تبين الأسباب التي انتهت بها إلى هذا الرأي، و ترفع التناقض بين

[1] – قرار بتاريخ 29 مارس 1988 رقم 192. 58 المجلة القضائية الأولى 1992.

[2] – د. محمود عبي حمودة، المرجع السابق، صفحة 150.

المقدمة و النتيجة، ففي هذه الحالة يكون قد انطوى على تناقض بين الأسباب و المنطوق مما يعيبه و يستوجب نقضه[1].

أما التخاذل فهو تناقض ضمني مستتر ولا يكتشف إلا بامعان النظر في معنى عباراته ومقارنتها[2]،و قد يكون خلاف بين رأي شخص و شخص آخر، ومن صوره إذا كانت المحكمة بعد أن بينت عدم الاعتماد على اعتراف المتهم، عادت واتخذت منه قرينة مؤيدة لأقوال الشهود فإن حكمها يكون مشوبا بالتخاذل والقصور، ويعتبر التخاذل أقل وضوحا من التناقض ، إلا أنه يعيب الحكم أيضا فهو يشير إلى ان بعض الأسباب تخذل البعض الآخر في دلالتها بحيث تكون غير ملتئمة في العقل معا[3]، وهذا ما ورد في المجلة القضائية لنشرة القضاة **العدد 03** لسنة **1989**، جاء في مضمون قرار صادر بشأن التناقض و قصور في التسبيب" **تطرق المجلس لجنحة دون الجنح و المخالفات الاخرى، عجز في التعليل و التناقض في المقتضيات. المادة 379 ق.إ.ج متى كان من المقرر قانونا أنه إذا كانت أسباب القرار لا تكفي لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدي من طلبات و دفوع أطرافها فإن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبيب و التناقض في المقتضيات**"[4].

و ما يمكن إجماله مما تم التطرق إليه من القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي تتجلى في النقاط الهامة التالية:

1- أن تكون الأدلة وليدة إجراءات صحيحة.

2- أن لا يشوب الحكم غموض أو إبهام.

---

[1] – أ.د. ماروك نصر الدين، المرجع السابق، صفحة 646، 647.

[2] – د. محمود علي حمودة، المرجع السابق، صفحة 150.

[3] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، صفحة 273.

[4] – المجلة القضائية العدد 03 لسنة 1989 ، صفحة 276.

3- أن لا يشوب الحكم التناقض أو التخاذل.

4- أن يبين الحكم الأدلة و مضمونها.

5- عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على معلوماته الشخصية.

6- عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأي الغير.

7- أن تصلح لأن تكون للوقائع المختلفة عناصر إثبات أو نفي سائغة ، وهذه القيود يجب مراعاتها و الاستعانة بها عند تسبيب الاحكام الجنائية .

المبحث الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي:

إن الأصل العام هو أن الجرائم على اختلاف أنواعها جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية، إلا ما استثني منها بنص خاص في القانون، و ذلك أن العبرة في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي و اطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل يرتاح إليه، ومن أي مصدر شاء سواء في التحقيقات الأولى أو جلسة المحاكمة، وهذا ما نصت عليه المادة **212 من ق.إ.ج** جزائري " **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص عليها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص**"[1]، وهذه الحرية الواسعة الممنوحة للقاضي الجزائي في مجال الإثبات تجعل الحقيقة التي يصل إليها أقرب ما تكون للحقيقة الواقعية.

لكن هناك حالات معينة يفقد أثناءها القاضي الجزائي حريته في الإثبات وفي تكوين اقتناعه الشخصي ويصبح مقيدا بأدلة معينة يحددها القانون، مقدما كما هو الحال في نظام الأدلة القانونية أو الإثبات المقيد[2]، والهدف من ذلك هو الكشف عن الحقيقة وإزالة الشك، وحماية الحريات الفردية، وكذا حقوق المتهم و الغير، إلا أن أهم الانتقادات التي وجهت لمبدأ الإقتناع الشخصي أن المشرع أطلق يد القاضي الجزائي في تقدير الادلة و اختيار الصالح منها لتكوين عقيدته، دون تقييد أو تحديد، و إزاء ذلك بادر التطبيق العملي نحو تقدير العديد من الضوابط التي تقيد نوعا ما السلطان الواسع الذي يتمتع به القاضي، فكانت الاستثناءات الواردة على المبدأ بمثابة رد على النقاد، و مساندة القاضي في بعض الحالات، و سنتطرق في هذا المبحث إلى الاستثناءات التي وردت على حرية القاضي الجزائي في ثلاثة مطالب: المطلب الأول تطرقنا إلى القرائن القانونية التي تكون إما قاطعة لا تقبل إثبات عكسها أو بسيطة قابلة لإثبات عكسها، وفي المطلب الثاني تعرضنا إلى حجية بعض

[1] – تقنين الاجراءات الجزائية، أحسن بوسقيعة، منشورات بارتي 2007-2008.

[2] – الأستاذ مسعود زبدة، القرائن القضائية، صفحة 180.

المحاضر و قوتها الثبوتية، و في المطلب الثالث إلى المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة، و هي إثبات جريمة الزنا و إثبات جريمة السياقة في حالة سكر، و إثبات المسائل غير جنائية.

و مما تم ذكره فإن الإشكال المطروح: **ما هي الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي؟ وما هو دور القاضي الجزائي في مثل هذه المسائل؟**

المطلب الأول: القرائن القانونية:

يمكن تعريف القرائن بأنها " **استنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقا لمقتضيات العقل و المنطق**" أو بمعنى آخر" **هي الصلة الضرورية التي ينشأها القانون بين وقائع معينة**"، وهي إما قانونية و إما قضائية[1] فالقرائن التي يكون مصدرها القانون تسمى القرائن القانونية، أما القرائن التي يكون جوهرها القاضي فتسمى بالقرائن القضائية، ولكن الأهم في هذا الموضوع هي القرائن القانونية باعتبارها استثناء على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، **فما هي القرائن القانونية في الإثبات؟**

إن القرائن القانونية هي القرائن التي نص عليها المشرع في القانون الوضعي نصا صريحا بما لا يدع مجالا للمجادلة في صحتها، و هي تقيد القاضي و الخصوم معا، بحيث يلتزم القاضي بمنهج المشرع في الإثبات الذي أجاز له أن يحكم بما يقتنع به من أدلة طرحت في الدعوى ما لم يقيده بقرينة ذاتها[2] و القرائن القانونية تنقسم إلى قرائن قاطعة وأخرى بسيطة، فأما القرائن القاطعة و هي التي لا يمكن المجادلة في صحتها ، وهي محددة على سبيل الحصر، ومن أمثلتها كقرينة الصحة في الأحكام النهائية، فلا يجوز

[1] – د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، صفحة 726.

[2] – د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، صفحة 137.

للقاضي الحكم على خلافها، وذلك في نطاق القواعد العامة التي تنظم حجية الأحكام[1]، وكقرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية طبقا للمادة **60** من دستور **1996** " **لا يعذر بجهل القانون**"[2]، فلا يجوز الدفع بالجهل به أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي، فالعلم بالقانون مفترض، مثال آخر قرينة افتراض حضور المتهم في حالة الحضور الاعتباري بقوة القانون وذلك ما نصت عليه المادة **345** من ق إ ج"**يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا، أن يحضر ما لم تقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا، وإلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا، والمتخلف بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية**"[3]، وما نصت عليه المادة **246** من ق.إ.ج من اعتبار غياب المدعي المدني دون عذر مقبول بعد إعلانه أو عدم إبدائه طلبات في الجلسة قرينة قاطعة على ترك دعواه المدنية و اعتبار المشرع ان مباشرة الإجراء الباطل في حضور محامي المتهم دون اعتراض منه قرينة على الرضائية، وبالتالي يصحح البطلان المتعلق بالخصوم[4]، و تجدر الإشارة أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص إلا على القليل من القرائن القانونية القاطعة، أما القرائن البسيطة فهي التي نص عليها المشرع بيد أنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها، وله في ذلك كافة وسائل الإثبات طالما كانت هذه الوسائل مشروعة تتفق مع العقل و المنطق[5]، ومنّ أمثلتها قرينة البراءة او افتراض براءة المتهم، و التي ينص عليها دستور **1996** في مادته **45** جاء في مضمونها" **كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون**"[6]، وقرينة مساهمة الشريك في جريمة الزنا عند ضبطه في

---

[1] – د. هلالي عبد الإله، المرجع السابق، صفحة 335.

[2] – دستور 1996/11/28 مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية 1998 ، صفحة 14.

[3] – قانون الاجراءات الجزائية، أحسن بوسقيعة، منشورات بارتي، 2007–2008.

[4] – د. العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، صفحة 159.

[5] – عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، صفحة 137.

[6] – الدستور 1996.

منزل مخصص للنساء باعتبار إثبات هذه الجريمة محددة على سبيل الحصر في المادة **341** من قانون العقوبات ، و سنتعرض إلى تفاصيلها لا حقا في المطلب الثالث، إضافة إلى ذلك قرينة علم المتهم المحكوم عليه بالحكم الغيابي الصادر ضده إذا أعلن له في محل إقامته و لم يعلن إليه شخصيا لأنه يجوز إثبات جهله بصدور الحكم بما يبني عليه عدم سريان ميعاد المعارضة في يوم الإعلان، بل من يوم العلم الفعلي، و هذا ما نصت عليه المادة **412** ق.إ.ج " **... تسري مهلة المعارضة في الحالة المشار في الفقرة السابقة إعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم**"[1] إضافة إلى المحاضر المحررة في مواد المخالفات التي يجوز إثبات عكسها طبقا للمادة **400 ق.إ.ج** .

و الذي يهمنا هي القرائن القانونية القاطعة، وفيها يلاحظ المشرع أن الوضع الغالب هو تحقيق أمر معين، فيفترض ذلك دون حاجة إلى إثباته، ويرى المشرع أن إثبات هذا الأمر عسير جدا، و أنه إذا تحمل أحد أطراف الدعوى عبء إثباته فيكون عبئا ثقيلا ، ويغلب أن لا يستطيع النهوض به، و تقوم القرينة القانونية على الاحتمال و الرجحان، أي قوتها في القطع ليس سببها مطابقتها للواقع على نحو تام، بل تقوم على فكرة ما هو راجح الوقوع فحسب، و المشرع حينما يمنع القاضي من إثبات العكس، فهو بذلك يعلن عن قناعته في أن تبقى القرينة قائمة في جميع الأحوال ، فثمة اعتبارات خطيرة هي التي اقتضت النص على القرينة ، و أن هذه الاعتبارات يستقل بتقديرها المشرع[2]، و هذا ما حدا بالفقيه جارو الى القول " **إن القاضي يعيش ويتحرك في جو من القرائن** "[3].

---

[1] – تقنين الإجراءات الجزائية، أحسن بوسقيعة، بارتي 2007-2008.

[2] – د. فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، صفحة 186.

[3] – و في هذا الشأن يقول الدكتور عبد الوهاب حومد" و الواقع أننا لو أردنا أن نثبت كل عنصر من عناصر الدعوى بصورة مباشرة، لكننا مضطرون إلى إنفاق العمر في إثبات القضايا، لذلك كان لا بد من الاستناد إلى القرائن التي هي ثمرة معارف متأصلة في نفس الجنس البشري تناقلتها الأجيال كابرا عن كابر...."

و أمام هذه القرائن تتلاشى سلطة القاضي في تقدير الأدلة، حيث أن المشرع يلزمه بقيمتها، و عليه فإن القرائن القانونية القاطعة تشكل إستثناء حقيقيا على سلطة القاضي في تقدير الأدلة، حيث أن حيالها لا يستطيع أن يمارس هذه السلطة ما دام قد منحها قوتها وحجيتها في الإثبات، ولهذا يذهب البعض أنها تتعارض مع ما تمليه العدالة الجنائية، وما تهدف إليه من الوصول إلى الحقيقة الواقعية، و هي لا تمثلها مهما بلغت من متانة أساسها من الخبرة و الاستقراء و استقرار التعامل و اليقين، والصواب أن هذه القرائن لم يثبتها المشرع بصورة عفوية و أن أساس أغلبها يكمن في كونها قرائن قضائية اضطر القضاء على الأخذ بها بحيث لم تصبح هذه القرينة متغيرة الأدلة من قضية إلى أخرى، مما يجعلها جديرة بأن ينص على توحيد دلالتها فتصبح بذلك قرينة قانونية، و في هذا الشأن يقول الفقيه " **بارتان**" "**BARTIN**" "**إن القرينة القانونية ما هي في واقع الأمر ما هي إلا قرينة قضائية عممها القانون بعد أن نظمها**ا"، و بمعنى قريب يذهب الأستاذ "**فوسن**" إلى القول: " **أن القرائن القانونية تستمد قوتها من القانون، بينما قرائن الواقع(القضائية) تستمد قوتها من المنطق**"، و لكن مع ذلك فإن هناك بعض القرائن القضائية لها أهمية منطقية بحد ذاتها ، حيث أنها في الواقع مستمدة من قرائن الواقع، فاستقر العمل بها قضائيا.

و الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية قد عرفت القرائن القانونية كما ورد في قوله تعالى: " **إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين، وإن كان قميصه قد من دبر كذبت وهو من الصادقين**"[1]، فجعل سبحانه و تعالى خرق القميص قرينة على المباشرة، وفي السنة الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم: " **الولد للفراش** " حيث جعل الفراش بعد عقد صحيح قرينة في إثبات النسب.

[1] – سورة يوسف الآيتين 26-27.

وفي الأخير إن القرائن القانونية سواء كانت قاطعة أو بسيطة فإنها واردة على سبيل الحصر باعتبارها أثر من آثار حرية القاضي الجنائي في البحث عن الأدلة وحريته في الاقتناع، فالقاضي ملزم قانونا بالحكم بالقرائن القانونية ولا يحكم عن غير مقتضاه، وهي في رأينا تسهيل لمهمة القاضي، و هي بهذا لا تمس سلطته التقديرية للأدلة بقدر ما تعينه عليها.

و مما ورد سابقا فإن الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي قد يكون مخالفا لحرية القاضي الجزائي في الاقتناع، و لكنه من الناحية العملية فإن هناك جرائم ينبغي ردعها و لا يمكن إثباتها بوسيلة أخرى غير هذه الوسائل المتمثلة في القرائن والمحاضر و غيرها، ومنه فالإشكال المطروح : **ماهي أهمية المحاضر كوسيلة إثبات من جهة، و كاستثناء من القاعدة من جهة أخرى؟**، و هذا ما سنتطرق إليه تباعا.

المطلب الثاني: القوة الإثباتية للمحاضر(حجية بعض المحاضر):

إن المحاضر (les procès verbaux) هي الأوراق التي يحررها موظفوا الشرطة القضائية أو الموظفون المختصون بذلك في إطار وظيفتهم، بما يشاهدوه من جريمة و ما يقوم عليها من أدلة أو بما يقفون عليه من ظروفها. وفيما يعلمون عن فاعليها، ولا يعتد بهذه المحاضر إلا إذا كانت محررة وفقا لما نص عليه القانون وكانت المحاضر قديما تفيد تقريرا يقدمه عون الإدارة لرئيسه شفاهة يعرض فيه وقائع معينة ضبطها عند قيامه بعمله، ومن هنا مصدر العبارة (procès verbal) ، و هي تسمية قديمة ترجع إلى العهد الذي كانت فيه الكتابة غير منتشرة ، و كان الموظفون المكلفون بإثبات الجرائم نظرا لأميتهم

مضطرين إلى تقديم معلوماتهم شفهيا أمام القضاء، و بالرغم من زوال المقتضى من هذه التسمية فإنها لا زالت باقية و تطلق على نقيض مدلولها تماما[1].

و يحرر هذه المحاضر ضابط الشرطة القضائية و أعوانهم المؤهلين أو الموظفون التابعون لبعض الإدارات و الذين تلقوا تأهيلا للقيام بذلك طبقا لنص المواد **18، 19، 20، 21** من ق.إ.ج الجزائري[2]، لا تحوز قوة إثبات متميزة إنما ينظر إليها على سبيل الاستدلال، وهو ما أكدته صراحة المادة **215** ق.إ.ج حيث نصت" **لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"[3]، وما تجدر الإشارة إليه أنه ليس للمحاضر الضبطية القضائية جميعها ذات أو نفس القوة الثبوتية ، إذ أن بعضها يعمل به حتى ثبوت التزوير، وبعضها له قوته حتى يثبت ما يخالفه، والبعض الآخر ليس له قيمة إلا على سبيل الاستدلال.

فما هي هذه الأنواع من المحاضر؟ و ما هي قيمتها القانونية لدى القاضي؟ و مدى فاعليتها و نجاعتها في الإثبات؟

الفرع الأول : المحاضر التي لها حجية إلا أن يثبت العكس:

و هي المحاضر أو التقارير التي خول القانون لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم أو الموظفون و أعوانهم الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها لإثبات جنح و مخالفات، و تكون لهذه المحاور او التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، فمحاضر المخالفات نصت عليها المادة **400** من ق.إ.ج التي تنص: "**يثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير او شهادة في عدم وجود محاضر أو تقارير**

[1] – د. هلالي عبد الإله، المرجع السابق، صفحة 141.

[2] – تقابلها المواد 19، 21، 22، 28 و 29 من ق.إ ج الفرنسي.

[3] – قانون الإجراءات الجزائية، أحسن بوسقيعة، منشورات بارتي 2007-2008.

مثبتة لها. ويؤخذ بالمحاضر أو التقارير المحررة لمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذي خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته ، وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، و لا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة و بشهادة الشهود"[1].

يجب عليها أن تمكن الخصوم من إثبات عكس ما جاء في هذه المحاضر دون أن تلزمه بإتباع طرق الطعن بالتزوير.

و من الناحية الواقعية فإن المبرر الحقيقي لحجية هذه المحاضر أن الضبطية القضائية يمثلون المشاهد الوحيد عن إرتكاب هذه الجرائم ، إضافة إلى أنها جرائم بسيطة من حيث العقوبات المقررة لها، و لا يوجد داع لإسراف مصاريف إنتقال الشهود وتعطيلهم[2]، ورغم ما ورد ذكره فإن حجية المحاضر تعتبر مساس بقرينة البراءة ومبدأ الاقتناع الشخصي، و ذلك لأنه محرر المحضر يملك إمتيازا للشاهد فيما يتعلق بالواقعية الإجرامية[3]،وبالتالي فتقريرا ته هي من الناحية القانونية معبرة عن الحقيقة ولا يجوز إثبات عكسها إلا بالكتابة أو شهادة الشهود، إلا أن هذه الحجية ليست مطلقة و شاملة و إنما تقتصر على الوقائع المكونة للمخالفة و التي يثبتها المأمور المختص بناء على ما شاهده بنفسه، كما تجدر الإشارة أن جميع المحاضر سواء كانت متعلقة بالجنح أو المخالفات لا تكتسب الحجية التي يقررها القاضي إلا إذا كانت مستوفية للشروط الشكلية المطلوبة قانونا وفقا لنص المادة **216** من ق.إ.ج" **لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل، و يكون قد حرره واضحا أثناء مباشرة أعمال وظيفته و أورد فيه عن**

[1] – قانون الإجراءات الجزائية، دار النشر بارتي2007–2008 ، صفحة 157.

[2] – د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، المرجع السابق، صفحة 721.

[3]– الأستاذ مسعود زبدة، المرجع السابق ، صفحة 183.

موضوع داخل نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه"[1] فقد جاء في قرار للمحكمة العليا " **أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات و تصريحات ما لم يثبت عكس ذلك بدليل مقبول قانونا، و من ثم فإن للقاضي سلطة مطلقة في تقدير وسائل الإثبات والترجيح بينها ولما كان كذلك نفي إدارة الجمارك على القرار المطعون فيه بخرق القانون وعدم كفاية الأسباب غير سديد ويستوجب الرفض، لما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف قضوا ببراءة المتهم من الجريمة الجمركية المتابع من أجلها بعد أن قدم لهم فواتير شراء البضائع و اعتبروها الدليل العكسي للاعترافات والتصريحات التي تضمنها محضر الجمارك، فإنهم بهذا القضاء التزموا بتطبيق القانون"**[2]، وتجدر الإشارة أن نص المادة **1/254 من قانون الجمارك نصت " تكون المحاضر المحررة وفق التشريع الجمركي قوة نسبية لباقي الحالات الأخرى"، فما هي الحالات الأخرى؟**

فعدا أعمال التهريب تتمثل في المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر يكون بالاحتكام للقواعد العامة في غياب نص صريح، و بالتالي لا يمكن نفيها إلا بالكتابة أو الشهود طبقا لنص المادة **216** من ق.إ.ج[3].

الفرع الثاني: المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريق الطعن بالتزوير:

يعتبر هذا النوع من المحاضر أكثر تشرطا ، فلا يمكن دحضها إلا بإثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير ويترتب عن ذلك أنها تقيد أكثر حرية القاضي الجنائي

[1] – قانون الاجراءات الجزائية، أحسن بوسقيعة، دار النشر بارتي2007–2008 ، صفحة 95.

[2] – ملف رقم 31740 قرار بتاريخ 84/07/03 .

[3] – د. أحسن بو سقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، صفحة 218.

في الاقتناع[1]، و قد تدخل المشرع بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر، وهذا ما نصت عليه المادة 218 من ق.إ.ج" إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة ، و عند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس"[2]، و بحسب تسميتها فإن حجية هذه المحاضر قوية إلى درجة استبعاد ما ورد فيها لا يتسنى إلا بإدانة محررها بالتزوير، لذلك فهي قليلة عمليا و يمكن العثور عليها في التشريع العملي أو التشريع الجمركي(**و فيما يخص المحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي فلها قوة إثبات كاملة عندما يحررها موظفان تابعان لإدارة الجمارك المادة 254 فقرة 02 من قانون الجمارك)**، و هنا أيضا نقضت الغرفة الجنائية قرار اعتمد فيه القضاة على وسائل إثبات أخرى مستبعدين المحاضر[3]، فمحاضر الحجز و المعاينة الجمركيين، و محاضر معاينة أعمال التهريب تتمتع بحجية كاملة بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين إثنين ، أولهما يتعلق بمضمون المحاضر وهو نقل معاينات مادية ، و ثانيهما يتعلق بصفة محرري المحاضر، و عددهم في المادة **241** من قانون الجمارك، والمادة **32** من الأمر المؤرخ **2005/08/23**[4] ، هذا ما حرصت المحكمة العليا على توضيحه في عدة مناسبات قبل صدور الأمر المشار إليه سابقا، و مما جاء في إحدى قراراتها " **بمقتضى المادة 254 من قانون الجمارك تثبت المحاضر الجمركية صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن في صحتها بالتزوير، وذلك عندما يحررها عونان على الأقل من أعوان الجمارك**" و أن المادة **212** من **ق.إ.ج** لا تجد

[1] – الاستاذ مروان محمد ، المرجع السابق، صفحة 484، 485.

[2] – ق.إ.ج جزائري، أحسن بوسقيعة، منشورات بارتي 2007–2008 ، صفحة 96.

[3] – المحكمة العليا غ.ج 26/جوان 1984، المجلة القضائية 1984/2 ، صفحة 274.

[4] – د. أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، المرجع السابق ، صفحة 190.

مجالا لتطبيقها بالنظر إلى القوة الاثباتية لمحضر الحجز الجمركي[1]، و الجدير بالذكر أن القوة الاثباتية للمحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي عندما تنقل معاينات مادية تنحصر في الجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب، و لا تنصرف إلى جرائم القانون العام التي قد يعاينها أعوان الجمارك و الشرطة القضائية كجرائم السب أو الإهانة أو أعمال التعدي...الخ.

و تجدر الإشارة إلى أن الأمر المؤرخ في **23 أوت 2005** المتعلق بمكافحة التهريب اقتضى وصف الجناية على بعض صور أعمال التهريب و هي المرة الأولى التي يتخطى فيها المشرع حدود الجنحة في المجال الجمركي و تأخذ أعمال التهريب في ظل التشريع الجمركي الحالي وصف الجناية في حالتين :

1- إذا تعلق التهريب بالأسلحة **(المادة 14)**

2- إذا شكل التهريب تهديدا خطيرا **(المادة 15)**

لكن الإشكال المطروح ما هي حجية المحاضر المثبتة للمعاينات المادية و المحررة وفقا للتشريع الجمركي فيما يخص أعمال التهريب السالفة الذكر أمام محكمة الجنايات الذي لا يلزمهم إلا اقتناعهم الشخصي وفقا لمقتضيات أحكام المادة 307 من ق إ ج ؟ أو بمعنى آخر ما قيمة هذه المحاضر ؟ و ما مدى خضوعها لمبدأ الاقتناع الشخصي ؟

حسب رأينا في هذه المسألة أن المحاضر المتعلقة بالدعوى الجنائية تخضع لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع فله أن يكون اقتناعه بوقوعها أو عدم وقوعها ملتجأ في ذلك إلى جميع طرق الإثبات، و لا يحول دون ذلك أن تكون المحاضر محررة من طرف عونين، وبالتالي اكتسبت الصفة الرسمية، لأن العبرة في وسائل الإثبات في المواد الجزائية أمام

[1] – قرار المحكمة العليا غ.ج م ق. 03 ملف 1284/27 قرار صادر بتاريخ 1997/01/27، غير منشور ورد في كتاب المنازعات الجمركية.

محكمة الجنايات هو الاقتناع الشخصي وفق مقتضيات المادة **307** من ق.إ.ج ، إضافة إلى ذلك فمحكمة الجنايات غير ملزمة بتسبيب قراراتها، و إنما بالإجابة عليها عن طريق طرح الأسئلة.

كذلك عندما يتعلق الأمر بالمعاينات المتعلقة بمخالفة تنظيم الأسعار و المحاضر الخاصة بمفتشية العمل حسب تشريع العمل فلها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير، و هذا ما أكدته المحكمة العليا "**... من المقرر قانونا أن محاضر مفتشي العمل التي تعاين الجرائم الخاصة بتشريع العمل لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير...**"[1].

كذلك بالنسبة لمحاضر أعوان الضرائب ففي هذا الاتجاه نقضت المحكمة العليا " **أن المحاضر المحررة من عونين محلفين تابعين لإدارة الضرائب يكون حجة بما فيها إلى أن يطعن فيها بالتزوير طبقا لأحكام المادة 319 من قانون الضرائب**"[2].

كذلك أعطى القانون لمحاضر الجلسات و الأحكام قوة إثبات في ذاتها وجعلها حجة بما تكون فيها من وقائع دون أن تلزم القاضي بما ورد فيها من أدلة ،و بطبيعة الحال إذا استوفت هذه المحاضر الشكل القانوني المطلوب وعلى اعتبار أن هذه المحاضر حجة حتى يطعن فيها بالتزوير ليس معناه أن المحكمة ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها[3].

المطلب الثالث: المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة:

المبدأ العام و السائد في الإثبات الجنائي هو عدم حصر الأدلة بعدد أو نوع معين منها، فجميع الأدلة مقبولة في الإثبات مادامت قد حصلت بصورة مشروعة، و لكن بعض التشريعات خرجت على هذا المبدأ العام بأن حددت الأدلة التي تقبل في إثبات بعض

[1] – قرار المحكمة العليا غ.ج 1984/06/17، المجلة القضائية، 1990، رقم 01 ،صفحة 296.

[2] – قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 1969/06/17 نشرة القضاة لسنة 1996.

[3] – د. هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، صفحة 138.

الجرائم، حيث لا يجوز الإثبات بغيرها[1] و من بين هذه التشريعات القانون الجزائري الذي لم يترك للقاضي الجزائي حرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته، و إنما جعل لها أدلة إثبات خاصة بها.

الفرع الأول: إثبات جريمتي الزنا و السياقة في حالة سكر:

1-إثبات جريمة الزنا:

تختلف جريمة في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية، فالشريعة الاسلامية تعتبر كل وطء محرم زنا و تعاقب عليه سواء حدث من متزوج أو غير متوزج، أما القوانين الوضعية و من بينها قانون العقوبات الجزائري فلا يعتبر كل وطء محرم زنا، و إنما يعاقب فقط بصفة خاصة على الزنا الحاصل بين الزوجين، و نشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا صريحا لجريمة الزنا في المادة **341** التي تنص" **الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما عن محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القاضي عن حالة تلبس، و إما بإقرار وارد في رسالة و مستندات صادرة عن المتهم، و إما بإقرار قضائي**"[2] .

واقتباسا عن الشريعة الإسلامية فيمكن تعريف الزنا هي " **كل وطء محرم نتيجة علاقة جنسية غير شرعية سواء كان الزاني متزوجا أو غير متزوج**"[3]، و تجدر الملاحظة أن المكان الطبيعي للمادة **341** ليس قانون العقوبات وإنما قانون الإجراءات الجزائية لأن موضوعها يتعلق بالفصل الخاص بطرق الإثبات[4].

[1] – د. فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقديم الادلة، صفحة 209.

[2] – قانون العقوبات الجزائري، أحسن بوسقيعة، منشورات بارتي، 2007-2008.

[3] – الدكتور أحمد خليل، جرائم الزنا، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1993 ، ص 10.

[4] – د. هلالي عبد الإله أحمد، النظرية العامة للاثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق ، صفحة 126.

وإن كانت جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية تحصل بمجرد الوطء غير المشروع كما أسلفنا، فإنه و في قانون العقوبات لا بد من ثلاثة أركان لحصول جريمة الزنا و هي : وقوع وطء غير مشروع، قيام الزوجية، والقصد الجنائي. وقد خص المشرع كما سبق الذكر جريمة الزنا بقواعد إثبات خاصة إذ حدد أدلة الإثبات و أوردها على سبيل الحصر نظرا للطبيعة الخاصة لهاته الجريمة، و هو ما أقرته المحكمة العليا و أكدته في العديد من قراراتها[1].

ومن هنا يطرح الإشكال: ما هي أدلة الإثبات المعتمدة في جريمة الزنا؟

لقد حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر و هي ثلاثة:

1-محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس.

2-عن طريق إقرار وارد في رسائل و مستندات صادرة من المتهم.

3- إقرار قضائي ، أي اعتراف المتهم أمام القضاء بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا[2]، و إذا لم تتوافر أحد هذه الأدلة الثلاثة فالقاضي ملزم بالحكم بالبراءة بغض النظر عن مدى اقتناعه الشخصي من أدلة أخرى، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها" لا تثبت جريمة الزنا إلا بالطرق الواردة على سبيل الحصر في المادة **341 ق.ع**، و من ثم لا تصح شهادة شاهد كدليل لإثبات جريمة الزنا"[3].و إذا كان القاضي مقيدا بالاستعانة بهذه الأدلة الثلاث فقط في إثبات هذه الجريمة، فإنه رغم ذلك يبقى حرا في تقديره لتلك الأدلة، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في عدة قرارات" الاعتراف بالزنا يترك لحرية تقدير قضاة الموضوع"[4]، و نشير أن المشرع قد اشترط الرابطة الزوجية في جريمة الزنا ، و في اعتقادنا أن هاته العلاقة قائمة سواء كان الزواج رسمي أو عرفي، و هذا ما أقرته المحكمة العليا في

[1] – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، صفحة 75.

[2] – الأستاذ زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، صفحة 186.

[3] – غ.ج.1 قرار 1973/05/15 ملف 8420 الجيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائب في المواد الجزائية ج.ح صفحة 135.

[4] – الأستاذ مسعود زبدة، المرجع السابق، صفحة 186.

قرار صادر بتاريخ **1987/02/24** " ...**أن تكون الزانية وقت ارتكابها الأفعال المنسوبة إليها مرتبطة بعقد زواج مع الشاكي، حتى و لو حصل الزواج أمام جماعة من المسلمين و لم يحصل تسجيله في دفاتر الحالة المدنية**".

4- و تنص المادة **339** فقرة أخيرة " ولا **تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، و إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة**"[1]

فإذا حركت النيابة الدعوى العمومية فتنتهي الدعوى بصدور حكم يقضي بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم وجود الشكوى، و يترتب على صفح الزوج عن زوجته التصريح بانقضاء الدعوى العمومية وفقا لأحكام المادة **06** من ق.إ.ج وعبئ إثبات جريمة الزنا يقع على النيابة كسائر الجرائم الأخرى.

و نلاحظ أن المحكمة العليا رغم اعتبارها محكمة قانون إلا أنها خرجت على الحصر المنصوص عليه في المادة **341**، ففي قرار صادر بتاريخ **1979/03/24** قضت" **من الثابت فقها و قضاء أن الزنا لا تثبت إلا بإقرار مرتكبه، أو بحكم جزائي أصبح نهائي أو بشهادة أربعة شهود يشهدون في آن واحد مباشرة الزنا**"، و لعل المحكمة العليا استندت إلى أحكام الشريعة الإسلامية في هذا القرار .

2- إثبات جريمة السياقة في حالة السكر:

لقد أثبتت الدراسات العلمية أن الكحول الإيتلي يولد لدى الشخص اضطرابا في السلوك، ولو كان بنسبة ضئيلة، و هذا يشكل عاملا لا يستهان به في التسبب في حوادث المرور مما جعل أغلب التشريعات تعاقب عليه،و قد نص المشرع الجزائري على السياقة في حالة سكر بموجب القانون **14/01** المؤرخ في **2001/08/19** المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها في المادة **67** منه، و ما تجدر الإشارة إليه أن جريمة السياقة في حالة سكر من الجرائم المادية التي تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون لها

[1] – قانون العقوبات الجزائري، أحسن بوسقيعة، منشورات بارتي2007-2008، صفحة 154.

(هو السلوك الايجابي أي فعل السياقة و أن تنصب السياقة على مركبة، و أن يكون السائق وقت السياقة في حالة سكر) دون الحاجة إلى توافر القصد الجنائي كون في هذا النوع من الجرائم تقوم مسؤولية الفاعل تلقائيا[1]، و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ **1975/01/21** " **إن حالة السكر ليست من العوامل النافية للركن المعنوي في الجريمة، و لو كان فقد الإدراك حين اقترافها تماما طالما أن السكر حصل باختيار الفاعل...**"[2]، ويجدر الذكر في هذا الشأن أنه وقبل صدور القانون رقم **14/01**- كانت المادة **25** من قانون المرور المؤرخ في **10 /1987/02** تتحدث عن سائق المركبة الذي يقودها و هو في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي، أي أن الأمر يتعلق بحالتين وهي حالة السياقة في حالة سكر إذ تكتفي في هذه الحالة المعاينة المادية من لدن أهل الاختصاص لإثباتها.

أما الحالة الثانية و هي السياقة تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجود نسبة تعادل أو تزيد على **0.80 غ/ألف** إذ تقتضي هذه الأخيرة إجراء تحليل للدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة، أما المحكمة العليا فقد اتجهت إلى أكثر من ذلك بخصوص حالة السكر، إذ ذهبت في قرارها الصادر بتاريخ **1969/03/25** على الغرفة الجنائية إلا أنه يمكن عند الضرورة إثبات حالة السكر بأي طريق من طرق الإثبات العادية كالاعتراف مثلا[3]، إخضاع السائق إلى فحوص طبية استشفائية و بيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات، و بخصوص إثبات السياقة تحت تأثير مواد مخدرة، فإن ذلك يوكل إلى المخابر العلمية ، و يتم التحليل في بول المشتبه فيه، و بدرجة أقل في دمه ، و هذا باستعمال تقنيات خاصة.

---

[1] – مجلة الوقاية و السياقة، العدد الأول (جريمة السياقة في حالة سكر– دراسة من اعداد الدكتور مروك نصر الدين)، صفحة 19.

[2] – قرار بتاريخ 1975/01/21 من كتاب الاجتهاد القضائي ، جيلالي بغدادي، الصفحة 163.

[3] – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، صفحة 209.

الفرع الثاني: إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى:

إذا اعترض القاضي الجنائي مسألة من مسائل القانون المدني كالفصل في مسألة ملكية المنقول في جرائم السرقة أو خيانة الأمانة، و تعتبر هذه المسألة عنصرا لازما لقيام الجريمة فإنه يقوم بالفصل في هذه المسألة وفقا لمبادئ الإثبات في المواد المدنية واضعا في اعتباره ما يعتبر قاطعا في الإثبات وفقا للقانون المدني و علة هذا الاستثناء تبدو من ناحيتين:

أولا: أن قاضي الدعوى هو قاضي الدفع le juge de l'action est juge de l'exaption.:

وهذا ما نصت عليه المادة **330** من ق.إ.ج[1] ،و هذا يعني أنه في المجال الجنائي فإن القاضي الجنائي يكون مختصا بحل كل المسائل بالتبعية التي تثيرها الدعوى العمومية، ومنها المسائل المدنية العارضة.

ثانيا: أن المسائل الأولية المختلفة التي قد تثار أمام القضاء الجزائي :

وتكون غير جنائية لا ينبغي أن يتغير حكم القاضي فيها، و في إثباتها بحسب الجهة التي طرحت عليها لأنه إذا قيل بغير ذلك لكان للمدعي المدني أن يتهرب من قيود الإثبات المدنية باختيار الطريق الجنائي كلما أمكنه ذلك، وهذا طبقا للمبدأ القائل بأنه يجب أن ترتبط قواعد الإثبات بطبيعة الموضوع التي ترد عليه، لا بنوع القضاء الذي يفصل فيه.

غير أن تقيد القاضي الجزائي بطرق الإثبات المقررة في القوانين غير الجنائية بالنسبة للمواد المتعلقة مشروط بعدة شروط نجملها فيما يلي[2]:

[1] – قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أحسن بوسقيعة، منشورات بارتي 2007–2008، صفحة 133.

[2] – د.هلالي عبد الإله أحمد، المرجع السابق، صفحة 130

1-أن تكون الواقعة متعلقة بقوانين غير جنائية كالقانون المدني أو التجاري.

2-أن تكون الواقعة متعلقة بالقوانين غير الجنائية عنصرا لازما من عناصر الجريمة، ومثالها العقود الخاصة بجريمة خيانة الأمانة، و الزوجية في جريمة الزنا، فإذا ما أثار المتهم دفعا يتعلق بها يتعين على القاضي أن يفصل فيها وفقا لطريقة الإثبات الخاصة بهذه القوانين.

3-ألا تكون الواقعة محل الإثبات هي بذاتها الواقعة محل التجريب.

4-أن تكون الواقعة محل الإثبات واقعة إدانة.

5-أن يبدي الدفع لهذه الواقعة أمام محكمة الموضوع.

و متى توافرت هذه الشروط السالفة الذكر تعين على المحكمة ان تلجا في تكوين اقتناعها إلى طرق الإثبات المقررة في القوانين الخاصة بالمواد غير الجنائية.

خاتمة

الخاتمة

منذ القديم والجهود تتوالى على كل المستويات التشريعية، الفقهية و القضائية لأجل محاولة رسم إطار مقبول للإثبات الجنائي، إطار مناسب يضمن السير الحسن لمرفق القضاء.

و بالرغم من الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي إلا أنه ينبغي أخذه كما هو بمزاياه و عيوبه وكل ما يمكن قوله أن موضوع الإثبات زاد صعوبة و تعقيدا في وقتنا الحاضر لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية حيث حصل تطور سريع في المجالات العلمية والتكنولوجية و تطبيقاتها والتي يمكن تسخيرها للكشف عن الحقيقة أمام القضاء الشيء الذي وسع من أهمية الخبرة في الإثبات الجنائي وجعل الفقهاء يتوقعون فتح أفق جديد في نظام الإثبات الجنائي يتمثل في ظهور بوادر نظام إثبات علمي يخلف النظام الحالي المعروف بنظام الاقتناع الحر.

وفي اعتقادنا أن الدليل العلمي في ظل النظام الحالي كغيره من الأدلة يخضع لحرية الإثبات والاقتناع الشخصي في جميع مراحل الدعوى إلا أنه بالنظر إلى التطور العلمي والتقني في مجال الأدلة العلمية يجدر التساؤل حول ما إذا كان من الضروري إعادة النظر في القيمة القانونية للدليل العلمي نحو عدم إخضاعه بصفة مطلقة لسلطات الاقتناع الشخصي للقاضي عن القيمة القانونية للدليل خصوصا عندما يتعلق الأمر أمام محكمة الجنايات التي تتشكل من قضاة محترفين وقضاة غير محترفين، **الأمر الذي يستوجب التساؤل عن القيمة القانونية للدليل العلمي في مواجهة القناعة الشخصية لقضاة غير محترفين؟**

ومادمنا لم نصل بعد إلى هذه المرحلة فإننا نبقى في ظل سريان نظام الإثبات الحر الذي يتمحور حول مبدأين أساسين متكاملين وهما: **مبدأ البراءة الأصلية** من جهة **ومبدأ حرية الإثبات** من جهة أخرى.

وتعامل أغلب التشريعات الحديثة على تكريس هذا النظام كونه المبدأ أكثر ملائمة للتكفل بسير الإثبات الجنائي في مجمله.

ومن خلال دراستنا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي تبينت الخطوط العريضة التي تميز بها الإثبات الجنائي في القانون الجزائري وخلصنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة للمبدأ نتائج إذا تم العمل بها فسيحقق ذلك نجاحا كبيرا على صعيد الإثبات وتتمثل في:

1- ضرورة الوسائل العلمية الحديثة التي تستعمل دراسة و تحليل الدلائل المادية المختلفة كالمعالجة الآلية لبصمات الأصابع نظام **(AFIS)** مثلا الذي ينبغي تعميمه ليشمل جميع الأشخاص متهمين أو غير متهمين للتمكن من معرفة هوية الأشخاص و هذا كله لصالح التحقيقات القضائية و الأبحاث الجنائية.

2- ضرورة تدريس مادة علم النفس القضائي و الجنائي بكليات الحقوق و بالمدرسة العليا للقضاء حتى يكون القاضي ملما بالخلفية النفسية، ليكون اقتناعه مبنيا على أسس راسخة.

3- يبقى ضمير القاضي هو أحسن رقيب حتى للقاضي نفسه ونبع تكوين اقتناعه و لضمان تحقيق العدالة وضمان الحريات و الحقوق الفردية ومراعاة التطبيق السليم للقانون ينبغي اختيار القضاة بوضع شروط صارمة.

وإلى جانب هذا ضربنا أمثلة على حرية الاقتناع و القيود الواردة على هذا المبدأ وذلك لإيضاح أن نظام الاقتناع الحر في ظل القانون الجزائري وجد لأجل إقامة نوع من

التوازن بين مبدأ البراءة الأصلية التي تستمر إلى غاية النطق بالحكم و حق الجماعة أو المجتمع في تسليط العقاب على كل من أخل باستقراره باقترافه جرائم تمس بهذا المجتمع، إلا ان القيود التي ترد على مبدأ الاقتناع الحر تظهر نظرية أكثر منها فعلية مثل الرقابة التي تمارس من طرف المحكمة العليا على إلزامية تسبيب الأحكام القضائية **motivation des décisions de justice** فهذه الرقابة هي رقابة شكلية أكثر منها فعلية.

كما قد تكون قيود غير ملائمة، مثل القيود التي تنصب على حرية القاضي في الاقتناع والمتمثلة أساسا في حجية المحاضر التي تعتبر من مستبقيات نظام الإثبات المقيد القديم، وليس لها ما يقيد وجودها في الوقت الحاضر، و إذا كان لا بد من بقائها فإنه يتعين عندئذ التخفيف من حجيتها و السماح للمتهم بإسقاط قوتها بكل الوسائل المتاحة بدون تقيد.

وأخيرا ليس هناك وسيلة إثبات تنطوي بذاتها على درجة من الدقة و الكمال، و من هنا فإن القاضي هو الذي تأول إليه مسؤولية كشف الحقيقة، و التي بدونها لا يمكنه الوصول إليها، و لقد كان القانون أول من يحمي الفرد من ظلم و استبداد القاضي، فنصت المادة **139** من الدستور " **تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات، و تضمن للمجتمع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية**".

وختاما لكل ما سبق ذكره فإن تحلي القاضي بالذكاء و التروي و الأخلاق و روح الانتقاد يبقى عاملا أساسيا في صحة الحكم الصادر عنه، و كما قال أحد العلماء الفرنسيين "**إن التحلي بروح الانتقاد وحدها لا تكفي ، فهذه قد لا توقظ أفكار أصلية أو تكشف أشياء مهمة، و لكن بانتقاء هذه الروح تماما فإن كل شيء يصبح عقيما، ذلك أن لها – أي روح الانتقاد– دائما الكلمة الأخيرة**".

قائمة المصادر والمراجع

1- محمد مروان، نظم الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الثاني، ص 463 .
2- أبو عامر – محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، ص 11 .
3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ص 438 .
4- د / كمال عبد الواحد، تأسيس اقتناع قضائي، دار محمود للنشر، 1999، ص 14 .
5- محمد محي الدين عوض، إثبات موجبات الحدود و القصاص، ص 53 .
6- د / أبو عامر محمد زكي، الاثبات في المواد الجنائية، ص 132 .
7- د /أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ص 747 .
8- د / محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1987، ص 777.
9- الحبيب بيهي، إقتناع القاضي و دوره في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، 1989، ص 570،
10- د / كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي، ص 134 .
11- د / محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، ص 95 .
12- مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المرجع السابق، ص 37 .
13- د / إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات، ص 627 .
14- سعادنة العيد، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، ص 90 .
15- مسعود زبدة، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ص 39 .
16- أبي عامر محمد زكي، الإثبات في المواد الجنائية، ص 104 .
17- د / العربي شحط عبد القادر و الأستاذ نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الهدى – الجزائر – ، ص 22 .
18- [1] -George.S :sentence pénal، 1960، p 242 .
19- د / عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه و القضاء، ص 18 .
20- علي محمود حمادة، النظرية العامة في نسب الحكم الجنائي (دراسة مقارنة)، ص 35 .
21- د / عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه و القضاء، ص 16 .
22- الأستاذ : مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ص 40 .
23- سعادنة العيد، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، ص 92 .
24- سعادنة العيد، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، ص 92 .
25- الأستاذ مسعود زبدة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، ص 44 .
26- الأستاذ مسعود زبدة ، القرائن القضائية ، ص 124 .
27- [1] – G . Stefanie G . Levasseur : Procédure peinal، Précis 1980، P 25 .
28- [1] – Legros : « La Preuve légale en droit Pénal »، Bruxelles، 1981، P 149 .
29- د / احسن بوسقيعة ، تقنين الإجراءات الجزائية ، ص 91 .
30- د / محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، ص 692 .
31- د / سعادنة العيد ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة باتنة ، 2008 ، ص 100 .

32- المحكمة العليا ، 09 جويلية 1981م ، مجموعة قرارات الغرفة الجزائية ، ص 153 .

33- [1] – تقنين الإجراءات الجزائية –أحسن بوسقيعة –منشورات بارتي 2008/2007

34- جنائي 1981/07/09 مجموعة قرارات الغرفة الجزائية الصفحة 153.

35- جنائي 1987/11/10 قرار رقم 999 غير منشور .

36- الدكتور العربي شحط و الأستاذ نبيل صقر، المرجع السابق، الصفحة 44،45.

37- النقض 1978/01/15، أحكام النقض في خمسين عاما، رقم 2196، المادة 233 " يقوم الرئيس بعد آداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازما من الأسئلة إن كا ثمة محل لذلك"

38- مأمون سلامة الاجراءات في التشريع المصري، الجزء الثاني، الصفحة 210.

39- (قرار 1983/10/18، ملف 31251: غير منشور).

40- قرار صادر في 1983/12/13 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 39471.

41- قرار صادر في 1986/12/02 الغرفة الجنائية الثانية.

42- نقض 1965/01/25، أحكام النقض في خمسين عاما، القاعدة 2161، الصفحة 575.

43- المؤلف مراد أحمد فلاح العبادي: إعتراف المتهم و أثره في الإثبات (دراسة مقارنة).

44- الأستاذ زيدة مسعود: القرائن القضائية، صفحة 134.

45- قانون الاجراءات الجزائية جزائري، أحسن بو سقيعة ، منشورات بيرتي طبعة 2008/2007.

46- جنائي 1970/10/20 نشرة القضاة 1/1977، صفحة 81.

47- الدكتور عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه النظرية و التطبيق، صفحة 21.

48- محكمة النقض الفرنسية غ.ج ، CH Crime 1931، 27 mars

49- د. عبد الحميد الشواربي، الديناصور، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات، صفحة 1022.

50- قانون الاجراءات الجزائية، دار النشر بارتي، 2008/2007.

51- محاضرات الأستاذ بغدادي الجيلالي ألقاها على الطلبة القضاة ، الدفعة العاشرة.

52- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية 1986/12/30 ، الطعن رقم 38154 ، المجلة القضائية، العدد 03 ، سنة 1989.

53- د. أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، صفحة 459.

54- محمد صبحي نجم،المرجع السابق، صفحة 104.

55- الدكتور فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الادلة(دراة مقارنة) ، صفحة 320.

56- غ.ج.م.ق 3 ملف 437 140 قرار 1997/02/04 ، غير منشور.

57- د. هلالي عبد الإله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، طبعة 1987، بيروت، صفحة 962.

58- مسعودة زبدة، القرائن القضائية، صفحة 150.

59- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أحسن بوسقسعة، منشورات بيرتي، طبعة 2007-2008.

60- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أحسن بوسقيعة، منشورات بيرتي.

61- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أحسن بوسقيعة، منشورات بيرتي، طبعة 2007-2008.

62- د. أمال فرايزي.ضمانات التقاضي دراسة تحليلية.صفحة87.

63- تقنين الجراءات الجزائية الجزائري أحسن بوسقيعة، طبعة 2007-2008.

64- الأستاذ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الأول، دار النشر، المؤسسة الوطنية للنشر و الاشهار، الجزائر 1996، ص 310.

65- د. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، صفحة 355.

66- د. عبد الحميد الشواربي ، د. الديناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات و الاجراءات الجزائية، صفحة 113.

67- د. عبد الحميد الشواربي ، د. الديناصور، المسؤولية في قانون العقوبات و الاجراءات و الاجراءات الجزائية.

68- قانون الإجراءات الجزائية جزائري، دار النشر بيرتي، 2007-2008.

69- غ.ج.م 03 أفريل 1984 ملف 29526 المجلة القضائية2/1989 ، صفحة 292.

70- غ.ج.م 26 جوان 1984 ملف 31720 ، المجلة القضائية 1/1990، صفحة 287.

71- السؤال المتشعب هو الذي يضم جريمتين في نفس الوقت.

72- الأسئلة المتناوبة هي التي تضم عنصرين يتم الاختيار بينهما بكلمة "أو".

73- د. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، صفحة477.

74- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أحسن بوسقيعة، 2007-2008

75- د. إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي(دراسة مقارنة)، صفحة 520.

76- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، صفخة 442.

77- قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، أحسن بوسقيعة، منشورات بيرتي،2007-2008.

78- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أحسن بوسقيعة، منشورات بيرتي، 2007-2008.

79- قرار 27 ماي 1982 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 25286.

80- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أحسن بوسقيعة، منشورات بيرتي، 2007-2008.

81- قانون الإجراءات الجزائية جزائري، احسن بوسقيعة، منشورات بيرتي 2007-2008.

82- قرار بتاريخ 03 أفريل 1984 رقم 526: 29 المجلة القضائية الثانية 1989.

83- قرار بتاريخ 29 مارس 1988 رقم 192. 58 المجلة القضائية الأولى 1992.

84- المجلة القضائية العدد 03 لسنة 1989 ، صفحة 276.

85- تقنين الاجراءات الجزائية، أحسن بوسقيعة، منشورات بارتي 2007-2008.

86- الأستاذ مسعود زبدة، القرائن القضائية، صفحة 180.

87- دستور 1996/11/28 مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية 1998 ، صفحة 14.

88- قانون الاجراءات الجزائية، أحسن بوسقيعة، منشورات بارتي، 2007-2008.

89- الدستور 1996.

90- تقنين الإجراءات الجزائية، أحسن بوسقيعة، بارتي 2007-2008.

91- و في هذا الشأن يقول الدكتور عبد الوهاب حومد" و الواقع أننا لو أردنا أن نثبت كل عنصر من عناصر الدعوى بصورة مباشرة، لكننا مضطرون إلى إنفاق العمر في إثبات القضايا، لذلك كان لا بد من الاستناد إلى القرائن التي هي ثمرة معارف متأصلة في نفس الجنس البشري تناقلتها الأجيال كابرا عن كابر...."
92- سورة يوسف الآيتين 26-27.
93- تقابلها المواد 19، 21، 22، 28 و 29 من ق.إ ج الفرنسي.
94- قانون الإجراءات الجزائية، أحسن بوسقيعة، منشورات بارتي 2007-2008.
95- قانون الإجراءات الجزائية، دار النشر بارتي2007-2008 ، صفحة 157.
96- قانون الاجراءات الجزائية، أحسن بوسقيعة، دار النشر بارتي2007-2008 ، صفحة 95.
97- ملف رقم 31740 قرار بتاريخ 84/07/03 .
98- د. أحسن بو سقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، صفحة 218.
99- ق.إ.ج جزائري، أحسن بوسقيعة، منشورات بارتي 2007-2008 ، صفحة 96.
100- المحكمة العليا غ.ج 26/جوان 1984، المجلة القضائية 1984/2 ، صفحة 274.
101- قرار المحكمة العليا غ.ج م ق. 03 ملف 1284/27 قرار صادر بتاريخ 1997/01/27، غير منشور ورد في كتاب المنازعات الجمركية.
102- قرار المحكمة العليا غ.ج 1984/06/17، المجلة القضائية، 1990، رقم 01 ،صفحة 296.
103- قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 1969/06/17 نشرة القضاة لسنة 1996.
104- د. فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقديم الادلة، صفحة 209.
105- قانون العقوبات الجزائري، أحسن بوسقيعة، منشورات بارتي، 2007-2008.
106- الدكتور أحمد خليل، جرائم الزنا، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1993 ، ص 10.
107- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، صفحة 75.
108- غ.ج.1 قرار 1973/05/15 ملف 8420 الجيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائب في المواد الجزائية ج.ح صفحة 135.
109- قانون العقوبات الجزائري، أحسن بوسقيعة، منشورات بارتي2007-2008، صفحة 154.
110- مجلة الوقاية و السياقة، العدد الأول (جريمة السياقة في حالة سكر- دراسة من اعداد الدكتور مروك نصر الدين)، صفحة 19.
111- قرار بتاريخ 1975/01/21 من كتاب الاجتهاد القضائي ، جيلالي بغدادي، الصفحة 163.
112- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، صفحة 209.
113- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أحسن بوسقيعة، منشورات بارتي 2007-2008، صفحة 133.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المحتويات	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
خطة البحث	
مقدمة	أ– و
الفصل الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري و نتائجه	**8**
المبحث الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	**10**
المطلب الأول: تعريف الاقتناع الشخصي و طريقة تكوينه	**11**
الفرع الأول: المعنى اللغوي و القانوني للاقتناع الشخصي	**12**
الفرع الثاني: طريقة تكوين الاقتناع الشخصي	**16**
المطلب الثاني: مزايا و عيوب مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.	**20**
الفرع الأول: مزايا مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	**21**
الفرع الثاني: عيوب مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	**26**

المطلب الثالث: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	28
الفرع الأول: تطبيق المبدأ أمام كل الجهات القضائية الجنائية	29
الفرع الثاني: تطبيق المبدأ في كافة مراحل الدعوى الجزائية	30
المبحث الثاني: مجال تطبيق الاقتناع الشخصي و النتائج المترتبة عليه وضمانات تقريره	34
المطلب الأول: مجال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي.	34
الفرع الأول: تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي	35
الفرع الثاني: تطبيق المبدأ في كافة مراحل الدعوى	35
المطلب الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي	37
المطلب الثالث: ضمانات حماية حقوق الأفراد من مبدأ الاقتناع الشخصي	53
الفصل الثاني: ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات	63
المبحث الأول: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي	64
المطلب الأول: وجوب مناقشة الدليل المشروع و طرحه بالجلسة	64

المطلب الثاني: بناء الاقتناع على الجزم و اليقين (لا الظن والتجريح)	70
المطلب الثالث : تساند الأدلة (يجب أن تكون الأدلة ضمائم متساندة)	73
المبحث الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي.	79
المطلب الأول : القرائن القانونية	80
المطلب الثاني : القوة الاثباتية للمحاضر (حجية بعض المحاضر)	84
المطلب الثالث: المسائل التي تحتاج إلى أدلة إثبات خاصة	90
الخاتمة	98
قائمة المراجع	102

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/ 2021/2020

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بوبجدري عبد الرادي الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108563643 والصادرة بتاريخ: 2016/10/28

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الإمتياز الشخصي للعامل الجزائي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 06/07/2021

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها